

الكتاب: جواهر الكلام  
المؤلف: الشيخ الجواهري

الجزء: ٣٨

الوفاة: ١٢٦٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: تصحيح وتحقيق وتعليق : محمود القوچانی

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٣٦٧ ش

المطبعة: حیدری

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران

ردمک:

ملاحظات:

جواهر الكلام  
(في شرح شرائع الإسلام)  
تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء الثامن والثلاثون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمود القوچانی

الناشر

دار الكتب الإسلامية

(١)

نام کتاب: جواهر الكلام - جلد ۳۸  
تألیف: شیخ محمد حسن النجفی  
ناشر: دار الكتب الاسلامیة - تهران بازار سلطانی  
تیراژ: ۱۲۵۰  
نوبت چاپ: سوم  
تاریخ انتشار: زمستان ۱۳۶۷  
چاپ از: چاپخانه حیدری

(۲)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب اللقطة للنسخة  
الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

(٣)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب اللقطة للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم  
المصنف  
طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره  
(العامة)  
في النجف الأشرف

(٤)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات للنسخة الأصلية  
المخطوطة بقلم  
المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم  
قدس سره (العامة)  
في النجف الأشرف ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة  
موارد الحاجة  
عند الشبهة واختلاف النسخ.

(٥)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب إحياء الموات  
للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل  
الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

كتاب إحياء الموات

من الأرض

بفتح الميم وضمها الذي اتفقت الأمة على جوازه بل استحباته،  
والمرجع فيه العرف كغيره مما ليس له حقيقة شرعية.

والأصل فيه قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١): " قال  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ " .

وقوله (عليه السلام) أيضاً وقول أبي عبد الله (عليه السلام)

في الحسن كالصحيح (٢): " قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتًا  
فَهُوَ لَهُ " .

---

(١) الوسائل - الباب - ١ من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦ - ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦ - ٥ .

وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر السكوني (١): " قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من غرس شجراً أو حفر وادياً بدرياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله ".

وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢): " أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها، وهي لهم ".

كقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح الآخر (٣): " أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها ".

وفي النبوي (٤): " من أحاط حائطاً على أرض فهي له ".

وفي آخر (٥): " عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ".

وفي ثالث (٦): " موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون ". إلى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بعضها إنشاء الله.

(و) كيف كان ف (- النظر في أطراف أربعة):  
**(الأول في الأرضين)**

بفتح الراء (وهي إما عامرة وإما موات)، فالعامر ملك لمالكه الذي هو في يده إذا كان على الوجه الشرعي الذي سترعرفه، مسلماً كان أو كافراً، مباح المال كالحربي أم لا كالذمي وإن جاز أحده قهراً من الحربي، فإن ذلك لا ينافي الملك كباقي أمواله.

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.
  - (٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٤ - ٣.
  - (٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٤ - ٣.
  - (٤) المستدرك - الباب - ٢١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٥.
  - (٥) المستدرك - الباب - ٢١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٥.
  - (٦) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٣ مع اختلاف في ذيله.

وحييند فالمراد من قول المصنف ولو بقرينة ما يأتي له: (لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه) عدا ما يجوز لل المسلمين تملكه من مال الحربي (وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب) نهرا وغيره (والقناة) ونحوها، فإن ذلك كله من العامر الذي هو ملك لمالكه.

(ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك، غير أن ما في بلاد الإسلام لا يغنم، وما في (ما كان من خ ل) بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه) وستعرف البحث في العامر في يد الكافر إذا كان باحياء منه بعد أن صار للإمام (عليه السلام).

(وما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستجمامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع) على وجه يكون به ميتا ( فهو للإمام (عليه السلام) لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام (عليه السلام) وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلما، ولا يملكه الكافر، ولو قيل يملكه مع إذن الإمام (عليه السلام) كان حسنا).

وتفصيل البحث في ذلك أن ما ذكره من الموات هو المطابق للعرف وعرفه به في النافع وجامع الشرائع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكافية على ما حكي عن بعضهم.

ولعله لا ينافي ما في الصحاح ومحكي المصباح من أنه الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. بل عن القاموس أنه اقتصر على الأول وعن النهاية أنها الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا حرث عليها ملك أحد، بل وما في التذكرة من أن الموات هي الأرض الخراب التي باد أهلها واندرس رسمها، ضرورة كون مراد الجميع من الموات العطلة المزبورة سواء كان لها مالك سابقا أو لم يكن، فإن ذلك لا مدخل له في صدق اسم الموات

كما أنه لا مدخل لبقاء رسوم العمارة وآثار الأنهر فيه أيضاً.  
واحتمال منع بقاء الآثار عن الاحياء كالتحجير مدفوع بالنص والفتوى  
بعد حرمة القياس على التحجير المقارن لقصد العمارة.

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح الكابلي (١): " وجدنا في  
كتاب علي (عليه السلام) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده  
والعقوبة للمتقين (٢) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الأرض، ونحن  
المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد  
خرجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي، وله ما أكل منها،  
وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها  
 فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام)  
من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل  
بيتي بالسيف، فيحييها ويمعنها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله  
(صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقطعنهم  
على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم ونحوه غيره في تحقق  
الاحياء مع العطلة وإن بقيت الآثار السابقة، لصدق الموات عليه، فإنه  
كالحبي لا حقيقة لهما شرعاً، ومرجعهما إلى العرف الذي يستمع تعرض  
المصنف لما يصدق به عرفاً، فأحدهما حينئذ مقابل للأخر.  
نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجاج، بل لا بد  
من أن يكون ذلك على وجه يعد مواناً عرفاً، وإلا فقد يتافق بعض  
ذلك في الأرض العارمة عرفاً، كما هو واضح.  
وأما أن الموات أصلاً أو عارضاً بعد أن باد أهله للإمام (عليه السلام)

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث .٢

(٢) سورة الأعراف: ٧ - الآية .٢٨

فمها لا خلاف فيه، بل الاجماع محصلا عليه، فضلا عن المنشول في الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك صريحا، وظاهرها في المبسوط والتذكرة والتنقیح والکفاية على ما حکي عن بعضها عليه.

مضافا إلى النصوص التي يمكن دعوى تواترها (١) وفيها الدال على أنه من الأنفال (٢) فتدل عليه حينئذ الآية (٣) بل في جملة من النصوص (٤) أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) وذهب إليه بعض الرواة إلا أن التحقيق خلافه، كما حررنا ذلك في كتاب الخمس (٥).

وأما أن إذنه شرط في تملك المحييا فظاهر التذكرة الاجماع، بل عن الخلاف دعواه صريحا، بل في جامع المقاصد "لا يجوز لأحد الاحياء من دون إذن الإمام (عليه السلام) وأنه إجماعي عندنا" وفي التنقیح الاجماع على أنها تملك إذا كان الاحياء بإذن الإمام (عليه السلام) وفي المسالك "لا شبہة في اشتراط إذنه في إحياء الموات، فلا يملك بدونه اتفاقا".

مضافا إلى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، وفي النبي (٦) "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه" بل تقدم في كتاب الخمس (٧) ما يدل على ذلك أيضا فلاحظ.

إنما الكلام في اعتبار كون المحيي مسلما كما هو ظاهر أول المتن، فلا يملكه الكافر بذلك وإذن له الإمام (عليه السلام) بل ظاهر التذكرة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

(٣) سورة الأنفال: ٨ - الآية ١.

(٤) الكافي - ج ١ ص ٤٠٧

(٥) راجع ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٩.

(٦) كنز الحقائق المطبوع على هامش الجامع الصغير - ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ .

(٧) راجع ج ١٦ ص ١٣٤ .

الاجماع عليه، قال فيها: "إذا أذن الإمام (عليه السلام) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا بإذن الإمام (عليه السلام) له في الاحياء، فإن أذن له الإمام (عليه السلام) فأحياتها لم يملك عند علمائنا".

وفي جامع المقاصد "يشترط كون المحيي مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان الاحياء بإذن الإمام (عليه السلام). لكن في الدروس "الشرط الثاني أي للملك بالاحياء - أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمي بإذن الإمام (عليه السلام) ففي تملكه نظر، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الاحياء للملك إذ لو أذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين".

وفي جامع المقاصد "والحق أن الإمام (عليه السلام) لو أذن له بالتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام (عليه السلام) هل يفعل ذلك نظراً إلى أن الكافر أهل أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وکلام الأصحاب العدم.

وفي الروضة وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه لو حصل، إنما الاشكال في جواز إذنه (عليه السلام) له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا؟ "ونحوه في المسالك.

قلت: لا إشكال - بعد عصمة الإمام (عليه السلام) - في حصول الملك له بالإذن له في التملك، ضرورة أنه لو لم يكن أهلاً لذلك لم يأذن له، إلا أنه يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن النصوص (١) على عدم اعتبار الإذن من الإمام في التملك بالاحياء، بل يكفي الإذن منه

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات

بالاحياء الذي هو سبب حصول الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعتبر إنما الكلام في اعتبار الاسلام مع الإذن وعدمه، فهو على تقديره شرط آخر لترتب الملك على الاحياء، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً في عدم ترتيب الملك على الاحياء للكافر وإن أذن في الاحياء الإمام (عليه السلام) إذ الإذن في أصل ايجاده غير الإذن في تملكه به، وما أدرى من أين أخذ ذلك الشهيد في الدروس؟! حتى أنه أوقع في الوهم.

وقد سمعت دعوى الاجماع من الفاضل في التذكرة على عدم ترتيب الملك على إحياء الكافر وإن أذن له الإمام (عليه السلام) فيه. بل وفي أثناء كلام الكركي أيضاً، وإن كان التحقيق خلافه، لظهور النص (١) والفتوى في كونه سبباً شرعياً لحصول الملك مع حصول شرائطه التي منها الإذن أيضاً، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

بل هو صريح صحيح محمد بن مسلم (٢) "سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، وهي لهم.

وصحيح أبي بصير (٣) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر، وترك الأرضين في

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات.

(٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الجهاد - الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل - الباب ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١

أيديهم يعملونها ويعمرونها " إلى غير ذلك من النصوص. (١)  
بل لو لا الاجماع على اعتبار الإذن لكان مقتضاها الملك بالاحياء  
مطلقا، نعم قد سمعت ما في المرسل (٢) وصحيح الكابلي (٣) إلا أن  
الأول غير حجة والثاني لا ينافي ما دل على الأعم.  
وأما الاجماع المزبور فلم تتحققه، بل لعل المحقق خلافه، فإن  
المحكى عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وظاهر المذهب  
واللمعة والنافع عدم اعتبار الاسلام.

قال في المبسوط: " الموات عندنا للإمام (عليه السلام) لا يملکها  
أحد بالاحياء إلا أن يأذن له الإمام (عليه السلام)، وأما الذمي فلا يملك  
إذا أحيَا أرضا في بلاد الاسلام إلا أن يأذن له الإمام (عليه السلام)"  
وبعينه عبارة محكى السرائر.

بل عنه في الخلاف نسبة الخلاف في ذلك إلى الشافعي وأنه قال:  
" لا يجوز للإمام (عليه السلام) أن يأذن له، فإن أذن له فيه فأحياها  
لم يملك ".

فمن الغريب دعوى الاجماع المزبور، وأغرب منه ما سمعته من  
جامع المقاصد من أن الذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب أن الإمام  
(عليه السلام) لا يأذن.

وقد عرفت أن هذا الخلاف غير محرر في كتاب الأصحاب، بل  
لا وجه له، ضرورة كون الإمام (عليه السلام) مع وجوده أعرف  
بالمصالح المقتضية لذلك وعدمها.

---

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٤ - من كتاب إحياء الموات

(٢) المتقدم في ص ١١

(٣) المتقدم في ص ١٠

كل ذلك مضافا إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملکوه بالاحياء، ولو أن إحياءهم فاسد لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام (عليه السلام) ولا أظن أحدا يلتزم به.

ومضافا إلى قوله بتملك الكافر حال الغيبة، مع أنه لا تفصيل في النصوص، قال: "لا يخفى أن اشتراط إذن الإمام (عليه السلام) إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا، وإلا لامتنع الاحياء، وهل يملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به، ويحرم انتزاعه منه، وهو محتمل، ويدل عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمن الغيبة حقهم من الغنيمة، ولا يجوز انتزاعه من يد من هو بيده إلا برضاه، وكذا القول في حقهم (عليهم السلام) من الخمس عند من لا يرى، اخراجه، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حل ذلك، فالأرض الموات أولى، ومن ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من يد المخالف والكافر، ولا يجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلا بأمر سلطان الجور، وهذه الأمور متفق عليها، ولو باع أحد أرض الخراج صح باعتبار ما ملك فيها وإن كان كافرا، وحينئذ فتجري العمومات - مثل قوله (صلى الله عليه وآله) (١): "من أحيا أرضا ميتة فهي له" - على ظاهرها في حال الغيبة ويقصر التخصيص على حال ظهور الإمام (عليه السلام) فيكون أقرب للحمل على ظاهرها، وهذا متوجه قوي متين".

قلت: لكن بعد الاغضاء عن البحث في جملة مما ذكره يقتضي

---

(١) الوسائل - الباب ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

عدم الفرق بين حالي الحضور والغيبة، لاطلاق النصوص المزبورة، ولا معارض لها بعد كون المرسل (١) غير حجة، ولا دلالة فيه على التخصيص بل لا ظهور يعتد به في صحيح الكابلي (٢) على وجه يقاوم ما عرفت. فالمتوجه الملك بالاحياء، مطلقا ولو لحصول الإذن منهم (عليهم السلام) في ذلك حال الحضور، ولعل المصلحة فيه إرادة تعمير الأرضي. واحتمال أن جميع النصوص لبيان السبب الشرعي - الذي لا ينافيه توقيه بعد ذلك على شرائط آخر - يدفعه أنه لا منافاة فيه بين إرادة الإذن منه مع ذلك ولو بطريق من طرق الدلالة، مضافا إلى ظهور بعضها في الإذن كما أومأ إليه في التذكرة، قال في موات المفتوحة عنوة وميت الغيبة: " وإن كان الاحياء حال الغيبة ملكها المحيي لما تضمنه كتاب علي (عليه السلام) (٣) فكأن الإذن هنا محقق".

وгинئذ فلا وجه لدعوى سقوط الاشتراط في زمن الغيبة بدعوى أن دليله الاجماع والمسلم منه ما كان في زمن الحضور. على أن مقتضى السقوط ملكهم حينئذ بالاحياء حقيقة، لا من باب الاقرار، لشبهة اعتقاد الحل.

وأيضا إن كان مقتضى العمومات المزبورة سقوط الشرطية فلا ريب في ظهورها في حال الحضور أيضا، بل لعله أظهر من حال الغيبة. على أن دليل الشرطية غير منحصر في الاجماع، بل يكفي فيه قبح التصرف في مال الغير بغير إذن، والشك في الملك بالاحياء بإذنه إن لم يكن ذلك معلوما مما ذكروه من الاجماع على اعتبارها فيه من غير إشارة

(١) المتقدم في ص ١١.

(٢) المتقدم في ص ١٠.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

إلى زمن الحضور والغيبة التي لا فرق بينهما أيضاً لو فرض حصول الإذن من هذه العمومات، ولكن الأمر سهل حيث لافائدة تترتب على ذلك. نعم لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما في المسالك وغيرها من تحرير أصل المسألة، والله العالم والهادي.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الإسلام وغيره، لطلاق الأدلة، خلافاً لما يظهر من بعض، ولا بين الذمي وغيره من أقسام الكفار وإن كان لنا تملك، ما يحييه الحربي كباقي أمواله.

(و) كيف كان فلا خلاف أجده في أن عامر (الأرض المفتوحة عنوة) وقها وقت الفتح (للمسلمين قاطبة) بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، ولو من يتولد أو يدخل فيه إلى آخر الأمر، على معنى أنها لمجموعهم لا لكل واحد منهم، ف (- لا يملك أحد) منهم بالخصوص (ربتها) بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص (١).

(و) حينئذ ف (- لا يصح) لأحد بخصوصه منهم فضلاً عن غيرهم (يعها ولا رهنها) ولا هبتهما ولا غير ذلك مما يتوقف صحته على الملك، كما ذكرنا ذلك كله مفصلاً في كتاب البيع (٢) ومنه ما وقع من بعض من ملكها تبعاً لآثار التصرف أو أنها تنفذ التصرفات المزبورة فيها زمن الغيبة.

وذكرنا أيضاً في كتاب المكاسب (٣) البحث في الخراج المتعلق بها

---

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - عن أبواب الجهاد - الحديث ١ من كتاب الجهاد والباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ و ٥ و ٩ من كتاب التجارة.

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٨٠ - ٢٠١.

وبغيرها، فلاحظ وتأمل.

(و) حينئذ ف (- لو ماتت لم يصح إحياءها) على وجه يترتب عليه الملك للمحيي (لأن المالك لها) بغير الأحياء (المعروف، وهو المسلمون قاطبة) المغتعمون لها، وستعرف اشتراط عدمه في الملك بالحياة، للاستصحاب وغيره.

(وما كان منها مواتا (موات خ ل) وقت الفتح فهو للإمام (عليه السلام) بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن محكيه مستفيضاً أو متواتراً، مضافاً إلى النصوص (١) التي أشرنا إليها آنفاً، ومر كثير منها في كتاب الخمس (٢).

ومنه يعلم أنها ليست من الغنية، لأنها قد كانت مالاً للإمام (عليه السلام) قبل الفتح، نعم في المسالك "يعلم كونها مواتاً حينئذ بالنقل والقرائن وبوجودها ميزة الآن مع الشك في كونها عامرة وقت الفتح لأصله عدم العمارة أصلاً، بخلاف ما علم كونه معموراً قبل الفتح ثم خرب وشك في وقت خرابه، فإنه يحكم بعمارته فيه استصحاباً بالحكم الموجود وعدم تقدم الحادث".

وقال فيها أيضاً قبل ذلك: " وأنه يعلم - أي العامر وقت الفتح - بنقل من يوثق به ودلالة القرائن الكثيرة المفيدة للعلم أو الظن المتاخم له ". وفي الروضة: " ويرجع الآن في المحييا منها والميت في تلك الحال إلى القرائن، ومنها ضرب الخراج والمقاسمة، فإن انتفت فالأصل يقتضي عدم العمارة، فيحکم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه ".  
قلت: لا يخفى أن واقع الأمر عدم قرائن تفيد ما ذكر في هذا

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - من كتاب الخمس.

(٢) راجع ج ١٦ ص ١١٧ - ١٢١ .

الزمان الذي اشتبه الحال فيه، فلم يعلم المعمور منه وقت الفتح ومواته، فلا بد من تأصيل أصل يرجع إليه.

وقد يقال: إن الأصل الموات، فيكون كل ما لم يعلم كونه معموراً وقت الفتح للإمام (عليه السلام) من غير فرق بين ما لا يوجد فيه أثر عمارة وبين ما يوجد ولكن لم يعلم أنها وقت الفتح أو متقدمة بعده، خصوصاً بعد ملاحظة ما دل (١) على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) فتأمل جيداً، وخصوصاً بعد ظهور النصوص في كون الاحياء سبباً للملك، خرج ما علم كونه مملوكاً للغير بغير الاحياء، فيبقى ما عدناه على مقتضى السببية المزبورة، والله العالم.

(وكذا) له (عليه السلام) (كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم (مسلم خ ل) بلا خلاف أجدده فيه، بل قيل: إنه طفت به عباراتهم، وفي التذكرة الاجماع عليه، نعم في التحرير وعن غيره فرضه في موات أرض الاسلام.

وفيه أن إطلاق الأدلة وعمومها يقتضي أن الموتان جميعه للإمام (عليه السلام) من غير فرق بين بلاد الاسلام وغيره، على أنه منقوض بالذمي الذي ملك أرضاً في بلاد الاسلام معمورة فمات، كما أنه ينقض به من اقتصر على تقييدها بالموات من غير ذكر بلاد الاسلام. وبالجملة هذه الكلية المزبورة مع تقييدها بما عرفت منقوضة بما سمعت وغيره فضلاً عما لو بقيت على إطلاق المتن، مع أنه لا داعي لها من تعبير في نص وغيره فالأولى إيكال التفصيل إلى المستفاد من الأدلة. نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات وبين المعدة لانتفاع في كونهما معاً للإمام (عليه السلام)، كما صرخ به في المسالك وغيرها، لا لاندراجها

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢ من كتاب الخمس.

في اسم الموات، فإنك قد عرفت عدمه عرفاً، بل للنصوص (١) الواردة في تعداد الأنفال بأن منها - مضافاً إلى الموات - كل أرض لا رب لها، ولا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن أن يكون منه شطوط الأنهار، والله العالم.

(وكل أرض جرى عليها ملك المسلم) فما دامت عامرة (فهي له أو لورثته بعده) وإن ترك الانتفاع بها، بلا خلاف ولا إشكال، بل في المسالك الاجماع عليه، وهو كذلك، بل إن لم يكن لها مالك معروف كانت من مجهول المالك، بل في المسالك " وإن خربت فإن كان انتقالها بالقهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة إلى المسلمين أو بالشراء والعطية ونحوها لم يزل ملکه عنها أيضاً إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم".

قلت: الموجود فيما حضرني من نسخة التذكرة " لو لم تكن الأرض التي من بلاد الاسلام معمرة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمرة وجرى عليها ملك مسلم فلا يخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فاما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطية وشبهها أو بالحياء، فإن ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالحياء بلا خلاف، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لا حد غير أربابه" إلى آخره.

وهو كما ترى إنما حكى الاجماع عمن لا نعرفه، وإنما اقتصر هو على نفي الخلاف، فإن تم إجماعاً، وإن فقد يشكل ما كان ملك البائع له مثلاً بالحياء بما دل (٢) على أن موطن الأرض لله

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب أحياء الموات - الحديث ٢.

ولرسوله، فضلاً عما دل (١) على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام).  
 ولا يشكل ذلك باستصحاب الملك الذي لا يعارض الأدلة، خصوصاً ما دل (٢) منها على ملك المحيي الأرض الميتة بالاحياء وإن كان صاحبها موجوداً من غير تفصيل بين كون ملكه لها بالاحياء أو غيره.  
 بل مقتضى ما ذكره أن من كان بيده أرض معمورة ثم ماتت ولم يعلم كيفية ملكه لها تبقى ملكاً له، ولا يجوز إحياءها بدون إذنه.  
 وبالجملة المسلم من الاجماع المزبور إذا ملكه بغير الاحياء كالشراء من الإمام (عليه السلام) مثلاً، أما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالاحياء، إلا أنه يسهل الخطط بقاء الملك للمحيي الأول وإن ماتت الأرض كما سترى.

وعلى كل حال فإن ماتت بعد أن كانت معمورة في يد مالكها وعلم أن ملكه لها بالاحياء فضلاً عنمن لم يعلم وهو أو وارثه معلوم فالمحكمي عن المبسوط والمذهب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد أنها باقية على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة، فإنه حكى نحو مالك ملك المحيي الثاني، ثم قال: لا بأس بهذا القول عندى .

نعم قيل: ربما أشعرت به عبارة الوسيلة، واختاره في المسالك والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه في التذكرة، وفي الكفاية "أنه أقرب" وفي المفاتيح "أنه أوفق بالجمع بين الأخبار" بل في جامع المقاصد "أن هذا القول مشهور بين الأصحاب".

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢ - من كتاب الخمس.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥.

وكيف كان فالعمدة للقول الأخير بعد العمومات السابقة وصحيح الكابلي (١) السابق خصوص صحيح معاوية بن وهب (٢) "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما رجل أتى خربة بأيرة فاستخر جها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها الحديث".

وزاد في المسالك "أن هذه الأرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها، وأن العلة في تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول، وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك، فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه ثم التقطه غيره، فإن الثاني يكون أحق".

إلا أنهم معاً كما ترى لا يطابقان أصول الإمامية، وإنما ذكرهما الفاضل في التذكرة دليلاً لمالك على أصوله.

بل قد يناقش في دلالة الصحيح المزبور باحتمال كون المراد أنها للأول الذي عمرها، خصوصاً مع عدم فرض السؤال فيه عن وجود شخص آخر عمرها.

وأما العمومات فلا دلالة فيها على ذلك، بل لعل ظاهر التمليك المستفاد من ظاهر الكلام فيها عدم انقطاعه بموتها بعد إحيائها، كما هي قاعدة الأموال ومقتضى الاستصحاب الذي لا ينافيه سبيبة الاحياء للتمليك في الجملة، إذ من المحتمل كونه سبباً للابتداء والاستدامة وإن مات،

---

(١) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٢ - ١ .

فانحصر الدليل حينئذ في صحيح الكابلي (١) الذي هو من جملة النصوص الدالة على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) التي قد عرفت الحال فيها في الخامس (٢).

على أنه يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يرد علمه إليهم (عليهم السلام) ضرورة أنه إن كان المراد وجوب دفع الخراج على المحيي للأرض الميتة في زمن الغيبة التي لا إمام فيها من أهل البيت إلا القائم روحى له الفداء الذي ذكره الصحيح المزبور فهو لا يرجع إلى حاصل، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣) منهم (عليهم السلام) على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له الظاهرة في الملك للمحيي، فلا يستحق عليه الطسق الذي هو بمنزلة الأجرة، وإن كان المراد في مقام ظهور الأمر فهو أشد إشكالاً من الأول.

كل ذلك مضافاً إلى ما ذكروه من الاشكال في آخره من انتزاع الأرض من يد مالكها، وإلى ما عرفته من إعراض المشهور عنه. وحينئذ فيكفي دليلاً للمشهور أصالة بقاء الملك المستفاد من العموم الذي منه يعلم فساد الاستدلال به للثاني، مؤيداً بقاعدة دوام الملك وعدم معلومية كون الخراب مزيلاً له.

وبخبر سليمان بن خالد (٤) المنجبر بما سمعت أنه سأله الصادق (عليه السلام) "عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويحرى أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤدِّ إليه حقه" بناءً على إرادة

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣ .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١١٦ - ١٢٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣ .

ما ينافي ملك الثاني من الحق فيها من أداء نفس الأرض أو الأجرة.  
وبالنبيوي (١) ليس لعرق ظالم حق "بناء على ما قيل في تفسيره  
بأن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها وإن كان قد يناقش بمنع  
كون الفرض ميتة للغير، فإنه محل البحث بعد تسليم التفسير المزبور الذي  
هو عن هشام بن عروة الذي لا حجة في قوله إلا أنك قد عرفت  
الغنية عن ذلك كله باستصحاب الملك وغيره مما سمعت.  
ثم إن مقتضى ذلك عدم جواز الاحياء بدون الإذن، وعدم ترتب  
الملك عليه لو فعل كما عن جماعة.

لكن في المسالك "عن المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر  
جواز الاحياء، وصيروة الثاني أحق بها، لكن لا يملكتها بذلك،  
بل عليه أن يؤدي طسقها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين  
المتنقلة بالاحياء وغيره من الأسباب المملوكة حيث يعرض لها الخراب  
وتصير مواتا" ولعل مستندهم ما سمعت من خبر سليمان بن خالد (٢)  
بناء على إرادة الطسق من الحق فيه.

وأوجب في الدروس على المالك أحد الأمرين: إما الإذن لغيره  
أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسقها على المأذون،  
ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين،  
وعليه طسقها.

وفي المسالك "إنما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل  
أحقيبة الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقيبة الانتفاع بها بسبب الاحياء  
وإن لم يكن مالكا ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد (٣) - إلى

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

أن قال: - وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الأخبار (الاحياء خ ل) وأما القول الأول ففيه إطار الأخبار الصحيحة جملة، فكان ساقطاً .

قلت: قد عرفت أنه لا نصوص دالة إلا صحيح الكابلي (١) الذي سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسق للإمام (عليه السلام) لا المحبي الأول، ك الصحيح عمر بن يزيد (٢) " سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً مما تركها أهلها فعمراها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس شجراً ونخلاً، قال (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه " .

وصحيح معاوية بن عمارة (٣) الذي هو مجمل أو كالمجمل، وخبر سليمان بن خالد (٤) الذي يمكن بل قيل: أن الظاهر إرادة نفس الأرض من حقه منها، فلا مخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير، فضلاً عن أن يترب له أحقيبة بذلك على وجه لا يجوز للملك انتزاعها منه، فالمتوجه حينئذ ذلك، خصوصاً بعد أن لم يكن شاهد على الجمع المزبور، سيما ما ذكره في الدروس.

بقي الكلام في وجه التقيد بالمسلم مع أن مثله جار في الذمي أيضاً، لاشتراكهما معاً في الأدلة المزبورة، ومن ذلك يعلم ما في الكلية المزبورة. كما أنه من التأمل فيما ذكرنا يعلم ما في غيرها من الكليات المذكورة في المقام وغيره، حتى ما في أول الكتاب، نحو قولهم الأرض قسمان: عامر وموات، فالعامر ملك لأربابه، والموات للإمام (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٣ من كتاب الخمس.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ - ٣.

ضرورة احتياج ذلك إلى تفصيل، لا أنه كذلك مطلقاً.  
فكان الأولى ترك الكليات المزبورة والاقتصار على تفصيل الأحكام المستفادة من المدارك المخصوصة مع عدم استقصاء أقسام الأرضين هنا التي منها ما صولحوا أهلها عليها، ومنها ما انحلى أهلها عنها، ومنها ما باد أهلها وغير ذلك مما هو مذكور في الجهاد.

ولكن على كل حال ينبغي أن يعلم أن الأدلة وخصوصاً ما تقدم منها في كتاب الخمس (١) ظاهرة في الإذن منهم - (عليهم السلام) للشيعة أو مطلقاً بالتصريف في الأرض التي لهم من الأنفال، بل ظاهرة في ملك المحيي لها وأنه لا شيء عليه غير الصدقة، أي الزكاة بل قد يستفاد الإذن منهم (عليهم السلام) أيضاً فيما لهم الولاية عليه، كأرض الخراج فضلاً عن غيره، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب البيع (٢) وفي كتاب الخمس (٣).

بل قد تقدم في كتاب الجهاد ما يدل على صحة كلية كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام (عليه السلام) تقبيلها ممن يقوم بها وعليها طسقها لأربابها، وكلية كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، بل ستسمع في الاقطاع انتزاع الحاكم ما أقطعه إذا ترك المقطوع العماراة، وهو مع بعض النصوص هناك مؤيد لذلك في الجملة، والله العالم.  
هذا \* (و) \* لا يخفى عليك أن ذلك كله \* (إن) \* كان للأرض

---

(١) راجع ج ١ ص ١٣٤ - ١٤١.

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٨٦ - ١٨٩.

(٣) راجع ج ١٦ ص ١٥٦ - ١٥٩.

(٤) راجع ج ٢١ ص ١٧٦ - ١٨٥.

المزبورة مالك معروف. وأما إذا \* (لم يكن لها مالك معروف) \* للجهل به أو لهلاكه وكانت ميته \* (فهي للإمام عليه السلام) \* إجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكرة وجامع المقاصد وصريح المفاتيح في الثاني، والخلاف في الأول.

إلا أن الجميع لم أتحققه، بل لم أعرف وجهه، ضرورة كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأول بالموات وعدم هلاكه. نعم لو مات هو ووارثه كانت للإمام عليه السلام باعتبار أنه وارث من لا وارث له

وأولى من ذلك بذلك ما لو كانت حية، وإن أطلق في بعض العبارات كونها للإمام عليه السلام حتى المتن لولا إشعار قوله: \* (ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه. ولو بادر مبادر فأحيتها من دون إذنه عليه السلام) \* مع حضوره \* (لم تملك) \* في كون الأرض ميته.

اللهم إلا أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للإمام عليه السلام ولو لاندراجها في الخربة التي ورد في النصوص (١) أنها من الأنفال أو فيما لا رب لها، خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالاحياء، ولكن قد عرفت ما في الأخير. كل ذلك مع أنك قد عرفت سابقاً أن العمومات المزبورة تقتضي الإذن في الاحياء، فلا يكون حبيذ مورد لما ذكره المصنف إلا في الزمان السابق على صدورها أو بمنع دلالتها على الإذن، وفيه البحث السابق.

ومما ذكرنا يظهر لك ما في المسالك من الفرق بين الحية والميته مع

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - من كتاب الخمس.

جهل المالك، فأخرج الأولى عن ملك الإمام (عليه السلام) بالخصوص بخلاف الثانية، هذا كله مع الحضور.

\* (و) \* أما مع الغيبة ففي المتن وبعض كتب الفاضل أنه \* (إن كان الإمام (عليه السلام) غائباً كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملوكها، ومع ظهور الإمام (عليه السلام) يكون له رفع يده عنها) \* .

ولكن - مع أنه لا دليل له على ذلك - لا يخلو من تناقض بين قوله أولاً: "أحق" مشعراً بعدم الملك وبين قوله ثانياً: "ملوكها" ولعله لذا فسرها في المسالك بأنه لم يملوكها المحيي ملوكاً تماماً، لأن للإمام (عليه السلام) بعد ظهوره رفع يده عنها، ولو ملوكها ملوكاً تماماً لم يكن له ذلك.

قلت: بل عن التذكرة التصريح بالأحقية وأنه لا يملوكها، ومقتضاه عدم جواز التصرف فيها ببيع ونحوه مما يمكن القطع بخلافه ولو من السيرة القطعية فضلاً عن النص والفتوى.

فمع فرض إرادة نحو ذلك من عدم تمامية الملك التي سمعتها من ثانى الشهيدين كان واضح الفساد، وإن أريد بها ما لا ينافي انتزاع الإمام (عليه السلام) لها بعد ظهوره خاصة وإلا فقبله يتصرف فيها تصرف الملك فهو نزاع قليل الجدوى، إذ هو مع ظهوره أعلم بما يفعله.

وعلى كأن حال فالمتوجه بناء على ما ذكرناه سابقاً ملك المحيي لها أولاً، وبقاوها على ملوكه وإن تركها وبادت آثارها ما لم تكن على جهة الاعراض عنها بحيث يملوكها غيره إن قلنا به، إما لحصول الإذن منهم (عليهم السلام) بالعمومات السابقة أو لسقوط اشتراط الإذن في زمن الغيبة.

وربما قيل: إن مستند التفصيل المزبور النصوص المزبورة، وفيه

أنه ليس في شيء منها ما يدل على ذلك في الجملة إلا صحيح الكابلي (١) المستتمل على الطسق المؤدي للإمام (عليه السلام) من أهل البيت. ولذا قال في المسالك: "إنه ظاهر في حال وجود الإمام (عليه السلام)" وإن كان فيه أن قوله (عليه السلام) بعد ذلك فيه: "إلى أن يظهر القائم" إلى آخره ظاهر في زمن الغيبة، بل قد يدعى ظهوره في عدم الطسق حينئذ، نعم هو ظاهر في إيقائها في يد الشيعة بعد الظهور مع المقاطعة، ولم يشر إليه المصنف.

نعم في المسالك عن التحرير أنه اشتراط ذلك، فقال: "إن للإمام (عليه السلام) رفع يده عنها إذا لم يتقبلها بما يتقبلها غيره". وفيه أن ذلك غير مستفاد من الصحيح المزبور، نعم هو دال على خصوص لطف وإكرام للشيعة في المقاطعة المزبورة، لكن قد عرفت حال الصحيح المزبور.

بل يزيد ما ذكرنا أن مقتضاه عدم الفرق فيما ذكره بين الأراضي جميعها وبين حالي الحضور والغيبة في عدم الملك أصلاً، فالتحقيق ما ذكرناه.

كل ذلك مضافاً إلى ما في ذلك من المنافة لما ذكره أولاً من أنه متى جرى عليها ملك مسلم كانت له ولورثته مع فرض كونه معيناً، فكيف يملكها الثاني ولو ملكاً تماماً؟

ومن هنا يظهر أن إرجاع الملكية في كلامه إلى الأحقيّة أولى، حتى يكون موافقاً لأحد الأقوال السابقة وإنما كان خارجاً، لكن المتوجه دفع الأجرة للمحيي الأول، كما سمعته من القائل به.

ولعل هذا من جملة التشويش الذي أشرنا إليه في كلمات بعضهم،

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ من كتاب إحياء الموات.

ومثله ما في القواعد، فإنه بعد أن ذكر أن الميت من الأراضي يملك بالاحياء، وأن المراد بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به إما لعطلته أو لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجامه أو لغير ذلك، وأنه للإمام (عليه السلام) خاصة لا يملكه الآخذ وإن أحياء ما لم يأذن له الإمام (عليه السلام) فيملكه إن كان مسلماً بالاحياء وإنما قال: " وأسباب الاختصاص ستة: الأول العماره، فلا يملك معمور، بل هو لمالكه وإن اندرست العماره، فإنها ملك المعين أو للمسلمين إلا أن يكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في أيدي المسلمين بطريق الغنيمة فإنه يصح تملكها بالاحياء، ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلا أن المعمور الحرب يملك بما يملك؟ به سائر أموالهم، ومواتها الذي لا يذهب المسلمين عنه فإنها تملك بالاحياء للمسلمين والكافر، بخلاف موات الاسلام، فإن الكافر لا يملكها بالاحياء، ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر، ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بملكه".

مع أنه لا يخفى عليك ما في توقيه الأخير، ضرورة أن استيلاء الطائفة إن كان بإذن الإمام (عليه السلام) فهو من المفتوح عنوة ومواته للإمام (عليه السلام) إجماعاً، وإنما فهو غنيمة غير إذنه للإمام (عليه السلام) أيضاً إجماعاً.

ومن هنا قال في الدروس: " موات الشرك كموات الاسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذب عنه الكفار، بل ولا تحصل به الأولوية، وربما احتمل الملك أو الأولوية تنزيلاً للاستيلاء كالاحياء أو كالتحجر، والأقرب المنع، لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحثات المنقوله والأرضين المعمورة، والأمران منتفيان هنا " إلى آخره.

نعم عن أحد وجوه الشافعية الملك كالمعمور، وعن آخر الاختصاص به كالتحجير، والثالث كما قلناه من عدم الملك بذلك وعدم التحجير، بل قد يقال بعدم كونه من الغنية، ضرورة كونه ملكا للإمام (عليه السلام) وهو في أيدي الكفار، وأقصى ما حصل باستيلاء الطائفة المزبورة استخلاص المغصوب ورده إلى أهله.

وكذلك قوله قبل ذلك: "مواتها" إلى آخره الصريح في الفرق بين موات الإسلام والكفر بالنسبة للكافر، إذ فيه أنه لا دليل على ذلك. بل المحكي عن الخلاف أنه قال: "الأرضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام (عليه السلام) خاصة لا يملكها أحد بالحياة إلا أن يأذن له" ثم ادعى إجماع الفرقة وأخبارهم، ونحوه عن المبسوط.

بل في محكي التذكرة " وإن لم تكن - أي أرض بلاد الكفر - معمورة فهي للإمام (عليه السلام) لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه عند علمائنا بل " في الدروس إن ما لم يذبوا عنه كموات الإسلام قطعا.

كل ذلك مضافا إلى ما تقتضيه الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بين موات الإسلام وموات الكفر وبين من بلغه الدعوى منهم ولم من تبلغه. هذا مع ما في كلامه السابق أيضا من عدم الملك مع العمارة وإن اندرست، ضرورة عدم تماميته إذا باد المالك الأول وانتقل إلى الإمام (عليه السلام) \* (و) \* كذا لو جهل أو لم يعلم حاله إن قلنا بأن مثله يكون للإمام (عليه السلام) أيضا.

\* كما أنه لا فرق فيها بين \* (ما هو بقرب العام من الموات) \* وغيره، ف - \* (- يصح) \* حينئذ \* (إحياءه) \* بلا خلاف أجده فيه بيننا،

بل ولا إشكال، لاطلاق الأدلة \* (إذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريرا له) \*  
كما سترفه في الشرط الأول.

خلافا لأبي حنيفة والليث، فممنوعنا من إحياءه، لأنه قد يحتاجه  
العامر، وهو اجتهاد فاسد في مقابل إطلاق الأدلة، مضافا إلى ما روي  
عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) من أنه أقطع بلال بن الحارث المزني  
العقيق الذي هو قريب من عمارة المدينة.

والمدار في القرب والبعد العرف، لكن عن أبي حنيفة تحديده بأنه  
الذي إذا وقف الرجل في أدناه وصاح بأعلى صوته لم يسمع المصغي  
إليه، وعن الليث تحديده بغلوة، وهو كما ترى اجتهاد في اجتهاد.  
والمرفق كمسجد ومقدح ومنبر من جملة الحرير الذي عرفه الشهيد  
كما قيل بأنه الموضع القريب من موضع معمور يتوقف انتفاع ذلك المعمور  
عليه ولا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهرا حينئذ، فعطقه عليه من عطف  
العام على الخاص، وربما قيل باختصاص الحرير وعموم المرفق، والله  
العالم.

\* (ويشترط في التملك بالحياة) \* زيادة على ما عرفته من اعتبار  
الإذن وما تعرفه من انتفاء الحمى ومن كيفية الحياة \* (شروط خمسة) \*  
نعم زاد في الدروس على ذلك كله قصد التملك، وفي المسالك أن  
المصنف أشار إليه بذكر الشرائط المزبورة للتملك الذي هو إرادة الملك،  
فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها شرطا للملك.

وفيه أنه لا دليل على اشتراط ذلك، بل ظاهر الأدلة خلافه،  
والاجماع مظنة عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسياق من النصوص  
ولا أقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك.

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٩.

وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص لا لعدم قصد تملكهما وقصد تملك غيرهما، بل لصيورة الأحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة، فيكون الملك له، فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهם

بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلاً عن المقصود، ضرورة ظهور الأدلة في أنه متى وجد مصدق إحياء ترتيب الملك عليه وإن قصد العدم، لأن ترتيب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختيارياً، اللهم إلا أن يشك في السبب حينئذ.

وفيه منع، لاطلاق الأدلة، بل لعل ما سمعته من ملك الموكل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الأحياء دليل على ما قلنا، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً، فالمتوجه حينئذ إرادة الملك من التملك وانكار ذلك شرطاً، والله العالم.

وكيف كان فـ \* (الأول أن لا يكون عليها يد) \* تعرف \* (مسلم) \* أو ما لم يعلم فسادها كي تكون محترمة \* (فإن ذلك يمنع من مباشرة الأحياء لغير المتصرف) \* بلا خلاف أجدده بين من تعرض له. نعم عن بعضهم ترك هذا الشرط معللاً بأن اليد إن لم ترجع إلى أحد هذه الأمور لا أثر لها.

وفيه أن فائدتها تظهر مع اشتباه الحال، فإنها محکوم باحترامها ما لم يعلم فسادها وإن لم يعرف خصوص الموجب لها. وعن حواشي الشهيد أن المراد باليد المصاحبة للأحياء أو العمارة ولو بالتلقى ومن فعل ذلك أو أرض أسلم عليها أهلها طوعاً لا مطلق اليد. وفيه عدم انحصر جهة الاحترام بهما، إذ لعله بالحمى ونحوه. نعم قيل: إن هذا الشرط مبني على ما سبق من عدم بطidan الملك

بالموت مطلقاً، أي في زمن الغيبة والحضور، سواء كان الملك بالشراء أو الاحياء.

وفيه أنه على البطلان تكون حينئذ من اليد المعلوم فسادها كما صرّح به في المسالك، وعلى عدمه هي ملك للأول وإن اندست آثاره ولم يبق له يد عليها.

نعم ربما أبدل اليـد في الشرط المزبور بالملك كما وقع في بعض كتب الفاضل، وكأنه من اقتضاء اليـد ذلك مع عدم العلم بالفساد. وربما كان حينئذ لبناء الشرط المزبور على المسألة وجه.

ولكن فيه أن الدليل كما ستعرف يقتضي عدم ترتب الملك بـاحياء ما كان في اليـد المحترمة وإن لم يعلم الملك بها، بل كانت محتملة له وللـحق.

بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكة ولكن محتملة للحقيقة التي هي غير الملكية، لأصالة احترام اليـد، وللشك في ترتب الملك بـالـاحياء معه إن لم يكن ظاهر الأدلة عدمه، خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى ومفهوم المرسل (١) "من أحيا ميتة في غير حق مسلم فهي له" وإن لم يكن موجوداً في طرقنا، ولكنه منـجـبرـ بالـعـملـ،ـ فيـمـكـنـ أـخـذـهـ دـليـلاـ مستقلاً، فضلاً عن حـصـولـ الشـكـ بـهـ،ـ مضـافـاـ إـلـىـ فـحـوىـ ماـ تـسـمعـهـ فيـ التـحـجـيرـ وـالـحـمـىـ وـنـحـوـهـماـ وـصـدـقـ الـظـلـمـ وـنـحـوـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

الشرط \* (الثاني إن لا يكون) \* الموات \* (حرىما لعامر) \* :

بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه \* (كالطريق والشرب وحرىم البئر والعين والحائط) \* بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل في التذكرة "لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٢ .

ماء العامر ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته، أو لمصالح القرية كقناتها ومرعى ماشيتها ومحطتها ومسيل مياهها لا يصح لأحد إحياءه، ولا يملك بالحياة، وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط وكل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحة، لمفهوم المرسل المزبور (١) وأنه لو جاز إحياء أبطل الملك في العامر على أهله، وهذا مما لا خلاف فيه " بل عن جامع المقاصد الاجماع عليه .

وهو الحجة بعد قاعدة الضرر والمرسل المزبور وصحيح أحمد بن عبد الله (٢) على الظاهر " سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضياعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضياعك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال: إذا كانت الضياعة له فلا بأس " ونحوه صحيح إدريس بن يزيد أو خبره (٣) .

بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناء على إرادة البيع ونحوه من الاعطاء فيهما، كما عن الشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس وسعيد الفاضل وولده وغيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر .

مضافاً إلى أنه مكان استحقه بالحياة فملك كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيته، وليس لغيره إحياءه ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي، ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبورة (٤) ببيته معها، ولا مكان

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ عن إدريس بن زيد .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشفعة .

دعوى كونه محييا باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله. خلافا لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الاحياء الذي يملك به مثلها.

و فيه ما عرفت من منع عدم حصول الاحياء الذي لا يعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فإن عرصة الدار تملك بناء الدار دونها، ومنع توقف الملك على الاحياء بل يكفي فيه التبعية للمحيا، وتظهر الشمرة في بيعها منفردة.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن السيرة المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار تقتضي عدم اجتناب بعض ما هو حرير للقرية مثلا.

بل لعلها تقتضي في ابتداء حدوث القرية أن لكل أحد النزول قريب الآخر وإن اقتضى ذلك بعدها في مرمي قمامته مثلا، كما إذا اتفق نزول أحد في مرجعي ماشية البلد أو القرية أو محطتهم لم يكن عليه اعتراض بعد استبعاد نزول أهل البلد والقرية المتجاورين، وحقوق بلدتهم وقريتهم خارج عنهم دفعة، فليس هو إلا لما ذكرنا من عدم التسلط على منع التنازل وإن استلزم بعد بعض الحقوق، وإلا لكان بين كل واحد أو جماعة مسافة بعيدة، اللهم إلا أن يقال بعد العلم بالحال مع كون المدار على الضرر، والله العالم.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه) \* أي الطريق \* (في الأرض المباحة خمس أذرع) \* بمعنى على المحيي بعد الأول التباعد عنه بذلك، كما يومئ إليه قوله بعد ذلك: "فالثاني يتبعه".

لكن فيه أن التحديد المزبور للأعم من ذلك، حتى لو أراد المحيي الأول أن يحيي بعد ما أحياه أولا شيئا آخر يحتاج معه إلى الطريق، أو

كان الاحياء من الاثنين مثلا دفعه، بل ومن مباح كان يستطرق أو لا ولكن بAlive يس تعد للاستطراف.

وبالجملة متى احتاج إلى الطريق في الأرض المباحة التي يراد إحياؤها فحده خمس أو سبع. ويمكن حمل عبارة المتن على ذلك أيضا وفي النافع وصف الطريق بالمبتكر، ولعله يريد ما ذكرناه من وضع طريق لما هو معد للاستطراف لما يريد إحياؤه من الموات وإن لم يكن في السابق هذا الموات مستطرقا، نعم فيه أيضا أن الأمر أعم من ذلك مع إمكان إرادته له أيضا.

وفي الرياض تفسير المبتكر بالملك المحدث في المباح من الأرض إذا تشا الحلة، فحده خمس أذرع.

وفيه أن المسألة غير خاصة في صور التشا الحلة، بل لو اتفق المالكان على الأقل لم يجز لهم ذلك في الطريق العام.

وعلى كل حال ظاهر المصنف اختيار الخمس، كالفضل في بعض كتبه ومحكي المقتصر خاصة. لكن عن الفخر نسبته إلى كثير، بل الحواشي والإرشاد نسبته إلى الأكثر وإن كنا لم نتحققه، للموثق (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا تشا قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بل خمس أذرع" مؤيدا بما في المسالك من أصالة البراءة من الزائد، والظاهر إرادته براءة ذمة المحبي الثاني عن وجوب اجتناب الأزيد من الخمس، وحينئذ فيوافقه إطلاق الإذن في الاحياء المقتصر في المنع منه على المتيقن، وهو الخمس.

لكن فيه أنه يمكن معارضته بأصالة حل المنع من الأول عن مقدار

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الصلح.

السبع التي هي المتقين في جواز إحياء ما تعلق به حق الغير، ومن هنا جعل ذلك في الرياض دليلاً للتحديد بالسبع وإن كان هو لا يخلو من شيء.

\* (وقيل) \* والسائل الشيخ والقاضي والتقي والحلبي ويحيى بن سعيد والفضل في جملة أخرى من كتبه وولده والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم: \* (سبع أذرع) \* وحيئذ (فالثاني يتبع هذا المقدار) \* لخبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "الطريق إذا تشاَح عليه أهله فحده سبع أذرع" ونحوه خبر السكوني (٢) والنبوي (٣) "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع" .

وفي جامع المقاصد " وقد ينزل خبر البقباق (٤) على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قول ثالث، فإن لزم فالعمل على السبع" .

ولكن في المسالك " ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق، فإن منها ما يكفي فيه الخمس، كطرق الأموال والتي لا تمر عليها القوافل ونحوه غالباً، ومنها ما يحتاج إلى السبع، وقد يعرض الحاج بعضها إلى أزيد من السبع، كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنائس ونحوها، فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدر، أما النقصان فلا" .

وهو أولى بكونه إحداث قول ثالث وإن نفى عنه بعد في الكفاية ومال إليه في المفاتيح، بل هو كأنه من الاجتهاد في مقابل إطلاق الأدلة،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث - ٦ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث - ٦ - ٥.

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الصلح - الحديث ١ .

مضافاً إلى ما فيه من منع عدم جواز النقصان مع فرض الانحصار فيهما فإن الحق لهما.

لكن في الدروس " لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قرية في ذلك، نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع، لأنه لا ينفك من مرور غيرهم ولو نادراً".

وفيه أن الملك أو الحق لهم دون غيرهم، والناس مسلطون على أموالهم، نعم لا يجوز ذلك في الطريق العام، فيلزموا به أجمع مع التساوي وإلا فالمحبي الثاني، بل إن يكن حاكماً يلزمها بذلك وجب على المكلفين من باب الحسبة، ولو أدى نظر الحاكم إلى تغييره أو تبديله فالظاهر الجواز. ولو زادوها على السبع واستطرقت ففي الدروس جواز إحياء ما زاد على السبع.

وفيه - مع منافاته لقاعدة تعلق حق الغير ب بحيائه - أنه مناف للموثق (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا ".

وأحتمال حمله على ما إذا كان سبعاً لا داعي له، ولعله لذا جزم في المسالك بعدم جواز إحداث ما يمنع المارة في الزائد. والظاهر زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المرور عليها وإن توقيع عودها، خلافاً للدروس والمسالك فضلاً عمما لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الاعراض عن الأول رأساً لكون الثانية أسهل وأنحصر الذي وافق في المسالك على أن الظاهر لحقوق حكم الموات للأول مع شهادة القرائن على

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

استمرار الأول على الهرجان وإن كان فيه أنه لا حاجة إلى شهادة القرائن،  
والله العالم.

\* (حريم الشرب) \* بكسر أوله الذي هو هنا النهر والقناة  
ونحوهما \* (بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه) \* للارتفاع به  
ولا صلاحه على قدر ما يحتاج إليه عادة بلا خلاف أجده فيه، ويومئ  
إليه - مضافا إلى أنه المحتاج إليه في تنقيته لاجراء مائه - مرفوع إبراهيم بن  
هاشم (١) "حريم النهر حافته وما يليهما".

\* (لو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع  
يمينه) \* في وجه \* (لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر) \* من الحريم الذي  
لا ينفك عن النهر غالبا.

\* (و) \* لكن \* (فيه تردد) \* لأن يد مالك الأرض على ملكه  
الذي من جملته موضع التحرير، وهو مانع من إثباته، ومن ثم لم يثبت  
الحريم للأملاك المتحاورة، ولأن ثبوت الحريم موقوف على التقدم في  
الاحياء أو المقارنة، وكلاهما غير معلوم، فسبب استحقاق الحريم حينئذ  
غير متحقق، ولا يد لصاحب النهر إلا على النهر، وإنما اليد لصاحب  
الأرض، وهي أقوى من اقتضاء النهر الحريم على بعض الأحوال،  
فلا يترك المعلوم بالمحتمل، ولعله الأقوى.

ولا ينافي ذلك تبعية الحقوق لاطلاق البيع مثلا، فإن ذلك لا يقضي  
بتبعيتها لمطلق الملك الذي يمكن حصوله مجردا عن جميعها.

فمع فرض العلم بكون النهر في ملك الغير ويمكن كونه مملوكا  
بلا حريم كما لو باعه إياه كذلك يكون حينئذ وهو المدعى، وصاحب الملك  
هو المنكر، لأنه الذي يدعى عليه استحقاق الزائد، وهو معنى فرض

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤.

النهر في ملك الغير بلا يد لدى النهر على حافتيه ولا تصرف، وإنما فلو فرض كونه كذلك خرج عن موضوع المسألة، وكذا لو فرض كون النهر مملوكاً لشخص وماجاوره من الأرض ملوكاً آخر، إنما الكلام فيما لو علم كون النهر في ملك الغير خاصة، فتأمل جيداً، فإنه دقيق جداً، والله العالم.

\* (وحرىم بئر المعطن) \* بكسر الطاء التي يستقى منها لشرب الإبل  
\* (أربعون ذراعاً) \* من كل جانب. \* (وبئر الناضح) \* وهو البئر الذي يستقى عليه للزرع وغيره \* (ستون) \* ذراعاً، فلا يجوز لأحد إحياء المقدار المذكور بحفر بئر أخرى أو غيره كزرع أو شجر أو نحوهما وإن ظهر من بعض النصوص (١) والفتاوی خصوص حفر بئر أخرى إلا أن المتوجه الأعم، ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذي البئر المذكورة، بلا خلاف معتمد به أجده عندنا في التقدير المذكور وإن استفاض حکایة الشهادة عليه على وجه يظهر منه الاعتداد بالمخالف.

بل في التذكرة نسبة ذلك إلى علمائنا، مشعراً بالاجماع عليه كقوله في التبيين: "عليه عمل الأصحاب" بل عن الخلاف الاجماع على أن حرىم البئر أربعون ذراعاً.

وفي الغنية "روى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسماة ذراع، وفي الرخوة ألف ذراع. وعلى هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرنا".

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥.

كل ذلك مضافا إلى خبر عبد الله بن مغفل (١) المنجبر بما سمعت عن النبي (صلى الله عليه وآلها) " من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ".

وقوي السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): " ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين خمسة ذراع ".

وعن قرب الإسناد (٣) أنه روي مثل ذلك إلا أنه زاد " وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ".

وفي الفقيه (٤) " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم ". وحينئذ فما في صحيح حماد بن عثمان (٥) المروي في الكافي " سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها " قال: " وفي رواية أخرى (٦) خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا ". لا عامل به. وكأنه أشار إلى خبر وهب بن وهب (٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) " أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا ". وعلى كل حال هو غير واضح المعنى وإن قال في المسالك: " ونسبة

(١) كنز العمال - ج ٣ ص ٥١٧ ط عام ١٣٧٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - ٩ - ٧ - ١ - ٢ - ٨ .

البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات، لأن ما كان في زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً، وخص عاداً بالذكر لأنها في الزمن الأول كان لها آثار في الأرض فنسب إليها كل قديم - ثم قال - : وبسبب اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حرير البئر ما يحتاج إليه في السقي منها، وموضع وقوف النازح والدولاّب، وتردد البهائم، ومصب الماء والموضع الذي تجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والوضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة".

وكانه مال إليه وتبعه عليه في المفاتيح إلا أنا لم نجد ذلك لأحد منا وإن حكاها في الكفاية عن أبي علي، لكن في المختلف عنه أنه " لو كان بقرب المكان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عادية محفورة قبل الإسلام وما ورثها نابع يمكن شربه بالنزع فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) أنه قال: حرير البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في الإسلام فحريرها خمس وعشرون ذراعاً - ثم قال - : ولو كان البلد مما لا يسكنى الماء فيها إلا بالناضح كان حرير بئر الناضح قدر عمقها من الناضح، وقد جاء في الحديث (٢) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن حرير بئر الناضح ستون، وقد يحتمل أن ذلك قدر عمق الآبار في تلك البلاد التي حكم بذلك فيها".

وهو كما ترى أجنبي عن ذلك، بل في المسالك حکى عن ابن الجنيد في الناضح ما سمعته أيضاً، نعم هو محکي عن الشافعی.

ودعوى أنه المتوجه جمعاً بين النصوص يدفعها عدم التكافؤ، وبعد تسليم الانتقال إلى الجمع المزبور وعدم الاحتياج إلى الشاهد فلا محicus حينئذ عمما عليه الأصحاب المحتمل كون حکمة تعبد التقدير فيه رفع النزاع الذي ربما

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٤ .

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٤ .

يؤدي إلى تلف النفوس وغيرها، ولو لا ذلك لأمكن الجمع بوجوب الأقل وأولوية الزائد أو بغير ذلك، إلا أن ذلك بعد النص والفتوى لا وجه له خصوصاً بعد ظهور حكمة التبعد الرافع للاختلاف.

\* (و) \* منه تحديد حريم \* (العين) \* ب \* (ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسة ذراع) \* الذي في محكي الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، والتذكرة عند علمائنا، وفي التنقح عليه عمل الأصحاب، وفي جامع المقاصد إطباقي الأصحاب.

وفي خبر عقبة بن خالد (١) المنجبر بما عرفت وبرواية المشائخ الثلاثة له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يكون بين البترين إذا كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة ألف ذراع".

وبه يقيد ما في مرسى حفص (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في الكافي " يكون بين العينين ألف ذراع " وما في خبر مسمع (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين العين إلى العين خمسة ذراع " وما في خبر السكوني (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً: " ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسة ذراع ".

\* (و) \* لكن مع ذلك \* (قيل) \* والسائل الإسکافي: \* (حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول) \* ونفي عنه البأس في المختلف، وفي المسالك أنه أظهر \* (و) \* إن كان \* (الأول أشهر) \* ومال إليه بعض أتباعه. وربما يشهد له صحيح محمد بن الحسين (٥) قال: " كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٦ - ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٦ - ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٦ - ٥.

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب إحياء الموات الحديث ١.

يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (عليه السلام) على حسب أن لا تضر أحدهما بالأخر إنشاء الله تعالى".  
 ونحوه خبر محمد بن علي بن محبوب (١) قال: "كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام)... "الحديث بأدنى تفاوت في الألفاظ، وما فيه من جهالة الكاتب بعد نقل الثقة المكتوب إليه غير قادر مؤيداً ذلك كلها بخبر عقبة بن خالد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)" في رجل أتى جبراً فشق فيه (منه خ لـ) قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول، قال: فقال: يتقاسمان (يتقاسمان خ لـ) بحقائب البعير ليلة ليلة، فينظر أيهما أضر بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتغير".

وفي الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد (٣) نحوه، وزاد "وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل". وفي خبر عقبة (٤) أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)" في

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ وذكره في الفقيه - ج ٣ ص ١٥٠ الرقم ٦٥٩.

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ وهذا مروي بطريق الكليني (قده) وليس في الوسائل والكافي ج ٥ ص ٢٩٤ قوله (عليه السلام): "جرى ماؤها سنة..... فشق منه قناة أخرى" وهذه القطعة مذكورة في روایة الصدوق (قده) التي أشار إليها (قده) بعد هذه الرواية.

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ٣.

رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقائب (بحوانيب خ ل) البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول شيء".

وبأن الموجود في خبر المشهور البئر، وهو غير محل النزاع، ولا ريب في قوته لو لا الشهرة العظيمة والاجماع المزبوران الجابران للأخبار المذكورة سندًا ودلالة، مضافا إلى غيرهما من القرائن على إرادة العين من البئر التي قد تطلق عليها.

ويمكن مراعاة التحديد المزبور عند عدم معرفة الضرر، ولو لاختلاف أهل الخبرة في ذلك أن لم يكن ذلك إحداث قول على وجه يكون مخالفًا للأجماع.

ثم إنه لا يخفى عليك ظهور النص فيما صرح به غير واحد من أن الحرير هنا يمنع إحداث عين أخرى، فلا يضر حينئذ إحياء ما زاد على ما تحتاج إليه العين من نزح ونحوه، بخلاف بئر المعطن التي قد عرفت الحال فيها، والله العالم.

\* (وحرير الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه) \* وآلاته بلا خلاف أجدده فيه، بل في التذكرة عندنا مشعرًا بدعوى الاجماع عليه \* (نظرا إلى إمساس الحاجة إليه لو استهدم) \*.

\* (وقيل) \* والسائل المشهور على ما في المسالك وغيرها: \* (للدار) حرير هو \* (مقدار مطرح ترابها) \* وقمامتها ورمادها وثلجها \* (ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج) \* ونحو ذلك مما يحتاج إليه عادة. ولكن ظاهر نسبة المصنف إلى القيل التردد فيه، بل في المسالك وغيرها عن بعضهم التصریح بعدم حرير لها، وإن كنا لم نتحقق لأحد منا

وإنما هو لبعض الشافعية.

ولعل وجده عدم الدليل عليه، بل فعل الناس فيسائر البلدان على خلافه، لاستبعاد اتفاق إحياءهم دفعه.

وفيه (أولا) أن مثله جار في الحائط الذي اعترف بثبوت الحرير له (وثانيا) بعدم معلومية حال الواقع في البلدان الجاري في الحيطان أيضا من التراضي أو الاحياء دفعه أو غير ذلك.

فالمتوجه ثبوت الحرير لها الذي يرجع في أصل ثبوته ومقداره إلى العرف ولو بمراعاة قاعدة الضرر والضرار، فلا يحتاج إلى دليل خاص سيمما بعد ما ورد من الحرير لما عرفت المشعر بأن ذلك حق لكل ما يحتاجه ومنه ما ورد (١) "أن حرير المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، وحرير المؤمن في الصيف باع، وروي عظم الذراع" وحرير النخلة طول سعفها (٢).

اللهم إلا أن يقال: أن ذلك كله يقتضي ثبوت الحرير لما أحدثه في المباح كالجدار والنخلة ونحوهما، لا مثل الدار التي مرجع الحرير المفروض إلى الساكن فيها لا نفسها، إذ ليس المراد جدرانها التي لا إشكال في ثبوت الحرير لها، ضرورة كونها من الحائط، بل المراد ما يكون من القمامنة ونحوها التي تكون من الساكن لا مما أحدثه في المباح. ولعله لهذا توقف المصنف فيه.

نعم ينبغي على هذا تحصيص محل التوقف بالحرير لما يحتاج إليه الساكن مما لا يعد من حقوق الدار، بخلاف ما كان كذلك كالتراب الصائر منها ونحوه مما يرجع إليها.

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١٠.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

على أن ما يحتاجه الساكن فيها راجع إليها أيضا، نحو بئر المغطن المحتاجة إلى الحرير باعتبار الإبل والماشية التي تسقى منها، فتأمل جيدا. وربما يؤيده ما في الدروس من "أن حرير القرية مطرح القمامات والتراب والوحل ومناخ الإبل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومراعي الماشية ومحططب أهلها مما جرت العادة بوصولهم إليه، وليس لهم المنع فيما بعد من المراعي والمحططب بحيث لا يطرقونه إلا نادرا، ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه، ولا يتقدّر حرير القرية بالصيحة من كل جانب، ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة" إذ هو كما ترى كثير منه مما يرجع إلى الساكن، بل هو نحو ما يذكر للدار. هذا وفي المسالك "المراد بسلوك الدخول والخروج في الصوب الذي يفتح فيه الباب، لا بمعنى امتداد الممر في قبالة الباب على امتداد الموات، بل بإصاله إلى الطريق السالك ولو بازورار وانعطاف، لأن الحاجة تمّس إلى ذلك".

وهو معنى ما في جامع المقاصد قال: "ليس المراد من استحقاق الممر في صوب الباب استحقاق الممر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره إحياؤها في قبالة الباب إذا أبقي له الممر، فإن احتاج إلى ازورار وانعطاف جاز، لأن الحاجة تمّس إلى ذلك ذكره في التذكرة. لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحصل ضرر كثير عادة، لاستدعائه إفراط طول الطريق ونحوه".

قلت: قد يتوقف في إحياء ذلك بعد فرض اعتياد استطراره الذي هو من الأحياء أو بحكمه.

ثم إن الظاهر اعتبار التحديد المزبور فيه، لاطلاق الأدلة، وإن كان هو للسلوك إلى داره لا طريقا عاما، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (كل) \* ما ذكرنا من ثبوت \* (ذلك) \*  
الحريم له \* (إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات، أما ما يعمل في  
الأملاك المعمرة فلا) \* بلا خلاف أجدده فيه، كما عن الشيخ وابني زهرة  
وإدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالاجماع  
عليه، ولعله لقاعدة سلط الناس على أموالهم وغيرها، وأنها متعارضة  
باعتبار عدم أولوية أحدهما من الآخر به، ولذا كان المشاهد في البلدان عدم  
الحريم لأحدهم وإن كان يمكن أن يكون لتساويهم في الاحياء أو لغيره.  
ومن هنا صرخ في القواعد وغيرها بأن لكل منهم التصرف في ملكه  
بما شاء وإن تضرر صاحبه، وأنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد  
أو قصار أو حمام على خلاف العادة.

نعم في التذكرة "هذا إذا احتاط وأحكם الجدران بحيث يليق بما  
يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظن فيه أنه يؤدي إلى خلل في حيطان  
جاره فأظهر الوجهين عند الشافعية الجواز، وذلك كما إذا يدق الشيء في  
داره دقا عنيفا ينزعج منه الحيطان، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر  
منه النداوة إلى حيطان الجار، ولو اتخد داره مدبغة أو حانوتة مخبزة  
حيث لا يعتاد فإن قلنا لا يمنع في الصورة السابقة فهنا أولى، وإن قلنا  
بالمنع فهنا يحتمل عدمه، لأن الضرر من حيث التأدي بالدخان والرائحة  
الكريهة، وأنه أهون، وكذا البحث في إطاعة البناء ومنع الشمس والقمر،  
والآقوى أن لأرباب الأملاك التصرف في أملاكهم كيف شاؤوا، إذ لو  
حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، ولا ضمان،  
ولكنه قد يكون فعل مكروها، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يمنع،  
فإن فعل وتلف شيء ضمه".

وبعده في الدروس والمسالك في جميع ذلك، لكن قال في الأخير:

"نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر والشجر ولو ببروز أصلها إليه والضرب المؤدي إلى ضرر الحائط ونحوه".

وفيما حضرني من نسخة جامع المقاصد "قال في التذكرة: هذا إذا احتاط وأحكם الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظن أنه يؤدي إلى خلل في حيطان جاره ففي منعه تردد، فلو دق دقا عنيفاً أحدث به نقصاً في جدران جاره أو حبس الماء بحيث انتشرت منه الندوة إليها أو حصل ذلك من ماء الحمام ففي الضمان تردد".

وظاهره حكاية ذلك عن التذكرة التي سمعت ما فيها، إلا أن المحكى عن الجامع المزبور التردد، ولعل النسخة غير صحيحة.  
وعلى كل حال فالتردد المزبور في المسألة حاصل، بل في الكفاية "يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والاضرار (١) وهو الحديث المعمول به بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم، خصوصاً ما تضمن الأخبار المذكورة من نفي الضرر الواقع في ملك المضار".

وقد يناقش بأن حديث نفي الضرر المستفيض معارض بمثله من الحديث (٢) الدال على ثبوت السلطة على الاطلاق لرب المال، وهو أيضاً معمول به بين الفريقين، والتعارض بينهما تعارض العموم من وجہه، والترجيح للثاني بعمل الأصحاب كما اعترف به، ولا سيما إذا استلزم منع المالك عن التصرف ضرراً عليه أشد من ضرر الجار أو مساوياً أو أقل بحيث لم يتناقض معه ضرره.

بل في الرياض "وينبغي القطع في هذه الصورة بما عليه الأصحاب

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات.

(٢) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبع الحديث.

- قال - وأما فيما عدتها فالظاهر أيضاً ذلك، لما ذكر وإن كان الأحوط عدم الاضرار على الإطلاق وأما الأخبار الدالة على نفي الاضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها وعدم مكافعته لما مضى يمكن حملها على ما إذا قصد المالك بالتصريف الاضرار دون دفع الحاجة، كما يشعر به بعض تلك الأخبار (١) ثم على تقدير تسلیم ترجیح نفي الضرر فلا وجه لتحقیصه بصورة تفاحش الضرر مع عمومه وشموله للغير .

قلت: لا يخفى عليك ما في المسالك من الجزم بالمنع فيما يضر الحائط مع ذكره سابقاً جواز حفر البالوعة التي تفسد بئر الغير .  
كما أنه لا يخفى عليك ما في التذكرة من اعتباره أولاً إحكام البناء لما يقصده وإطلاقه جواز التصرف للمالك في ملكه ثانياً مع التردد في بعض الصور .

بل قد سمعت ما في جامع المقاصد مما هو ظاهر في عدم كون المسألة إجماعية، بحيث يكون التفصيل مخالفًا للأجماع، على أن المنساق من العامين المذكورين تحكيم قاعدة الضرر، كما في جميع نظائره وإن كان بينهما تعارض العموم من وجهه .

وربما يشهد له نصوص سمرة بن جندب (٢) وقول الصادق (عليه السلام) (٣): "إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم" على أن باب المقدمة يقتضي وجوب ترك التصرف تحصيلاً لامتثال النهي عن اضرار الغير، إذ لا تعارض بين الإباحة والحرمة.

بل قد ذكرنا في كتاب الغصب (٤) في مسألة من أجج ناراً في

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات ١ و ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ - ٢ .

(٤) راجع ج ٣٧ ص ٥٩ - ٦٢

ملكه أو أرسل ماء كذلك فتلف مال الغير ما يعلم منه عدم الاجماع على جميع صور المسألة.

بل قد تقدم أيضا مسألة تدلي أغصان الشجرة في ملك الغير، وتلفت بفعل المالك.

وبالجملة فالغرض أن المسألة لم يكن فيها إجماع متحقق على جهة الاطلاق فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلا بتوليدية فعله، بحيث يكون له فعل وتصرف في مال الغير وإتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير، لا تلف خاصة بلا فعل منه، وخصوصا مع زيادته بفعله بما يحتاج إليه وغلبة ظنه بالسردية، وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله.

نعم لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المذبور وإن حصل الضرر مقارنا لذلك لم يمنع منه، وربما كان فيما ذكرنا سابقا من مسألة الضمان بتأجيج النار في ملكه إشارة إلى ذلك، فلا حظ وتأمل، بل مر لنا في غير ذلك ماله نفع في المقام، والله العالم.

\* (فرع:) \*

\* (لو أحيا أرضا وغرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه) \* لو بقى \* (إلى المباح أو تسرى عروقه إليه) \* كذلك \* (لم يكن لغيره إحياءه) \* لأنه من الحرير التابع للملك الذي يرجع في مثله إلى العرف.

\* (و) \* حينئذ ف \* (لو حاول الاحياء كان للغارس منعه) \*

وإن لم يكن بعد بترت الأغصان أو سرت العروق، فإن الاستعداد كاف بلا خلاف أحده بين من تعرض له.

ولعل قوله (صلى الله عليه وآلها) (١): "حريم النخل طول سعفها" ظاهر في ذلك، بل هو صريح خبر عقبة بن خالد (٢) إن النبي (صلى الله عليه وآلها) قضى في هوار النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها".  
وكذلك لو باع البستان واستشأ شجرة، فإنه يتبع مدى أغصانها في الهواء والمدخل والمخرج وغيرهما من الحقوق التي تتبع الاطلاق المزبور.  
نعم ظاهر المصنف وغيره ثبوت الحريم المزبور للغرس، أما لو أعد الأرض لها وهيأها لذلك أو غرس حملة منها فهل يكفي ذلك في ثبوت الحريم للغرس الذي بعد لم يغرس أو يبقى على أصل الموات؟ وجهان، أولهما لا يخلو من قوة، والله العالم.

الشرط \* (الثالث: أن لا يسميه الشرع مشمرا للعبادة، كعرفة ومني والمشعر) \* وغيرها من الأماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة وشرفها كما شرف بعض الأزمنة الخاصة، فهي في الحقيقة ليست من الموات الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع فضلاً عن وضع يد سائر المسلمين عليها وتعلق حقوقهم بها، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الواقف \* (إن الشرع) \* الذي هو المالك الحقيقي قد \* (دل على اختصاصها موطننا للعبادة) \* من دون إجراء صيغة، ومنها ما جعله الله

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ - ١ .

مسجدًا كمسجد الحرام ومسجد الكوفة ونحوهما من مراقد الأئمة عليهم السلام التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

\* (فالتعرض لتملكها) \* حينئذ مناف للجعل المزبور من رب العزة، بل فيه \* (تفويت لتلك المصلحة) \* من غير فرق بين جميع أجزائها في ذلك، وبين زيادة سعتها لذلك وعدمه، ضرورة أن الله تعالى شأنه جعل كل جزء منها كذلك.

فمن الغريب ما وقع من المصنف من قوله: \* (أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتبعدون كاليسير لم أمنع منه) \* بل كاد يكون كالمنافي للضوري، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى إخراجها عن وضعها.

وأغرب منه موافقة بعض من تأخر عنه على ذلك بتخيل أن المぬ من جهة مزاحمة الناسكين، فمع فرض عدمها كاليسير يتوجه الجواز حينئذ لانتفاء العلة المزبورة. وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه.

وأعجب من ذلك تفريعهم على التقدير المزبور الذي هو معلوم الفساد أنه هل يجوز للناسك الوقوف بها مع عدم الإذن أو مع النهي أو لا يجوز مطلقاً أو مع وجود غيره من المكان بخلاف ما لو تضيق؟! مع أن القول بالملك يأبى القول بالجواز مطلقاً إلا أن يجعله مراعي بعدم الأضرار، فيتجه التفصيل حينئذ إلا أن ذلك كله كما ترى لا ينبغي أن يسيطر، والله العالم.

الشرط \* (الرابع: أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواطناً حالياً من تحجير) \* الذي لا خلاف في أن له ذلك، كما عن المبسوط بل ولا إشكال، ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

كما \* أقطع النبي (صلى الله عليه وآله) \* عبد الله بن مسعود \* (الدور) (١) وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهرياني عمارة الأنصار ويقال: المعنى أنه أقطعه ذلك ليتخدتها دورا.

\* (و) \* أقطع وايل بن حجر \* (أرضا بحضرموت (٢)).

\* (و) \* أقطع الزبير \* (حضر فرس -) \* ه أي عدوه، بل قيل: إن \* (الزبير) \* أجرى فرسه حتى قام الفرس رمى بسوطه طلبا للزيادة فقال (صلى الله عليه وآله) " أعطوه من حيث بلغ السوط " (٣).

وأقطع بلال بن الحارث العقيق (٤) \* (فإنه) \* إن لم يفد الملك فلا ريب بل لا خلاف في أنه \* (يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء) \* بل عن المبسوط نفيه كذلك بين المسلمين، وكذا ليس لأحد نقضه.

وما عن عمر من أنه لما تولى قال لبلال: " ما أقطعت العقيق لتجحبه، فأقطعه الناس " (٥) لا حجة فيه، وكم له من أخذ فدك ونحوها.

على أنه يمكن ذلك كما تسمعه في التحجير إذا لم يحي المحجر، كما صرخ به في جامع المقاصد، وإن كان ذكر المصنف وغيره ذلك في التحجير دونه يشعر بالعدم، بل لو لا ظهور الاتفاق عليه هناك لأمكن إشكاله بتعلق الحق الذي يقتضي استصحابه عدم الزوال وإن عطل. وكأن ما ذكر من الاختصاص المذبور مبني على عدم تملك الموات

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٩.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٤.

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٩.

(٥) رواه ابن قدامة في الشرح الكبير المطبوع في ذيل معني ابن قدامة ج ٦ ص ١٦٩.

بغير الاحياء، ولكن فيه منع واضح إن لم يكن اجتماعاً، وحينئذ فلا بد من تنزيل الاقطاع المزبور على وجه الاختصاص والأحقية بالاحياء، ولو فرض كونه على جهة التمليلك جاز إن لم يكن إجتماعاً، وليس لأحد حينئذ الاعتراض عليه بتعطيله وإن تمادى الزمان على إشكال، لاحتمال جواز إحياء الغير له بأجرة على نحو ما سمعته في الأرض التي ملكت بالاحياء فأهملها حتى ماتت.

هذا ويمكن الاستغناء عن هذين الشرطين بل والسابق واللاحق بالأول، بناء على إرادة ما يشمل الحق الحاصل من الاقطاع والتحجير وكونه مشعراً من اليد فيه، والأمر سهل.

الشرط \* (الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير) \* عندنا كما في التذكرة \* (يفيد أولوية) \* واحتصاصاً \* (لا ملكاً للرقبة) \* التي لا تملك إلا بالاحياء الذي هو غير التحجير \* (وإن ملك به التصرف) \* في المحجر ومنع الغير \* (حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه و) \* دفعه عن ذلك، بل \* (لو قاهره فأحياه لم يملك) \* بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما سمعته.

بل في الرياض عليه الاجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها، وإن كنا لم نتحقق في غير المفاتيح التي حكاه فيها على إفادته الأولوية دون الملك إلا أنه يمكن تحصيله.

وعدم ذكره في الدروس شرطاً مستقلاً لادراجه إياه فيما ذكره من الشرط الرابع، وهو أن لا يكون مملوكاً للمسلم أو معاهد، إلى أن قال: "والمحجر كالمملوك على ما تقرر" بل ذكر سابقاً أن التحجير يفيد الأولوية لا الملك، فلا يصح بيعه، نعم يورث عنه، ويصبح الصلح

عليه، نعم ستسمع في الطرف الثاني حكاية المصنف عن بعض فقهاء عصره أن التحجير إحياء، ويأتي البحث فيه إنشاء تعالى.

وعلى كل حال فهو غير مناف لتحصيل الاجماع على عدم تملك المحجر بالاحياء لغير المحجر، نعم يحکى عن جامع الشرائع أنه قال: " يملک الآخر، ويكون قد أساء " ولم أتحقق ذلك.

وكيف كان فلم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص هذا اللفظ فضلاً عما ذكروه في تفسير، وإنما الموجود في خبر سمرة بن جندب (١) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: " من أحاط حائطاً على أرض فهي له " ومقتضاه الملك به، وكما تسمعه من ابن نما، إلا أن يحمل على أرض يتحقق إحياؤها بذلك أو يراد من اللام ولو بقرينة الشهرة أو الاجماع الأحقية المزبورة لا الملك.

وربما يستفاد الأحقية به من صدق حيازة المباح به وإن كان لا يملك إلا بالاحياء، ومن أنه سبق إليه نحو السبق إلى الوقف والسوق والمسجد ونحوها، وفي حديث أبي داود المروي من طرق العامة (٢) وفي الالسعاد أنه صححه الصابي " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له " وفي بعض كتب الأصحاب رواية " فهو أحق به " (٣).

ولكن مع ذلك كله فالانصاف أن العمة الاجماع المزبور، وإنما فيما في التذكرة والمسالك وبعض كتب الشافعية - من الاستدلال عليه بأنه إذا أفاد الاحياء ملكاً فلا بد أن يفيد التحجير الذي هو الشروع فيه أولوية نحو البيع والاستئام - كما ترى، ضرورة عدم الملازمة، مع احتمال أن التحجير أعم من الشروع فيه وإن فسره به في القواعد والمسالك وغيرهما.

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ وسنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٨.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٢.

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤.

\* (و) \* في المتن وكذا الإرشاد \* (التحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط) \* وزاد في القواعد " أو بحفر ساقية أو إدارة تراب حول الأرض أو أحجار، ولا يفيد ملكا، فإن الملك يحصل بالاحياء لا بالمشروع، والتحجير شروع في الاحياء، بل يفيد اختصاصاً وأولوية ". وفي محكي المبسوط التحجير أن يؤثر فيها أثرا لم يبلغ به حد الاحياء مثل أن ينصب فيه المروز أو يحوط عليها حائط أو ما أشبه ذلك من آثار الاحياء " وعن جامع الشرائع الاقتصار على التمثيل بالحائط. وعن التحرير أنه يكون بنصب المروز وحفر الخندق.

لكن لا يخفى عليك أن ظاهر بعض الأمثلة الاكتفاء في حصوله بنصب ما يدل على إرادة الاحياء وإن لم يكن من آثاره، نحو ما ذكره العامة من حصوله بالأعلام، أي بنصب عالمة تدل على ذلك، كوضع أحجار أو غرز خشب أو قصب أو حفر أساس أو جمع تراب أو نحو ذلك. بل في بعض الكتب أو يخط خطة.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كله من المشروع في الاحياء كما في بعض كتب الشافعية، بل هو مقتضى ما سمعته من الفاضل، لكنه كما ترى وإن كان هو الموافق لما سمعته من تحقق الأولوية بالسبق المتحقق بنصب العالمة المذبورة، مع احتمال القول بأن الأصل عدم ثبوت الأولوية المقتصر في الخروج منه على المتيقن، وهو التحجير بمعنى المشروع في الاحياء وفعل أثر من آثاره.

وبعض الأمثلة المذبورة من بعض إن لم تحمل على الاشتباه من الذاكر لها بأنها من المشروع في الاحياء يمكن حملها على موات تكون هي أثرا من آثاره، ولعل هذا لا يخلو من قوة.

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم جواز بيده، لعدم الملك، بل

ولا هبته وإن قال في القواعد "لم يصح على إشكال" وفي جامع المقاصد جوز نقله بالهبة كالصلح، وهم معاً كما ترى.

ومن الغريب ما عن التذكرة من احتمال صحة البيع، لأن الأرض المفتوحة عنوة تباع بمجرد الأولوية تبعاً للآثار، ولأنه حق يقابل بالمال، فتحوز المعاوضة عليه. إذ هو كما ترى، بل قد يمنع ثبوت الأولوية هنا بيع الآثار التي يفرض كونها ملكاً للمحجر وإن أفادت ذلك بالنسبة إليه باعتبار صدق كونه محجراً، نعم لو نقل الحق معها ولو بالشرط بناء على صلاحيته لمثل ذلك ثبت حينئذ لذلك، لا لبيع الآثار، والله العالم. هذا \* (ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد أمرين: إما الاحياء وإما التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع آخر جها السلطان من يده لئلا يعطليها) \* بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ وابن حمزة والفضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، معللين له بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة الإسلام.

نعم إن ذكر عذراً في التأخير كاصلاح آلاته (آلتاه خ ل) أو غيبة العمال أو إبقاء العبد ونحوه أمهله الإمام بمقدار ما يزول معه العذر، وإن لم يذكر عذراً ألزمته بأحد الأمرين، وإن أبقى له مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه - ولا يتقدر عندنا بقدر - فإذا مضت مدة الاموال ولم يشتغل بالعمارة رفع يده وأذن للناس في عمارتها.

ونحو ذلك ذكر العامة أيضاً، قال في الاسعاد الذي هو من أجمل كتب الشافعية: " وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب الحجر، فإن أهمل الاحياء وأطال الاموال بأن مضى زمن يعد مثله طويلاً عرفاً نوزع، فيقول له الحاكم: أحسي أو ارفع يدك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه، كما لو وقف في شارع، فإن ذكر عذراً واستمehل أمهل

مدة قريبة دفعاً للضرر، ولا يتقدر بثلاثة أيام على الأصح، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه، وإن استمهل ولم يذكر عذراً فمقتضى عبارة أصل الروضة أنه لا يمهدل، وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة أن ينزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الاعراض".

وقال فيه أيضاً سابقاً: " وإنما يتحجر ما يطيق إحياءه، بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لئلا يضيق على الناس، فإن تحجر ما لا يطيق إحياءه أو زائداً على قدر كفايته فلغيره أن يحيي الزائد على ما يطيقه وعلى قدر كفايته، كما قوله في الروضة بعد أن نقله فيها كأصولها عن المتولى". إلى غير ذلك مما ذكروه مما يناسب أصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومطلق الاجتهاد بخلاف أصولنا التي مقتضاتها الوقوف على ما جاء من أهل بيت الوحي (عليهم السلام).

الذي عثروا عليه مناسباً لذلك - مضافاً إلى بعض القواعد التي يمكن تقريرها هنا - خبر يونس (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) "إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير ما علله أخذت من يده ودفعت إلى غيره" الحديث. وإن كان هو غير منطبق على تمام ما سمعت الذي مقتضاه الانتزاع من يده من دون دفع شيء له عن تحجيره الذي لا ريب في جواز نقله بالصلح ونحوه ويورث، اللهم إلا أن يكون إجماعاً على ما ذكروه. كما أن ما في جامع المقاصد ومحكي التذكرة من تقيد ذلك بما إذا بقيت آثار التحجير وإلا عادت مواتاً كذلك أيضاً، وإلا فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق وإن زالت الآثار، إذ هي - وإن كانت سبباً في

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

ثبوت الحق - لا يقتضي زوالها للأصل، وخصوصاً إذا أزاله الظالم أو غيره، لا ما إذا زالت بنفسها.

نعم لو كان ثبوت حق التحجير بها على نحو ما تسمعه في الرحلات حينئذ زوال الحق، إلا أن ذلك مقطوع بخلافه، إذ من جملة أفراد التحجير أن لا يكون مملاً كالمحجر كالحفر ونحوه، فلا ريب في أن مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقاً، إلا أن يكون إجماعاً كما عرفت، والله العالم.

هذا \* (و) \* في القواعد والمسالك ما في المتن من أنه \* (لو بادر إليها من أحياها) \* بعد إهماله لها ومخاطبة الإمام له بأحد الأمراء \* (لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الأحياء) \* بل لا خلاف أجده بين من تعرض له، لأنه حينئذ أحيا ما هو باق في حق غيره، كما لو أحيا قبل طلب الإمام عنه أحد الأمراء.

نعم حكى في المسالك عن بعض العامة قولها ببطلان حق المحجر بالامتناع من أحد الأمراء وإن كان غيره ممنوعاً، كما إذا دخل في سوم غيره وأشتري.

وفي محكي التذكرة "لو لم يرفع أمرها إلى السلطان ولا خاطبه بشيء وطالت المدة قيل: يبطل حذراً من التعطيل، وقيل: لا يبطل ما لم يرفع الأمر إليه، ويطالبه بالترك، ولعل ذلك إذا بقيت الآثار" ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرنا، والله العالم.

\* (وللنبي (صلى الله عليه وآله) \* الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم \* (أن يحمي) \* بقعة من الأرض الموات \* (لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة) \* والجزية والضوال ونحوها، قال في محكي المبسوط: "للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يحمي لنفسه ولعامة

ال المسلمين بلا خلاف".

\* وكذا عندنا لإمام الأصل (عليه السلام) \* الذي هو بمنزلة النبي (صلى الله عليه وآلها) في كل ما لم يثبت أنه من خواصه بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة كون الموات لهم (عليهم السلام) وفي البوي (١) "لا حمى إلا لله ولرسوله". وزاد في آخر "ولأنهم المسلمين". والأصل فيه أن الأعزاء من العرب إذا انتفع أحد منهم بلدا مخصوصاً وأتى بكلب على جبل إن كان به أو على نهر إن لم يكن به جبل ثم استعو بالكلب وأوقف من كل ناحية من يسمع صوته بالعلوي فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة في ما سواه، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس (٢).

ولا ينافي ذلك ما وقع منه (عليه السلام) كما في الخبر (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) "سألته عن بيع الكلأ والمراعي، فقال: لا بأس، قد حمى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) النقيع لخيل المسلمين" فإنـه ليس حمى لنفسه.

ولذا قال في التذكرة: "إنه (صلى الله عليه وآلها) لم يحم لنفسه وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين". وبالجملة ذلك وإن كان جائزـا له ولكن لم يفعلـه لنفسه إيشارـا للغير وما وقع منه (صلى الله عليه وآلها) إنـما هو للمسلمـين، ولعل ذكر

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦.

(٢) ذكره ابن قدامـة في المغني ج ٦ ص ١٦٦ وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني ج ٦ ص ١٨٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

المصنف الإمام (عليه السلام) تنبئها على ما يحكى عن الشافعى من اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه وآلها) \* (و) \* فيه أنه لا دليل على أنه من خواصه، بل الخبر المزبور المروي في طريقهم دال على خلافه.

نعم \* (ليس لغيرهما من المسلمين أن يحمى) \* بلا خلاف، كما عن المبسوط، بل إجماعا في المسالك ومحكم التحرير، وما وقع من عمر بن الخطاب من أنه قد حمى موضعًا وولى عليه رجلا (١) لا حجة فيه، بل هو مخالف لما عرفت، وما في الخبر المزبور (٢) الذي لا مطابقة فيه بين الجواب والسؤال ظاهرا إلا على تكلف محمول على ما إذا كان المرعى ملكا للحامى، لأن الأرض أرضه.

كما أومي إليه في بعض المعتبرة قال فيه: "إنه لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى ولرجل منا غنم وإبل يحتاج إلى تلك المراعى لإبله وغنميه أيحى له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصيير ذلك إلى ما يحتاج إليه، فقلت: الرجل بيع المراعى، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس".

اللهم إلا أن يكون نائبا خاصا عنهم في ذلك، بل يقوى جوازه لنائب الغيبة أيضا إن لم نقل إنه من خواص الإمامة، أما غيره وسائل الناس فلا إشكال في عدم الجواز لما عرفت.

مضافاً مفهوم الخبر المزبور (٤) وغيره مما دل على اعتبار كون

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

الأرض أرضا له في جواز الحمى، لا إذا كانت مباحة مندرجة فيما دل (١) على اشتراك الناس في النار والماء والكلأ.

وعلى كل حال \* (ف) \* - لا خلاف أجده في أنه \* (لو أحياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا) \* إذ المراد بالحمى هو منع الناس عن التعرض لبعض الأراضي التي لا تضيق على المسلمين برعى أو غيره لأجل كلاها، ولا ريب في اقتضاء ذلك عدم جواز الاحياء وعدم ترتب الملك لو فعل لعدم الإذن بل النهي، ولعله لذا تركه بعضهم في الشرائط وإن كان من ذكره شرطا قد لاحظ عدم تملكه بالاحياء، فيكون الجميع متفقين على الحكم المزبور.

بل لا يحوز نقص الحمى ولا تغييره لأحد غيرهم (عليهم السلام) من دون إذن منهم مع فرض بقاء المصلحة.

\* (و) \* إنما الكلام في أن \* (ما حماه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) لمصلحة فزالت) \* هل يجوز نقضه؟ ففي المتن \* (جاز نقضه) \* كما هو خيرة الفاضل والشهيدين والكركي، للأصل وغيره.

\* (وقيل: ما يحميه النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة لا يجوز نقضه، لأن حماه كالنص) \* الذي لا يجوز الاجتهاد في مقابله، ولعله أشار بذلك إلى ما في محكى المبسوط والخلاف " فأما ما حماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحله، لأن فعله حجة يجب اتباعه فيه، وما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمة أو إذن أحد منهم

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات.

لغيره في إحياء ميت فأحياه فإنه يملكه " إلى آخره وإنما فلم نجد له غيره نعم هو قول للعامة مبني على مذهبهم في الإمام، ولا ريب في بطلانه عندنا ضرورة عدم الفرق بين حماهما بعد أن كانا معصومين ولا يحكمان بالاجتهاد. وهل يتقدّم بمجرد زوال المصلحة أو لا بد من التصرّف بالنقض؟ وجهان أو قولان، أقواهما الأول، لأنّ أصل وقوعه مبني على المصلحة فيكفي حينئذ زوالها في زواله، بل يبعد جواز تغيير الإمام له لزيادة المصلحة في غيره فضلاً عن زوالها، والله العالم.

(الطرف الثاني)

\* (في كيفية) \* ما يحصل به صدق \* (الإحياء) \*

\* (و) \* لا خلاف بين الأصحاب في أن \* (المرجع فيه إلى العرف، لعدم التنصيص شرعاً) \* على كيفية خاصة له حتى تقدم عليه \* (و) \* لا \* (لغة) \* لو قلنا بتقدمها عليه، وما كان كذلك فلا إشكال في الرجوع فيه إلى العرف.

وما عن ابن نما - من أن التحجيم وإحياء ليس خلافاً في ذلك كما سمعناه إنشاء الله، إلا أنه لما كان هو في بعض الأفراد محتاجاً إلى تنقية تعرض له الأصحاب.

\* (و) \* لذا \* (قد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط) \* جميع أجزاء الدار \* (ولو بخشب أو قصب أو سقف) \* بعضاً \* (مما

يمكن سكناه) \* منها \* (يسمى إحياء) \* بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم إلا ما مستسمعه من الحلبي. وحيئذ فلا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، خلافاً لبعض العامة فاعتبره، والعرف شاهد على خلافه وإن اعتقد وضعها للحفظ لا لأصل السكنى.

كما أنه شاهد أيضاً على خلاف ما يحكي عنهم أيضاً من عدم اعتبار السقف، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١): "من أحاط حائطاً على أرض فهي له" ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيرة للغنم، إذ القصد لا اعتبار به، فإنه لو أرادها حظيرة فبناها بجص وآخر وقسمها بيوتاً فإنه يملكونها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله، وأنه لو بناها للغنم ملوكها بمجرد الحائط، فإذا ملوكها حاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف وإن نفي عنه البأس في التذكرة، بل في المسالك وجهه واضح.

إلا أنه كما ترى مناف لصدق الاحياء عرفاً على متخذ الأرض داراً وملوكه لها لو اتخذها حظيرة للصدق باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله لا يقتضي صدقه مع عدم قصدها وإن حاز العدول عن القصد في الأول واتخاذها داراً، كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة، فإنه يملكونها بذلك، لصدق الاحياء عليها عرفاً ولو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ وسنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٨.

وفي التذكرة إشارة إلى ما ذكرنا، قال: "لو قصد نوعاً وفعل إحياء يملك به نوعاً آخر - كما إذا حوط بقعة بقصد السكنى، وهذا الأحياء إنما يتحقق في ملك حظيرة الغنم وشبها هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيرة لو قصدها، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني أنه لا يملك به وإلا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، واستحالة التالي ممنوعة" بناء على أن المراد ملكه حظيرة بالقصد ولوأخيراً.

نعم قد يقال فيمن قصد أصل الأحياء من دون أمر مخصوص بكفاية إخراج الأرض عن التعطيل إلى الانتفاع، فتأمل.

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ما في محكى السرائر، فإنه بعد أن ذكر أن الرجوع في الأحياء إلى العرف هو الحق اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب قال: "ولا يلتفت إلى قول المخالفين، فإن لهم تعريفات وتقسيمات، فلا يظن ظان إذا وقف عليها أن يعتقدوا قول أصحابنا وأنها مما ورد بها خبر وقال به مصنف من أصحابنا، وإنما أورد شيخنا أبو جعفر ذلك بعد أن حقق ما يقتضيه مذهبنا، وجملة ما عند المخالف في ذلك أن الأرض تحبي للدار والحظيرة والزراعة، فاحياوها للدار عندهم لأن يحوط عليها بحائط ويوقف عليها، وأما عندنا فلو خص عليها خصاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك".

ثم ذكر تعريفهم لاحياء الحظيرة بما ذكره المصنف وفaca لما عن المبسوط وغيره كما ستسمع، ثم قال: "ولا يتوهם من يقف عليها في المبسوط أنها مقالة أصحابنا، فإن هذا الكتاب أعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين، ولم يميز أحد المذهبين تمييزاً جلياً، وإنما يتحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين وسبر قول أصحابنا وحصل خلافهم وإلا فالقارئ فيه يخبط بخط عشواء".

وكانه عرض بذلك باب البراج الذي ذكر فيه ما عن المبسوط من التعريفات المزبورة التي ذكرها أيضاً من تأخر عنه كالفاضلين والشهيدين وغيرهم.

ومنه يعلم أنه هو وقع في خطأ العشواء، ضرورة عدم مدخلية الموافق والمخالف في تحقيق الصدق العرفي المعلوم عدمه بالتحجير، كما توهّمه وإن قلنا إنه الشروع في أثر الاحياء، إذ بناء بعض الحائط لا يسمى في العرف معه شيء من المذكورات كما هو واضح.

نعم قد يقال بصدق اسم الدار مع الحائط المزبور وبناء بعض البيوت ولو بقصب ونحوه بل وخيمة ونحوها.

\* (وكذا) \* يتحقق الاحياء عرفاً \* (لو قصد الحظيرة) \* للغم أو لتجفيف الشمار أو لجمع الحطب ونحوه \* (فاقتصر على الحائط) \* ولو بقصب أو خشب أو نحوماً \* (من دون السقف) \* بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال في ذلك \* (و) \* لا في أنه \* (ليس تعليق الباب شرطاً) \* في الصدق المزبور، بل عن غير واحد الاجتماع على عدم اشتراط السقف وإن كان هو لا وقع له في المسائل العرفية، والله العالم.  
\* (ولو قصد) \* باحياء الأرض \* (الزراعة كفى في تملكها التحجير بمزر أو مسناة وسوق الماء إليها بسابقة أو ما شابهها) \* كما في جملة من كتب الفاضل ومحكي المبسوط والمذهب وإن أبدل التحجير بالترتيب في بعضها.

وظهر ما حضرنا من نسخة الأصل اعتبار الأمرين، لكن في المسالك حكاية الاكتفاء بأحدهما عن المصنف في شرح العبارة ثم استحسن الجمع بينهما، ولعل نسخته كانت بأو.

نعم في التذكرة زيادة على ذلك قال في الفرض: "يعتبر فيه أمور:

الأول جمع التراب حواليه ليفصل المحيا عن غيره ويسمى المروز، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك وشبهه، ولا حاجة إلى التحويط إجماعا، فإن معظم المزارع بارزة. الثاني تسوية الأرض بضم الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع، وحراثتها، وتلقين ترابها، فإن لم يتيسر ذلك إلا بماء يساق إليهما فلا بد منه لتهيأ الأرض للزراعة. الثالث ترتيب ماؤها إما بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وسقيها إن كانت عادتها أنها لا تكفي في زراعتها بماء السماء، وإن اكتفت به فلا حاجة إلى سقي ولا ترب ماء، وإذا احتاجت في السقي إلى النهر وجب تهيأ ماء من عين أو نهر أو غيرهما، فإذا هيأه فإن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء فيه كفى، ولم يشترط إجراء الماء ولا سقي الأرض، وإن لم يحفر بعد فللشافعية وجهان، وبالجملة السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الأحياء، إنما الحاجة إلى ترب ما يمكن السقي منه، وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبيها إلا ماء السماء قال بعض الشافعية: لا مدخل للحياء فيها وبنى عليه، أما إذا وجدنا شيئاً من تلك الأرض في يد انسان لم يحكم بأنه ملكه، ولا يجوز بيعه وإجارته، والوجه أنها تملك بالحراثة وجمع التراب على الحدود، وكثير من المزارع يستغني عن سوق الماء إليه بالمطر".

وفيه مع أنه متدافع بالنسبة إلى اعتبار السقي كما في جامع المقاصد اللهم إلا أن يفرق بين السقي للتهيئة والسدقي لغيرها، وكذا الكلام في الحرث - أن الأمر الثاني لم أجده من اعتبره.

نعم في جامع المقاصد حكايته عن بعض الشافعية، ثم قال: " واعتبار تسوية الأرض وإزالة الارتفاع ليس بعيد، لعد صدورتها مزرعاً من دونه، أما الحرث والسدقي فلا دليل على اعتبارهما، ولأنهما بمنزلة

الزرع، وهو غير شرط".

قلت: اعترف هو به، بل في المتن \* (و) \* القواعد والتحرير والدروس ومحكي المبسوط والمذهب وغيرها أنه \* (لا يشترط حراثتها ولا زراعتها، لأن ذلك انتفاع كالسكنى) \* وستسمع ما في الحكم الذي ذكره في أراضي الجبل التي تسقى بماء المطر كغيرها من الأراضي المهيأة بنفسها للانتفاع.

بل قد يقال بعدم اعتبار ما ذكره هو وغيره من المرز الذي فسر بجمع التراب حول ما يريد إحياءه أو المسناة المفسرة بأنها نحو المرز، وربما كانت أزيد منه ترابا، فإن التمييز لا يتوقف عليه صدق الاحياء عرفا، كالتحويط الذي سمعت في التذكرة الاجماع على عدم اعتباره، والتمييز يحصل بانتهاء قابلية الانتفاع لا بالمرز ونحوه.

بل قد يشك أيضا في سوق الماء إن أريد به حصوله فعلا كما فهمه في جامع المقاصد، قال: " وكلام الأصحاب في اشتراط سوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة " ضرورة عدم توقف الاحياء عليه، بل يكفي فيه تهيئة ذلك عند الاحتياج كما سمعته من التذكرة.

نعم ينبغي اعتبار عضد الأشجار وإن كان فيها وقطع المياه الغالبة كما صرح به في اللمعة، قال: " والمرجع أي في الاحياء إلى العرف، كع ضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو مرز أو مسناة وسوق الماء إليها أو اعتياد العيش لمن أراد الزرع والغرس ".

ولكن ظاهر هذه العبارة كما اعترف به في الروضة أن الأرض التي يراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر وماء مستولى عليها لا يتحقق إحياؤها إلا بع ضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما تحتاج إليه من الماء إليها إن كانت مما يحتاج إلى السقي به،

فلو أخل بأحد هذه لا يكون إحياء، بل تحجيرا، وإنما جمع بين قطع الماء وسوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله على وجه الرشح المضر بالأرض من غير أن ينفع بالسقي ونحو ذلك، وإلا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وإبقاء الباقي للسقي، وحينئذ فيشكل بما ذكرناه.

ولو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى "أو" "كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء، فهو أشد إشكالا، لعدم صحته في بعضها. وفي الدروس اقتصر على حصوله للزرع بع ضد الأشجار والتهيئة للاستفادة وسوق الماء أو اعتياد الغيث والسيح، قال: "ويحصل الاحياء أيضا بقطع المياه الغالبة".

وظاهره الاكتفاء به عن الباقي أجمع كما في الروضة، ويمكن أن يريد أن ذلك مع فرض عدم احتياجها إلى غيره. نعم يرد عليه بعض ما ذكرناه.

وفي الروضة أيضا "عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك كثيرا، والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر إليه، وإلا اكتفى بأحدتها خاصة، هذا إذا لم يكن المانع الأولان أو أحدهما موجودا وإلا لم يكتم بالباقي، فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكفي الحائط وكذا أحدهما، وكذا لو كان الشجر لم يكفي دفع الماء وبالعكس، لدلالة العرف على ذلك كله، أما الحرش والزرع وغير شرط فيه قطعا، لأنه استفادة بالمحيا كالسكنى لمحيي الدار، نعم لو كانت الأرض مهيئة للزراعة والغرس لا تتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زراعتها، لأن ذلك يكون بمنزلة تمييزها بالمرز".

وفيه منع الاكتفاء بالحائط خاصة عرفاً، لمنع صدق الاحياء بسوق الماء مع الغرس والزرع في الأخيرة، ضرورة كونها حية فملكتها يكون بالاستيلاء عليها لمن أبيح ذلك من الأنفال.

وفي الدروس أيضاً "ولا يشترط الحرش ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب، نعم لو زرع أو غرس وساق الماء فهو إحياء، وكذا لا يشترط الحائط والمسنة في الزرع، نعم يشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه، وأما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً" إلى آخره.

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

واكتفي في المسالك في الزرع بالمرز أو المسنة أو نصب القصب ونحوه وترتيب الماء لم يكن فيه أشجار أو مياه غالبة، وإلا اعتبر عضدها وقطعها أيضاً.

وفيه ما عرفت من عدم اعتبار المرز عرفاً، ضرورة كون الموات المعطلة، والحياة المهميّة للانتفاع الذي قد أشير إليه في بعض النصوص السابقة بكري الأنهر ونحوه.

ولعله إلى ما ذكرناه يرجع قول المصنف: \* (ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الاحياء، وكذا لو كانت مستأجمة فع ضد شجرها وأصلاحها، وكذا لو قطع عنها المياه غالبة وهيأها للعمارة، فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء، لأنه أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات) \*.

لكن في المسالك في تفسير العبارة أنه اعتبر أحد أمور: إما غرسها بالفعل ونبات غرسها وسوق الماء إليها، وإما عضدها شجرها وإصلاحها

بإزالة الأصول وتسوية الأرض إن كانت مستأجنة، أو بقطع المياه الغالبة عليها وتهيئتها للعمارة.

وظاهره أن كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء، محتاجاً بدلاله العرف عليه، وإنما اعتبر غرس الأشجار ونباتها لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأة له قبل الغرس، بخلاف المزرعة، فإنها تقع على الأرض قبل الزراعة، ولأن الغرس يدوم فألحق ببناء الدار، والزرع بخلافه.

ويشكل بأن قصد الغرس أعم من جعله بستان، ولا يلزم من توقف اسم البستان على الشجر توقف غيره.

ولا يخفى عليك ما في ذلك كله، إذ المصنف لم يعتبر الغرس في الاحياء، بل ذكر تتحققه بوقوع الغرس مع سوق الماء، ولا إشعار في شيء من كلامه بتوقف صدق الاحياء على ذلك، بل ولا بكفاية أحدهما وإن لم يتحقق معه اسم التهيئة، بل صريح كلامه الأخير الاكتفاء بالتهيئة للانتفاع.

ثم قال فيها: " والأقوى عدم اشتراط الغرس مطلقاً، وعدم الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت الأرض مستأجنة والماء غالباً عليها، بل لا بد حينئذ من الجمع بين قطع الأشجار ودفع الماء وأن وجد أحدهما خاصة اكتفى بزواله، وإن خليت عنهما واحتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئته للسقي كما ذكرناه في الزرع. ولو خلت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقي ولا مستأجنة ولا مشغولة بالماء اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط ونحوه، وفي الاكتفاء بغرسها مع نبات الغرس وجه، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، والمحصل ما ذكرناه". وتبعه على ذلك كله في الكفاية.

وفيه أن ما ذكره عين ما اختاره المصنف، ولعل ما ذكره من اختلاف الفقهاء هو نحو ما ذكره في كلام المصنف من إرادة الجميع التهيئة المزبورة وإن اقتصر بعضهم على ذكر بعض باعتبار حصولها معه، لفرض عدم مانع غيره لها، وحينئذ فلا فرق في صدق الاحياء بذلك بين الزرع والغرس.

وأما ما ذكره أخيرا فقد عرفت أن الظاهر عدم تحقق إحياء فيها، لصدق كونها حية، فملكها إنما يكون كملك غيرها من الأنفال لمن أبيحت له، إذ قد ذكرنا سابقا أنها للإمام (عليه السلام) وإن كانت غير ميتة باعتبار اندراجها في الأراضي التي لا رب لها، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ففي المتن \* (من فقهائنا الآن) \* أي شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما (رحمه الله) \* (من يسمى التحجير إحياء) \* مفيدة للملك، كما عن بعض الشافعية، لخروجه بالشرع في إحيائه عن حد الموات، ومن ثم أفاد به حقا في الجملة إجماعا، والاحياء كما تقدم غير منضبط شرعا ولا عرفا.

وزاد في المسالك أنه قد وافق الجماعة على أن الأرض إذا كانت غير مستأجنة ولا مشتملة على مانع ولا مفتقرة إلى السقي بالماء المحتلب يكفي تمييز المحييا عن غيره بتراب ونحوه في تتحقق الاحياء، وهذا من أضعف أفراد التحجير.

\* (و) \* على كل ف - \* (- هو بعيد) \* جدا، ضرورة عدم تتحقق الاحياء بالتحجير الذي هو الشروع فيه أو نصب ما يدل على إرادة الاحياء، ودعوى عدم انضباط الاحياء عرفا واضحة الفساد، كدعوى حصول الملك بالتحجير في الأرض المزبورة.

ومن هنا حمل في الدروس كلامه على أرض ليس فيها استئجام

ولا ماء غالباً وتسقيها الغيوث غالباً، فإن فعل ذلك يعد إحياء وخصوصاً عند من لا يشترط الحرج والزرع، لأنهما اتفاق، وهو معلول الملك، فلا يكون علة له.

وفي ما عرفت من منع صدق تحقق الاحياء بذلك، ومنه يعلم ما في الزيادة التي سمعتها في المسالك.

بل وكذا قوله فيه أيضاً: "وحيث كان المحكم في الاحياء العرف فإن وافق التحجير في بعض الموارد كفى وإلا فلا" ضرورة أنه بناء على ما عرفت لا يمكن موافقته للاحياء أصلاً، ولذا أطلقوا إفادته الحق دون التمليك، كما هو واضح.

ويمكن حمل كلام ابن نما - إن لم يكن قد صرح بالملك - على إرادة كون التحجير كالاحياء في إفادته الأولوية دون الملك، كما هو المحکي عن المبسوط والمذهب والسرائر.

قال في الأول: "إذا حجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، ومن الناس قال يصح، وهو شاذ، فأما عندنا فلا يصح بيعه، لأنه لا يملك رقبة الأرض بالاحياء، وإنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي للإمام (عليه السلام) ما يلزمه عليها، وعند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك بالتحجير قبل الاحياء، فكيف يبيع ما لا يملك" ونحوه عن المذهب وكذا السرائر.

وهو كالصريح في اتحاد مفad التحjir والاحياء وإن اختلف مسماهما.

ولو نزل منزلة فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء، وكذا لو أحاط بشوك ونحوه، نعم ذكر غير واحد من الأساطين أنه يكون تحجيراً يفيد أولويته به إلى أن يرحل، بل في التذكرة وجامع المقاصد أنه يكون أولى أيضاً بما حواليه مما يحتاج إليه للاتفاق، ولا يزاحم في

الوادي الذي سرح فيه مواشيه إلا أن يفضل، وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آثار الفساطيط والخيم.

وهو وإن كان موافقاً لما أشرنا إليه سابقاً من ثبوت الحرير بالتحجير كالمملك لكن ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر بل منع، بل قد يمنع كون مثله تحجيراً، لعدم كونه شرعاً في إحياء، لعدم قصده، وإنما هو سبق إلى الموات، فيكون من قبيل ما تسمعه في.

(الطرف الثالث)

الذي هو \* (في المنافع المشتركة، وهي الطرق والمساجد) \* والمشاهد \* (والوقوف المطلقة كالمدارس) \* والربط والخانات والمقابر \* (والمساكن) \* ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين الناس أجمع حتى الموات الذي لم يرد إحياءه.

وفي التذكرة كل رقبة أرض فإذاً أن تكون مملوكة ومنافعها تتبع الرقبة فلما لا الانتفاع بها دون غيره إلا بإذنه بالاجماع، فإذاً أن لا تكون مملوكة، فإذاً أن تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط أو تكون منفعة عن الحقوق الخاصة وال العامة، وهي الموات " ونحوه في المسالك .

ومقتضاه عدم ملك المسلمين لها على نحو ملكهم للمفتوحة عنوة، وربما يترب على ذلك ثمرة، كالبيع ونحوه من الحكم لو اقتضت مصلحة لذلك، كما أشرنا إليه سابقاً.

وعلى كل حال ففي المتن وغيره \* (أما الطرق ففائدة الاستطرار

والناس فيها شرع، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة) \* لاجماع الناس عليه في جميع الأنصار كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة.

بل قد يقال: إن السيرة تقتضي جواز الاتفاق بالطرق بغير الاستطراق كوضع الأحمال ووقف الدواب فضلاً عن وقوف الشخص نفسه لأغراض تتعلق له بذلك، فيتجه حينئذ عدم تسلط المستطرق على ما كان كذلك، لاشتراك الجميع في حق الارتفاع.

وحينئذ مما في المتن كقول الفاضل في الإرشاد: "لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق إلا بما لا يفوت معه منفعة" لا يخلو من نظر.

ولعله لذا قال في المفاتيح: "قيل: لا يجوز الانتفاع في الطرق بغير الاستطراق إلا ما لا يضر به، كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما إذا لم يتضيق على المارة - إلى أن قال - : وقيل: بالمنع من ذلك مطلقاً، والأول أشهر" إلى آخره. وإن كنا لم نعرف القول المزبور لأحد.

إنما الكلام في الأول الذي قد عرفت الاشكال فيه، بل قيل إنهم بنوا ضمان الواقف على الماشي فيما إذا تعذر بواقف غير مضر بالمارة وما تألفوا: إن دم الماشي هدر، لأنه باشر تلف نفسه بلا تفريط من الواقف، مستندين إلى ما ذكر من أن الوقوف من موضوعات الطريق، لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف، ومقتضى ذلك أن الوقوف في الطريق من موضوعاته أيضاً.

لكن قيل: إنهم قالوا فيما إذا تعذر الماشي بالقاعد غير المضر بالمارة أن ضمان الماشي على القاعد، لأنه بجلوسه مفرط، لوضع الطريق للمشي وقالوا: إنه لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاشر أو أنه هدر.

قلت: قد يقال: إن ذلك كله منهم غير مناف لما هنا من كون المنفعة الأصلية من الطريق الاستطرار، والضمان وعدمه يتبع موجباته لا مدخلية للجواز وعدهم فيه، كما تعرفه في محله إنشاء الله تعالى.

إنما الكلام فيما أشرنا إليه من تقديم حق الاستطرار على باقي المرافق عند التعارض، ولعل السيرة خصوصاً في بعض الأفراد تقتضي خلافه، فيتوجه أن يقال: إن جميع ما يعرض للمستطرق من المرافق التي يحتاجها في استطراره من جلوس ووقوف ونحوهما لا فرق بينها وبين الاستطرار.

ومنه ما يحتاج إليه من كانت باب داره إلى الطريق من إدخال الأحمال والدواب ونحوها باعتبار أن ذلك كله من توابع استطراره، أما إذا لم يكن كذلك بل كان مرفقاً لا من حيث الاستطرار كالجلوس للبيع ونحوه فلا ريب في تقدم حق الاستطرار عليه عند التعارض، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- إذا قام) \* الجالس غير المضر بالمار بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود \* (بطل حقه) \* الذي لم يعلم ثبوته له زائداً على ذلك، بل لعل المعلوم عدمه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه.

\* (و) \* حينئذ ف \* (- لو عاد) \* إليه \* (بعد أن سبق إلى مقعده) \* غيره \* (لم يكن له الدفع) \* ضرورة ثبوت الحق حينئذ للسابق دونه.

\* أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل) \* وإن كنا لم نعرف القائل: \* (كان أحق بمكانه) \* للأصل الذي يمكن منعه، ومن هنا نسبه إلى القيل مشعراً بضعفه، بل صرح الفاضل وغيره بعدم بقاء حقه.

نعم لو كان له فيه رحل ففي محيي المبسوط وجملة من كتب الفاضل والدروس وغيرها بقاء حقه، لفحوى ما ورد (١) من ذلك في المسجد، وعن التذكرة أنه أحق به إلى الليل، لقول الصادق (عليه السلام) (٢): "قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل" ولكن الجميع كما ترى.

ومن هنا أطلق غير واحد عدم بقاء حقه، سواء استوفى غرضه أو لا، سواء كان له رحل أو لا، سواء كان مع نية العود أو لا، سواء كان الزمان طويلاً أو لا، سواء أذن الإمام أو لا.

ولعل الوجه في أصل المسألة أن حقيقة الطريق للجالس بالسبق ووضع الرحل ونحو ذلك ليست كحقيقة التحجير التي تنتقل بالصلح والإرث ونحوهما، بل هي لا تزيد على حرمة الظلم بدفعه عن مكانه وبالتصرف برحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه.

ومن هنا صرخ في التذكرة بأنه لو دفعه عن مكانه أثم وحل له مكثه فيه وصار أحق من غيره به.

وبذلك يظهر أنه لا يدخل في موضوع الغصب ولا يترتب عليه ضمان، ضرورة عدم كونه من الأموال أو الحقوق المالية كما تقدم بعض الكلام في الغصب.

وهذا وإن كان قد ينافي لفظ الحق والأحق في كلامهم بناء على

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة والباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

انسياق المعنى الزائد على الظلم منه، لكن بمعونة عدم ذكر اللفظ المزبور هنا في شيء من النصوص المعتبرة – ومعلومية عدم انتقاله للغير بالصلح ونحوه على وجه يكُون للمصالح وإن لم يجلس فيه، وعدم انتقاله بالإرث، وعدم الفتوى ببقاء حقه لو انتقل عنه بنية العود مع عدم استيفاء الغرض الذي هو مقتضي الأصل لو كان هو من الحقوق الزائدة على الظلم – يقوى إرادة عدم جواز دفع أحد له عن المكتَث فيه وإن كان هو بالأصل مشتركاً بين الناس. وبهذا المعنى ملاحظاً فيه الاشتراك المزبور أطلق عليه لفظ الأحق في عباراتهم.

بل لعله كذلك فيما ورد (١) فيه ذلك من حق المسجد والوقف ونحوهما باعتبار عدم الحاجة لتلك النصوص على وجه يحصل الوثوق بإرادة المعنى الزائد من الظلم منه، والفرض قصورها أجمع عن درجة الحجية. وبذلك يتضح أن وضع الرحل الذي صرحوا فيه بالحق معه في المقام وفيما يأتي من المساجد ونحوها إنما هو باعتبار حرمة التصرف بنقل الرحل من الموضع الذي كان يجوز له وضعه فيه، فهو من الاحتيال للاختصاص بالمكان، لأن وضعه يثبت حقاً للشخص في المكان على نحو آثار التحجير، فإنه لم نجد في شيء من النصوص إشارة إلى ذلك.

وحيئذ فلو أطّاره الريح أو نقله ظالم له أو غيره فالمكان على شركته الأصلية، للغير المكتَث فيه والصلة. وبالجملة وجود الشخص أو رحله السابق على مجده أو المتأخر عنه لا يرفع الاشتراك الأصلي في ذاته وإن حرم الدفع ونقل المتعاق والبساط ونحوه.

وبهذا التحقيق ينكشف لك الحال في المقام بل وغيره مما يأتي، إلا أنه مع ذلك كله يمكن أن يقال: إن الأحقية تحصل أيضاً ما دام

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - من كتاب التجارة.

يصدق كون الشيء في يد المستحق وفي تصرفه وتحت قبضته، فأخذه منه حينئذ كدفعه الحسنى ظلم.

ولعله لذا اعتبروا الرحيل مع نية العود في الطريق والمسجد، بخلاف ما إذا لم يكن له رحل، فإن نية العود لا تكفي في صدق كون الشيء في اليد وتحت القبضة.

نعم هو كذلك في سكنى بيوت المدارس والربط ونحوها، ولذا لم يعتبر أحد منهم بقاء الرجل في الاستحقاق لو خرج الخروج الذي لا ينافي صدق كونه في قبضته عرفاً في مثل الخروج لقضاء حاجة ونحوها، وإن كان هو لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً، كما سترى إنشاء الله فتأمل جيداً.

ثم إنه حيث يجوز له الجلوس يجوز له التظليل بما لا يضر بالمارة كما نص عليه غير واحد وعلى أنه لا يجوز له بناء دكة، بل في الدروس ولا تسقيف، وإن كان قد يشكل مع فرض عدم الاضرار بالمارة بأن مقتضى الأصل الجواز.

وفي المسالك "وله أن يظلل عليه موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوها، لا بناء دكة إلا مع سعة الطريق بحيث لا يتضرر به المارة أصلاً، فيتجه الجواز". وفيه ما لا يخفى من عدم الفرق مع فرض عدم الضرر.

ومنه يعلم ما في إطلاق المحكمي عن المبسوط "إذا سبق إلى موضع كان أحق به من غيره، لأن بذلك جرت عادة أهل الأمصار، يفعلون ذلك. ولا ينكح أحد غير أنه لا يجوز أن يبني دكة ولا ينصب مستنداً".

وتحقيق ذلك هو أن الأصل والسيرة القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه

الذي أعد لها باحياء المحيي أو بوقف الواقف أو بتسييل المسيل أو بغير ذلك من غير فرق بين ما يدوم أثر التصرف كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع فرض عدم إخراجه بذلك عما أعد له، فلو بنى بعض أرض الطريق بأجر مثلاً على وجه لا يخرجه عن أصل الاستطراق لم يكن بذلك بأس وإن كان مراده بذلك الاستئثار به لو أراد الجلوس عليه غير المضر بالمارة، باعتبار أنه ملكه نحو وضع البساط نحوه.

وكذلك الكلام في السقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حق الاستطراق بعد ما سمعت من الاجماع على جواز الارتفاق بغير المضر به، فليس للمستطرق حينئذ اختيار هذه القطعة لاستطراقه بعد فرض وجود ما يصلح له غيرها، إذ الثابت له حق الاستطراق في المجموع لا في كل جزء، ومن هنا لم يكن له إزعاج الجالس غير المضر، واستمرت الطريقة على وضع القمامنة وغيرها في الطرق فإذا تکن مضره بالمستطرق، لوجود ما يصلح لاستطراقه غيرها.

ولا ينافي ذلك اشتراك الناس فيها بعد أن كان الثابت من الاشتراك كونه على الوجه المزبور، بل هو مؤكّد له، ومن ذلك استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العبادة مع عدم المزاومة لأهل المنفعة المقصودة. ودعوى حرمة الانتفاع بغيرها إلا ما جرت السيرة عليه لا حاصل لها بعد أن علم منها الجواز على وجه الكلية، لا خصوص أفراد من الارتفاق، بل صريح كلمات الأصحاب أن المدار على تضرر ذوي المنفعة المقصودة وعدمه، كما هو واضح، والله العالم.

\* (ولو جلس للبيع أو الشراء) \* في الطريق \* (فالوجه) \* عند المصنف \* (المنع إلا في الموضع المتسع كالرحا بنظراً إلى العادة) \* ونحوه ما في التحرير، غير أنه قال: احتمل المنع. وفي القواعد " ولو

جلس للبيع والشراء في الأماكن المتعددة فالأقرب الجواز " وفي الإرشاد " ولو كان أي الجلوس للبيع أو الشراء في الرحاب فكذلك ".

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من الاجمال، ضرورة أنه إن أريد بالرحاب المتعددة الأماكن التي ليست طرقا فهو - مع أنه خارج عن مفروض البحث فلا يصح استثناؤه - أنه لا يناسبه ذكر الوجه والأقرب والاحتمال فيه، ضرورة عدم المانع من ذلك فيها.

وإن أريد خصوص ما زاد على النصاب مما هو مستطرق فكذلك أيضا بناء على عدم جريان حكم الطريق على الزائد المزبور، بل لو قلنا بكونه مثله أشكل الفرق حينئذ بينه وبين غيره مع فرض عدم الضرر، وربما احتمل إرادة غير المضرة بالاستطراف من المتعددة كما عبر به جماعة، لكنه كما ترى.

وأوحش منه ما في المسالك وأتباعها في شرح المتن المزبور من أنهم اختلفوا في جواز الجلوس للبيع والشراء، فمنعه بعضهم مطلقا، لأنه انتفاع بالبقعة في غير ما أعدت له فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عينت له من الجهة، والمشهور التفصيل، وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأديي المارة به غالبا، وجوازه في الرحاب المتعددة في حالاته بحيث يؤمن تأديي المارة به.

إذ هو - مع أن ما حکاه من القول الأول لم نعرفه لأحد من العامة والخاصة، وقد نقل هو وغيره إجماع الناس في جميع الأعصار على فعل ذلك مع عدم التضرر من غير فرق بين الجلوس للبيع وغيره - أن التفصيل المزبور لم نعرفه أيضا لأحد إن لم يكن المراد به ما أشرنا إليه من ضرر المارة وعدمه.

كما أن ما ذكره من قوله: يؤمن ولا يؤمن لا حاصل له أيضا،

ضرورة كون المدار في المنع على الضرر المزبور الذي يمكن معه القول بالجواز حتى يحصل، لا المنع حتى يعلم العدم وإن كان هو محتملاً أيضاً، إلا أن الأول أقوى.

وعلى كل حال فلا فرق بين الجلوس للبيع والشراء وبين غيره حتى الجلوس للنزهة ونحوه، ولو على جهة اتخاذ ذلك موطننا مع فرض عدم تضرر المارة.

ومن ذلك يعلم ما في المتن والقواعد من جعل حكم الجلوس للبيع مستقلاً عما ذكره أولاً من مطلق الجلوس الذي نسب القول فيه لبقاء حقه مع القيام ونية العود إلى القيل، ولم يشير إلى مسألة الرحيل، ضرورة اتحاد الجميع في مدرك الجواز أو العدم.

وحينئذ فقوله هنا كالفاضل: \* (ولو كان كذلك) \* أي جلس للبيع حيث يجوز له ذلك \* (فقام ورحلة باق فهو أحق به) \* لا يختص بخصوص البيع، ولعله لذا حكى غير واحد ما هنا في المسألة السابقة فيما إذا كان الرجل باقياً، فلاحظ تأمل فإنه قد قدمنا تحقيق الحال في ذلك، والله العالم.

\* (ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل) \* ولم أعرف القائل به منا:

\* (كان أحق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر) \* .

نعم في التذكرة عن الجوياني من العامة أنه إن مضي زمان ينقطع فيه الذين ألفوا المعاملة معه ويستفتحون المعاملة مع غيره بطل حقه، وإن كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف فيعامل، فلا فرق بين أن تكون المعاملة لعذر كسفر أو مرض أو لغير عذر، وعلى هذا فلا يبطل حقه بأن يرجع بالليل إلى بيته، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذلك الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهرة مرة

إذا اتخد منها مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية وإن تخللت بينهما أيام.  
وهو كما ترى مبني على استحسان ونحوه، ضرورة عدم مدخلية  
تضरره بثبوت الحق المشترك بين الناس أجمع من الذين يتضررون بذلك  
أيضاً، وخصوصاً من سبق إليه.

\* (و) \* من هنا \* (قيل) \* والسائل من عشرين على كلامه من  
الأصحاب وأن تفاوتوا بالاطلاق والتصریح عدا الفاضل في التذكرة:  
\* (يبطل حقه، إذ لا سبب للاختصاص، و) \* لا ريب في أنه \* (هو  
أولى) \* لأصالة الاشتراك السالمة عن المعارض والخبر المزبور (١) الذي  
استند إليه الفاضل في التذكرة في كونه أحق به إلى الليل لا حابر له،  
مع أن مقتضاه وإن لم ينوه العود، بل وإن نوى عدمه.

هذا وفي التذكرة أيضاً أنه حيث يختص الحالس بموضعه يختص أيضاً  
بما حوله على قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين فيه،  
وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه  
أو يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والعطاء، وتبعه عليه في المسالك.

ولكن الانصاف عدم دليل معتبر عليه على وجه ينطبق على أصول  
الإمامية، خصوصاً على مختاره فيها المقتضي لعدم ثبوت حق للسابق  
زاد على الظلم الذي ذكرناه سابقاً، وخصوصاً بعد ما ذكرناه فيما  
نصب خيمته، فلاحظ وتأمل.

اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على ذلك صدق السبق إلى ما لا  
يسبق إليه مسلم مع كون المسبوق إليه في يده وفي قبضته وفي تصرفه.  
ثم قال فيها متصلة بذلك: "هذا في المستوطن، أما المتردد الجوال  
الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه إذا فارق المكان،

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

وما تقدم من أولوية الجالس إنما هو مفروض في غيره ". وفيه أن إطلاق الخبر الذي ذكره سندًا له يقتضيه . وفي المسالك بعد أن ذكر ما سمعته من التذكرة قال: " هذا كله في المستوطن أما الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق فلا إشكال في بطلان حقه إذا فارق المكان، بل هذا خارج بنية المفارقة فلا يدخل في قسم ناوي العود، ولا يفتقر إلى استثناء ". وفيه أنه لا يستحيل فرض نية العود منه، وخصوصا في بعض اليوم، إذ الكلام أن نية عوده تقوم مقام مكثه في بقاء الحق أو لا، فيجري فيه حينئذ ما يجري في غيره، نعم لا يجيء على كلام الجنوبي الذي جعل المدار على التضرر بمعرفة المكان، فتأمل فإن المقام في بعض الكتب غير نقى، والله العالم والهادى.

\* (و) \* كيف كان ف \* (ليس للسلطان) \* فضلا عن غيره \* (أن يقطع ذلك) \* أو بعضه \* (كما لا يجوز إحياءه ولا تحجيره) بلا خلاف أجدده فيه عدا ما تسمعه من التذكرة، وذلك لأن مورد الثلاثة الموات لا ما تعلق به حق المسلمين.

خلافا لبعض العامة فجوز إقطاع الإمام، لأن له يدا وتصروا فيما يصلح المسلمين، كما أن له إزعام بعض الجالسين.  
وهو مبني على أصولنا التي منها عصمة الإمام الذي هو وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، إلا أن تصرفه في ذلك يكون على القوانين الشرعية، نعم لو فعل كان هو القانون الشرعي.

هذا ولكن في التذكرة " يحوز أن يقطع إنسانا الجلوس في الموضع المتسعة في الشوارع، فيختص بالجلوس فيه، وإذا قام عنه لم يكن لغيره

الجلوس فيه للاقطاع، وبه فرق بينه وبين السابق الذي يزول حقه بانتقاله".

ولا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً إذا أراد عدم جواز انتفاع غيره حتى وقت انتقاله عنه، واحتمال أن ما لا يتضرر به المارة يبقى حكمه حكم الموات للإمام (عليه السلام) يدفعه أن الطريق قد أحبي طريقاً وتعلق به حق المستطرقين بأجمعه وإن اتفق في بعض الأزمنة عدم الضرر على المارة ولكن ذلك لا يجعله موتاً، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراق بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، بل لهم الانتفاع به أيضاً فيما لا يضر بالمارة على نحو المسلم، للسيرة المستمرة على ذلك.

ولو استبق اثنان على وجه تعلق حقهما به معاً ولم يمكن الجمع فالأقرب القرعة، بناءً على ما ذكرناه غير مرة من أنها لكل أمر مشكل لجهل به أو لغيره، ولا ريب في تتحقق هنا بعد أن لم يكن معيناً شرعاً. فما عن بعض العامة من أن التعين للإمام بحسب المصلحة من أحوجية ونحوها واضح الضعف وإن احتمل في المحكى عن حواشى الشهيد تقديم الأحوج قال: "لأن القرعة لتعيين المجهول عندنا إذا كان متعيناً في نفس الأمر، وليس كذلك هنا" لكنه كما ترى، على أنه ما ندرى ماذا يقول مع تساويهما في الاحتياج.

ولو اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ففي النهاية ومحكى السرائر إذا لم يعلم المشتري ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز الطريق، فإذا تميز وجب عليه ردّها إليه، ورجع على البائع بالدرك. ولعله لموثق ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) "سألته

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ من كتاب التجارة.

عن رجل اشتري دارا فيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك في ما اشتري فلا بأس" وخبر عبد الله بن أبي أمية (١) "سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك دخل عليه في ما حدد له فلا بأس". وفيه أن الخبر الثاني ضعيف لا جابر له، بل الظاهر تحقق الموهن. وأما الأول وإن كان موثقا إلا أنه مخالف لما عرفت من عدم جواز تملك أحد للطريق.

وما سمعته من الشيخ والحلبي من عدم التمييز لا يقتضي الحل، إذ أقصاه جهل المغصوب، وذلك لا يقتضي حله، فالمتوجه حينئذ بط LAN البيع للجهالة. أما مع عدم جهالته ولكن لم يعلم بغضبه كذلك فللمشتري الخيار بتبعيض الصفة.

ويمكن حمل الخبرين المزبورين على عدم تبين الغصب حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح، إذ يمكن كون الطريق مرفوعا وأخذه بإذن أربابه، ويمكن أن يكون مسلوكا ولكن كان فيه زيادة على المقدر الشرعي، بناء على بقاء مثله على الإباحة أو أن للحاكم المصالحة عنه مصلحة للمسلمين.

وبالجملة لا صراحة فيما بدخول الزيادة على الوجه الغربي وإلا كانوا مطربين، لمخالفتهما للضوابط مع قلة العامل، بل عدمه صريح على الوجه المزبور، والله العالم.

\* (وأما المسجد ف) \* - لا إشكال ولا خلاف في أن \* (من سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام جالسا) \* فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع أو الضرورة عليه، بل في المسالك وغيرها سواء كان جلوسه لصلاة أم

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ من كتاب التجارة.

لمطلق العبادة ألم لتدريس العلم والافتاء ونحو ذلك.  
قلت: بل وإن لم يكن لشيء من ذلك، بل لنفس الجلوس فضلاً  
عن الاشتغال بأمر آخر، نعم ليس له ذلك مع مزاحمة المصليين على نحو  
ما سمعته في الطريق.

وهل الصلاة مقدمة على غيرها من العبادات كقراءة القرآن؟ وجهان،  
أقواهما ذلك، ولكن لم أجده في كلام أحد من الأصحاب، بل ولا غيره  
من صور التعارض المتتصور في المقام.

وعلى كل حال \* (فلو قام مفارقا) \* رافعا يده عنه \* (بطل  
حقه) \* بلا خلاف \* (و) \* لا إشكال حتى \* (لو عاد) \* وقد  
شغله غيره.

\* (وأن قام ناويا للعود) \* إليه \* (فإن كان رحله باقيا فيه فهو  
أحق به، وإلا كان مع غيره سواء) \* كما صرخ، به الفاضل والشهيدان  
والكركي وغيرهم، بل في جامع المقاصد أنه المشهور، بل في محكي المبسوط  
نفي الخلاف فيه، قال: " فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به،  
فإن قام وترك رحله فيه، فحقه باق، وإن حول رحله منه انقطع حقه  
منه، ولا خلاف فيه، وفيه نص لنا عن الأئمة (عليهم السلام) .

بل ليس فيه نية العود كالإرشاد والدروس، ففي الأول " ولو قام  
ورحله فيه فهو أولى عند العود وإلا فلا " وفي الثاني " فإذا فارقه بطل  
حقه إلا أن يكون رحله باقيا " بل في الروضة " هذا الشرط - أي نية  
العود - لم يذكره كثير " وإن كنا لم نتحققه .

بل ربما مال إليه بعض مشائخنا، لنفي الخلاف والم Merrill المزبورين  
في المبسوط المؤيددين بالخبر (١) " إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١ وفيه " إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به " .

أحق به إذا عاد إليه " بل والخبر (١) السابق " سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ".  
لكن فيه أنه لا وجه لبقاء الأحقية مع الاعراض عنه، ضرورة معلومة اشتراك الناس فيه، وبقاء الرحل ليس تحجيرا، ونفي الخلاف في الفرض غير متحقق، بل لعل عكسه كذلك، فلا جابر للمرسل المزبور، بل ولا للخبرين المذكورين المقتضيين ثبوت الأولوية حتى مع عدم بقاء الرحل.

نعم قد يقال بالحكم بها مع بقاء الرحل في صورة الجهل بالحال اعتمادا على شاهد الحال الذي هو بقاء الرحل، أما مع العلم بالعدم فلا ريب في عدمها، بل لو علم تردد في المجرى، وعدهمه لم يكن له حق وإن كان مقتضى إطلاق ما سمعت ذلك، لكن لا جابر له، فلا يكون حجة.

نعم مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين طول الزمان وقصره، لكن في المسالك عن الذكرى تقييده بأن لا يطول زمان المفارقة، وإلا بطل حقه أيضا، قال: " ولا بأس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزم تجنب موضعه وجود فرحة في الصيف، للنبي (٢) عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا وحكم بسقوط حقه حينئذ، ولا بأس به ".

وفيه أن ذلك مجرد اعتبار لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالدليل.

نعم قد يقال: إن المراد بالأحقية تقدمه على غيره عند التعارض لا جواز الانتفاع بالمكان حال عدمه، فحينئذ يجوز لغيره الوقوف فيه، فإذا جاء تنجي عنده ولو في أثناء الصلاة مع فرض عدم اقتضاء ذلك التصرف برحله وإلا لم يجز له لذلك لا للأحقية المزبورة.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

وفي المسالك متصلة بما حكيناه " ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله إن استلزم شغل موضعه التصرف فيه وتوقف تسوية الصفة عليه، ويضمن الرافع له إلى أن يوصله إلى صاحبه جمیعاً بين الحقین، مع احتمال عدم الضمان للإذن شرعاً " .

قلت: لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور، لما ذكرناه غير مرة من أصلالة الضمان مطلقاً، لقاعدة اليد وغيرها.

بل قد يقال: إن سقوط أحقيته لا يقتضي جواز التصرف في ماله بعد أن كان وضعه بحق ولم تنحصر الصلاة في الموضع المخصوص، فتأمل جيداً.

ثم لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أنه لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحيل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة من تجديد طهارة <sup>\*</sup>(و) <sup>\*</sup> نحوها.

لكن في المتن <sup>\*</sup>(قيل: إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وما أشبهه لم يبطل حقه) <sup>\*</sup> ولكن لم نعرف القائل من تقدمه، نعم هو للفاضل في التذكرة والشافعي في أحد قوله، لطلاق الخبر (١) السابق الذي لا جابر له فيه، بل الموهن متحقق.

أما إذا كان قيامه لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه، لكن في المسالك نسبة إلى المشهور مشمرا بوجود الخلاف فيه، قال: " وفرقوا بين مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاحة في بقاع المسجد لا تختلف " ثم نظر فيه بمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لأن ثواب الصلاة في الصفة الأولى

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٥١.

أكثر، وقد يألف الإنسان بقعة من المسجد ويضرر بفوائتها كضرره بفوائط المتعاملين.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت سابقاً من أن أحداً من أصحابنا لم يقل بذلك فضلاً عن أن يكون هو المشهور كما هو مقتضى كلامه حتى يحتاج إلى الفرق المزبور، والنظر المذكور مع أن فيه ما فيه إنما ذكر ذلك الجويبي كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

وكذا الكلام في قوله متصلة بما سمعت: " وظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم من الفقه ونحو ذلك وغيره، لعموم قوله تعالى (١): "سواء العاكس فيه والباد" وفرق بعضهم فأوجب أولوية المذكورين، كمقاعد الأسواق خصوصاً في الجماعات الكبيرة، لأن له غرضاً في ذلك الموضع ليألف الناس" فإنه لم نجد الفرق المزبور لأحد من أصحابنا، وإنما هو لبعض الشافعية الذين يناسب أصولهم الاعتبارات المزبورة.

وأغرب من ذلك قوله متصلة بما سمعت: " وإن كان قيامه لضرورة لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان: أحدهما - وهو الذي قطع به المصنف - عدم البطلان، لمكان الضرورة واحتج له في التذكرة بقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢): "إذا قام" إلى آخره. وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣): "سوق" إلى آخره. ويشكل مع قطع النظر عن السندي بأنه أعم من المدعى وأنتم لا تقولون به على العموم، والمخصوص لهما مع عدم الضرورة مخصص

---

(١) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٢٥.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

معها. والوجه الثاني بطلان حقه، لحصول المفارقة "إذ هو كما ترى نسب إلى المصنف الأول وصريح كلامه خلافه، بل قد عرفت أنه لم نعرفه قوله لا أحد من أصحابنا. ومنه يعلم ما قوله: "وجهان" المشعر بالتردد.

ثم أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في بطلان الحق مع عدم الرحيل بمفارقة المكان للعذر بين كونه قبل الصلاة أو في أثنائها، لكن في الدروس الفرق فحكم ببقاء الأولوية في الثاني إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه، وسقوطها في الأول محتاجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها.

وفيه أن حقه تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحيل، وإتمامها لا يتوقف على مكان الشروع، وفرض كونه أقرب للعود لا يقتضي بقاء الأولوية المزبورة وإن أدى ذلك إلى بطلان صلاته، كما هو واضح. ثم إن ظاهر الأصحاب هنا بيان حكم المفارقة مع بقاء الرحيل الذي قيل إنه شئ من أمتعته وإن قل.

أما السبق بذلك فهل يوجب الأحقية أو لا بد من وصوله إليه نفسه واستقراره عليه؟ قد يظهر الثاني من المحكي عن الشهيد، فإنه حكى عن الفاضل في التحرير في كتاب الصلاة أنه لا تحصل الأولوية بالرحيل في المسجد، وجمع بين ذلك وبين كلامه هنا بحمل الأول على تقدم رحله من غير استقرار عليه وكلامه هنا على الاستقرار ثم الخروج بعد ذلك. ولعل مراده من الاستقرار مطلق الكون، ضرورة عدم مدخليته في ثبوت الأحقية مع الوصول إليه.

وقد يقال بتحقق السبق بمثل ذلك عرفا وإن لم يصل إليه، لكنه محل شك، والأصل عدمه خصوصا بعد ظهور كلمات الأصحاب في الثاني.

لكن لا يخفى عليك أنه بناء على ما حققناه سابقا في الطريق يتوجه عدم ثبوت الأحقية ببقاء المتابع إذا كان صغيرا بحيث لا يستلزم المكت في المكان التصرف فيه، نعم لو كان كبيرا مشغلا للمكان مثلا اتجه وجوب الاجتناب، لحرمة التصرف بمال الغير، لأن وضعه يفيد أحقيه في المكان نحو التحجير وإن كان جملة من العبارات توهم ذلك، لكن قد عرفت عدم الدليل له.

وعليه لا فرق حينئذ بين الصغير والكبير بعد صدق اسم الرحيل لا غيره كالتربة ونحوها.

\* (و) \* بذلك يظهر لك النظر في بعض كلمات بعض. كما أنه ظهر لك أيضا مما ذكرناه سابقا في الاستباق للجلوس للبيع مثلا في الطريق مع عدم الضرر بالماردة الوجه فيما \* (لو استبق اثنان) \* هنا مثلا إلى موضع من المسجد \* (فتوافيما) \* إليه على حد سواء \* (ف) \* - إن الحكم فيهما متعدد \* (إن أمكن الاجتماع جاز وإن تعاسرا أقرع بينهما) \* فلا حظ وتأمل، والله العالم.

و \* (أما المدارس والربط) \* جمع رباط كتاب وكتب \* (فمن سكن بيته) \* منها مثلا \* (ممن له السكنى) \* بأن كان متصفًا بالوصف المعتبر في الاستحقاق إما في أصله بأن يكون مشتغلًا بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيل مخصوص أو نوع من العلم يتصف به الساكن، وحينئذ \* ( فهو أحق به) \* بمعنى عدم جواز إزعاج أحد له بلا خلاف أجده فيه، لأنه أحد المستحقين لذلك، فازعاجه ظلم قبيح عقلا ونقلًا \* ( وإن تطاولت المدة ما لم يشترط الواقع أبدا فليزمه الخروج عند انقضائه) \* بلا فصل وإن لم يؤمر به. نعم في الدروس " ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تم

غرضه من ذلك، ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطهما الواقع، لأن موضوع المدرسة ذلك، أما الرابط فلا غرض فيه، فيجوز الدوام فيه".

وفيه أنه إن خرج عن الموضوع بتمام الغرض أزعج قطعاً، وإلا فلا وجه للاحتمال، بل ولا لما قواه فيه، ضرورة أنه إن لم يشترطها ولكن كانت هي المنفعة المقصودة فالمتوجه حينئذ عدم معارضته لأهلها، كما سمعته في الطريق والمسجد، وإلا كان الناس فيها شرعاً سواء.

نعم احتمل في التحرير جواز الازعاج مع طول المكث على وجه يكون كالملك، قال: " ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك الذي يبطل به أثر الاشتراك ففي الازعاج إشكال ".

وفيه أنه لا إشكال مع فرض منافاة مصلحة الوقف، أما مع عدمها لوجود ما يحترز به عن ذلك فالمتوجه عدم جواز الازعاج.

ومنه يعلم ما في جامع المقاصد قال: " ولو أدى طول المدة إلى التباس الحال بحيث يمكن لو ادعى الملك أن يلتبس على الناس عدم صحة دعواه احتمل جواز الازعاج أيضاً لأنه مضر بالوقف ". \* (و) \* على كل حال فهو أمر آخر.

نعم \* (لو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم) \* مثلاً \* (فأهمل أ Zimmerman الخروج) \* إن لم يخرج بنفسه بلا خلاف ولا إشكال، إذ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها المقتضي لعدم جواز سكنى المفروض \* (وإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه) \* لكونه حينئذ من المستحق. وكيف كان ففي التذكرة " ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء مأكولات أو مشروب أو ثوب أو قضاء حاجة وما أشبه ذلك، ولا يلزم تخليف أحد في الموضوع، ولا أن يترك متاعه فيه. لأنه قد لا يجد غيره

وقد لا يأمن متابعه سواه " ونحوه في المسالك وبعض أتبعها مع زيادة لفظ " قطعا " فيها.

لكن ستسمع من الكركي نوع تردد فيما يقرب منه، ولعله لامكان منع صدق كونه في يده وبقائه مع فرض عدم دخل له فيه، وأن منافع الوقف العام لا تستحق إلا بالاستيفاء إذا لم يكن بإحراة من حاكم مثلا، فالساكن حينئذ ليس له إلا حق الاستيفاء التدريجي، بمعنى عدم مزاحمة الغير له، فهو في الحقيقة سبق استيفائه مقدم على غيره إلا أنه حصل له حق بالسبق على وجه ثبت له حق الاستيفاء المستقبل وإن لم يكن له رحل إلا لثبت ذلك في المسجد والطريق، فإن الجميع من واد واحد من حيث الدليل.

اللهم إلا أن يقال بملاحظة ذلك للواقف، وفيه تأمل أو منع، أو يقال باختلاف أفراد المسبوق إليه بالسبق عرفا، ففي المدارس مثلا يصدق أنه في يده وفي قبضته نحو باقي الأعيان الموقوفة كالكتاب ونحوه، فإنه إذا كان في يد شخص لا يستحقه آخر بمجرد وضعه من يده الحسية، بخلاف المسجد والطريق.

ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله تهتس، وإن فالموافق لما عليه سيرة الناس وعملهم في جميع الأعصار أن المدرسة والرباط ونحوهما إذا لم يشترط الواقف كيفية خاصة وحالا مخصوصا أو لم يعلم بحاله كالمسجد في جواز الانتفاع، وأنه أحق من غيره في استيفاء المنفعة المشتركة بينه وبين غيره بالسبق على الوجه الذي ذكرناه، والمنفعة المقصودة للواقف الملاحضة لا على جهة الشرطية فائتها الترجيح عند المعارضة، لا عدم جواز الانتفاع بغيرها مع عدم المعارضة.

وحينئذ فقد يقال: إنه بعد أن كان المتعارف في العمل ذلك يمكن

أن يكون الواقف مدرسة مثلاً أو رباطاً يكون مقصود ذلك، نحو الوقف مسجداً الذي قد ورد فيه أنه "بيت الله" (١) وأنه "منزل للغرباء والضعفاء" ونحو ذلك مما هو راجع إلى الشرع لا مدخلية للواقف في ملاحظته.

بل قد يحتمل أن ذلك إذن شرعية باعتبار خروج المال عن يد الواقف لا على جهة خاصة، فصار أمره إلى الشرع الذي مقتضاه ما عرفت. وكون المراد من المسجد بيتاً للعبادة مثلاً بخلاف المدرسة - فإن المراد فيها السكنى - غير مجد، ضرورة أن التشاغل بها لا يقتضي ثبوت الحق له في مستقبل الزمان وفي حال عدم قابليته لها، نعم لا يبعد إلحاد المفارقة لها في الأزمنة التي لا تنافي صدق التشاغل فيها بها، ولو للسيرة المستمرة على ذلك، فكل ما لا يكون كذلك سقط حقه حينئذ، كما يشهد له ما تسمعه منهم في صورة المفارقة، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- له) \* أي السابق المستحق \* (أن يمنع من يساكه ما دام متتصفاً بما به يستحق السكنى) \* إذا كانت العادة أو الشرط من الواقف يقتضي انفراد الواحد، أما لو فرض كون البيت الواحد معداً لجماعة باشتراط الواقف أو باقتضاء العادة لم يجز لأحد منع غيره إلا أن يبلغ العدد النصاب فلهم حينئذ منع الزائد، والله العالم.  
\* (ولو فارق) \* الساكن المسكن على وجه خارج عما عرفه من الأمور الضرورية للساكن، بل كان \* (لعذر) \* وغيره ناوياً للعود إليه كسفر لزيارة مثلاً \* (قيل) \* ولم نعرف القائل ممن تقدمه:

---

الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ من كتاب الصلاة وفيه "بيوت الله".

\* (هو أولى عند العود) \* وإن لم يكن له فيه رحل، لصدق كونه سابقاً، وأن ما سبق إليه في يده وفي قبضته.

(و) \* لكن \* (فيه تردد) \* مما عرفت ومما سترى لا لصدق المفارقة التي هي ليست عنواناً في شيء من الأدلة \* (ولعل الأقرب سقوط الأولوية) \* التي مقتضى الأصل عدمها في مثل الفرض، بل في القواعد والإرشاد الجزم بذلك، بل في الروضة نسبته إلى الأكثـر.

لكن في التذكرة " ولو فارق لعذر أياماً قليلة فهو أحق إذا عاد لأنـه ألفـه، وإن طالت غيـبـته بـطـلـ حـقـه" واستحسنه في المسالك، وقوـاه في الروـضـةـ، بل قد يـظـهـرـ منـ الـلمـعـةـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ مـطـلقـاـ.

وفي جامـعـ المـقـاصـدـ "ـ والـظـاهـرـ أـنـ مـفـارـقـتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـىـ رـحـلـهـ مـسـقطـ لـأـولـويـتـهـ وـلوـ قـصـرـ الزـمـانـ جـداـ،ـ كـمـاـ لـوـ خـرـجـ لـغـرـضـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ مـثـلـهـ عـادـةـ وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ العـادـةـ عـنـ كـوـنـهـ سـاـكـنـاـ،ـ فـفـيـ بـقـاءـ حـقـهـ قـوـةـ".

وعـنـ تـعـلـيقـ الإـرـشـادـ لـهـ أـيـضاـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـقـىـ رـحـلـهـ وـقـصـرـ الزـمـانـ وـجـهـانـ،ـ وـعـنـ التـحـرـيرـ "ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ بـقـاءـ حـقـهـ حـيـثـ فـارـقـ لـعـذرـ"ـ وـنـحـوـهـ عـنـ الـكـفـاـيـةـ.

وفي الدروس "ـ لوـ فـارـقـ سـاـكـنـ الـمـدـرـسـةـ وـالـربـاطـ فـفـيـ أـوـجـهـ،ـ زـوـالـ حـقـهـ كـالـمـسـجـدـ،ـ وـبـقـائـهـ مـطـلـقاـ،ـ لـأـنـ باـسـتـيـلـائـهـ جـرـىـ مـجـرـىـ الـمـلـكـ،ـ وـبـقـائـهـ إـنـ قـصـرـتـ الـمـدـةـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ طـالـ لـئـلاـ يـضـرـ بـالـمـسـتـحـقـينـ،ـ وـبـقـائـهـ إـنـ خـرـجـ لـضـرـورـةـ كـطـلـبـ تـأـديـةـ مـهـمـةـ وـإـنـ طـالـتـ الـمـدـةـ،ـ وـبـقـائـهـ إـنـ بـقـيـ رـحـلـهـ وـخـادـمـهـ،ـ وـأـقـرـبـ تـفـويـضـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ يـرـاهـ النـاظـرـ".

وقد يـشكـلـ بـأـنـ النـاظـرـ لـيـسـ لـهـ إـخـرـاجـ الـمـسـتـحـقـ اـقـتـراـحاـ،ـ فـرـأـيـهـ فـرعـ الـاسـتـحـقـاقـ وـعـدـمـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ فـوـضـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـطـلـقاـ فـلـاـ إـشـكـالـ.

أـمـاـ إـذـاـ أـبـقـىـ رـحـلـهـ فـفـيـ الـقـوـاعـدـ الـإـشـكـالـ فـيـهـ،ـ قـيـلـ مـنـ أـنـهـ وـضـعـ بـحـقـ

سابق اقتضى الأولوية على غيره فلا يزال، ومن أن المدرسة للسكنى لا لوضع الرحل وإنما جاز وضعه تبعاً لها وقد زالت فيزول التابع. ورده الكركي بأن المتنازع فيه هو زوال السكنى بالخروج مع بقاء الرحل، ومن خرج عن بيت مع بقاء متابعته فيه لغرض لا يخرج عن كونه ساكناً فيه عادة.

ومن هنا قال في جامع المقاصد: "الأقرب بقاء الحق إن لم تطل المدة بحيث يؤدي إلى التعطيل" ونحوه عن تعليقه على الإرشاد وحواشي الشهيد، وفي الروضة "الأقوى أنه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه، وبدون الرحل يبطل إلا أنه يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفا".

هذا كله في المفارقة لعذر، أما إذا كانت لغير عذر فظاهر المتن وغيره بطلان حقه مطلقاً، بل هو صريح المسالك والروضة وغيرهما، بل في الكفاية أنه الأشهر.

قلت: قد ذكرنا ما يظهر لك منه ما في كثير من هذه الكلمات وغيرها المنبئة عن عدم تحقيق الحال عندهم في ذلك، والمتجه ما عرفت من عدم ثبوت حق للسابق إلا على معنى عدم مزاحمة الغير في استيفائه على الوجه الذي ذكرناه.

وبقاء الرحل ليس هو من التحجير، ولذا لا يورث ولا يصالح عنه ولا غير ذلك مما يجري على الحقوق المالية، وإنما هو طريق شرعي لحبس المكان باعتبار حرمة التصرف فيه للغير مع فرض عدم المعارضة الذي المنفعة المقصودة، ونحوه جار في المدارس والربط أيضاً ما لم يلزم التعطيل المنافي لغرض الواقف، وإلا فليس لأحد التصرف فيه بعد أن كان وضعه بحق.

والأصل في ذلك عدم أدلة شرعية يتضح منها الحال، إذ ليس إلا النصوص التي هي غيره جامدة لشراط الحجية حتى الجبر بشهرة ونحوها في محل الشك، لما عرفته من الاشكال والاضطراب.

ومن هنا لا وجه لدعوى استصحاب بقاء الحق ونحوه بعد أن لم يعلم كون الحق الثابت مما يستصحب أو لا، إذ المحتمل كونه ما ذكرناه، وكلمات الأصحاب وإن اشتغلت على التعبير به أيضا إلا أنها أيضا غير منقحة بالنسبة إلى ذلك، كعدم تنقيحها في مفروض المسألة الذي جزموا بسقوط الحق بالمفارقة لغير عذر وإن قصر الزمان، بل ومعه إلا من سمعت مع صدق السكنى العرفية التي يمكن أن يكون بناؤها على التسامح ومعاملة الوقف معاملة الملك، وكذا كلامهم مع الرجل، فلا مناص حينئذ إلا ما ذكرناه، والله العالم والهادي.

(الطرف الرابع)  
\*(في المعادن)

جمع معدن، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصلاة (١) وقيل:  
إن المجتمع من كلمات (كلام خ لـ) الفقهاء واللغويين هو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله واحتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، وإليه يرجع ما في المسالك من أنها هي البقاع التي أودعها الله شيئاً من الجوهر المطلوبة.

-----  
(١) راجع ج ٨ ص ٤١٢

وعلى كل حال فـ \* (- الظاهرة منها وهي التي لا تفتقر إلى إظهار) \* بمعنى عدم احتياج الوصول إليها مؤونة \* (كالملح والنفط والقار) \* والكبريت والموميا والكحل والبرام وغيرها مما هي ظاهرة بلا عمل وإنما السعي والعمل لأنحذه \* (لا تملك بالاحياء) \* معدنا، لعدم تصوره بعد أن كان هو الحفر ونحوه لاظهاره، كما ستر فيه في المعادن الباطنة، والفرض هنا ظهوره.

نعم لو أراد إحياءها داراً مثلاً أو غيرها مما لا ينافي كونها معدناً يمكن القول بصحته، فيملكه حينئذ إن لم يكن إجماعاً على خلافه ولو لاطلاقهم عدم إحيائها ولكن لم أجده ذلك محرراً في كلامهم.  
\* (و) \* عليه فـ \* (لا يختص بها المحجر) \* الذي هو الشارع في الاحياء الذي عرفت انتفاءه.

\* (وفي جواز إقطاع السلطان المعادن) \* المزبورة \* (والمياه تردد) \* من عموم ولايته المستفادة من قوله تعالى (١): "أولى بالمؤمنين من أنفسهم" وغيره، وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٢) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: هي التي خربت - إلى أن قال - : والمعادن منها" وفي المرسل (٣) عن الصادق (عليه السلام) "أنه سُئل عن الأنفال، فقال: منها المعادن والآجام" الحديث. "والناس مسلطون على أموالهم" (٤)

-----  
(١) سورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٨ من كتاب الخمس.

وهو حبر أبي بصير عن الباقي (عليه السلام) كما نقله (قده) في كتاب الخمس

راجع ج ١٦ ص ١٢١.

(٤) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبعة الحديثة.

خصوصاً بعد ما في بعض نصوص (١) الأنفال "أن ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الإمام بعده". ومن أن مورد القطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، وقد عرفت أنه لا تندرج فيه المعادن، ولو لما ستسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعاً فلا وجه لقطعها حينئذ.

وعن حنان (٢) قال: "استقطعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ) معدناً من الملح بـماـزـنـ فأـقـطـعـنـيـهـ، فـقـلـتـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـاءـ العـدـ، - يعني أنها لا تنقطع ولا تحتاج إلى عمل - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ): فلا آذـنـ".

لكن في المسالك "هذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين، لكنها قد تشكل على أصول أصحابنا، لتغيير رأيه في الحكم بسبب اختلاف النظر في المعدن، وهي نظير ما روی عنه (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ) (٣)" لو بلغني هذه الآيات قبل قتيله لما قتله" يعني النظر بن الحارت لما بلغه أبيات أخته ترثيه بها، والجواب عنهما واحد".

قلت: لعله هو من تغيير الحكمة التي يدور معها الحكم الشرعي، كما أنه قد يحاب عن رواية المقام بأن ظاهر استقطاع السائل كون المعدن مواتا يحتاج إلى إحياء، فلما أظهر للنبي (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ) كون المعدن ظاهراً حياً منع من إقطاعه، فلا دلالة فيها حينئذ إلا على منع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال الحديث ١ و ١٠ و ١٢ .

(٢) نقله ابن قدامة في المعنى ج ٦ ص ١٥٦ عن أبيض بن حمال وفيه "بما رب بدل " بمازن" ورواه البيهقي باختلاف يسير في سننه ج ٦ ص ١٤٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٤٥ ط مصر عام ١٣٥٥

إقطاع الظاهرة منها التي هي محل البحث، إذ لا كلام في جواز إقطاع الباطنة كما سترفه.

وبالجملة هذه المسألة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناء على أصولهم في أئمتهم الذين يحوز عليهم - إن لم يكن قد وقع منهم - كل قبيح، لأن الأحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الأمور الفاسدة، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم بخلاف الإمام (عليه السلام) عندنا الذي لا ينطق عن الهوى، وإن هو إلا وحي يوحى، ولا طلاعه على المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الأولى فضلاً عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم. فالمنتوجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضرورة أن له الفعل وإن لم يسم؟ إقطاعاً عرفاً.

نعم لا يجوز ذلك ونحوه عمما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية، وليس له ميزان ظاهر أذنوا (عليهم السلام) فيه فهو من خواص الإمامة لا يندرج في إطلاق ما دل (١) على نيابة الغيبة المنصرف إلى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة، كالقضاء والولاية الأطفال ونحو ذلك لا نحو الفرض.

\* (وكذا) \* التردد \* (في) \* جواز \* (اختصاص) \* السلطان \* (المقطع بها) \* مما سمعت من كونه أولى وغيره، ومن أن الناس فيها شرع سواء، ولكن قد عرفت تحقيق الحال.  
\*(و) \* كيف كان فكل \* (من سبق إليها فلهأخذ حاجته) \* بلا خلاف ولا إشكال \* (بل ولو ت سابق اثنان) \* مثلاً \* (فالسابق أولى) \* بلا خلاف ولا إشكال، لعموم (٢) " من سبق

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ من كتاب القضاء.

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي

ج ٦ ص ١٤٢.

إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به " ولغيره مما تقتضيه من حرمة الظلم ونحوه بعد أن كان الشيء مشتركاً بين الجميع وسبق إليه أحدهم، فيأخذ بغيته وإن زاد على ما يعتاد لمثله، وفاقا للفاضل والشهيدين والكركي ومحكى المبسوط وغيرهم خلافاً للمحكي عن بعض، فلا يجوز له إلا ما يعتاد لمثله، ولا ريب في ضعفه، لاطلاق الأحقية.

لكن في المسالك " وعليه فلو أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق ففي إيجابته وجهان من تحقق الأولوية بالسابق، ومن أن عكوف غيره يفيد أولوية في الجملة، والأصح الأول " وفيه أن ما ذكر من الوجه الأول لا يوافق ما فرضه، ومنه يعلم في قوله: " الأصح " .

والأولى من ذلك ما ذكرناه إلا مع وصول الأمر إلى حد المضاراة بالغير، ولعله إلى ذلك يرجع ما في جامع المقاصد من التقييد بما إذا لم يصر مقيناً.

كما أن مرجع قول بعض الأصحاب: أخذ بغيته و حاجته ونحوهما إلى شيء واحد، وهو جواز الأخذ ولو زائداً على الحاجة ما لم تحصل المضاراة، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف - \* (- لو توافياً) \* على وجه لم يسبق أحدهما الآخر \* (و) \* لكنهما بالنسبة إلى غيرهما سابق فإن \* (أمك أن يأخذ كل منهما بغيته) \* دفعة أو تدريجاً برضاهما \* (فلا بحث، وإن أقرع بينهما مع التعاسر) \* ولو بالنسبة إلى تقديم أحدهما إذا فرض وفاء المعدن بحاجتهما معاً ولكنه ضيق عن اجتماعهما في الأخذ.  
كما أوصى إليه في المحكي عن جامع الشرائع بقوله: " فإن ضاق أقرع " كقوله في القواعد وغيرها: " فإن تسابق اثنان أقرع مع تعذر الجميع " بل وكذا قوله في الإرشاد: " أقرع مع تعذر الاجتماع " .

وعليه ينزل إطلاق ما عن الخلاف والمبسوط والسرائر: فإن ت سابق اثنان أقرع بينهما الإمام (عليه السلام) كما ينزل إقرار الإمام مع فرض رجوعهما إليه وإلا رجعا بأنفسهما إلى القرعة، لأن ذلك حكمهما في الواقع. وعلى كل حال فقد قيل: إن الوجه في ذلك استواهما في الأولوية وعدم إمكان الاشتراك واستحالة الترجيع، فأشكل المستحق فيครع لذلك، وقد يناقش بمنع عدم إمكان الاشتراك بعد استواهما في السبب المقتضي له.

ولعله لذا قال في المتن: \* (وقيل: يقسم، وهو حسن) \* وعن الإيضاح أنه قوله وإن كنا لم نتحقق القائل المزبور منا ممن تقدم عليه، وإنما هو بعض وجوه الشافعية، وفي التذكرة عن بعض علمائنا أن الحاكم ينصب من يقسم بينهما، نعم في الدروس واللمعة إن تعذر القسمة أقرع، وإليه يرجع ما في المسالك من أن القول بالقسمة جيد مع قبوله لها، أما مع عدمه فالقرعة أحسن.

ولعل المراد بما في الأولين من عدم قبول القسمة كونه واسعا، لا كما في الروضة من حيث القلة ونحوها.

وحينئذ فيرجع إلى ما أطرب فيه في جامع المقاصد، فإنه بعد أن ذكر وجه القسمة قال: " وهذا إنما يكون في غير المعدن الواسع جدا بحيث يزيد على مطلوب كل واحد منهم، إذ لا معنى للقسمة حينئذ، نعم ما قل عن مطلوبهما لا يبعد القول فيه بالقسمة، لامكانها واستواهما في سبب الاستحقاق، والقرعة إنما هي في الأمور المشكلة التي لا طريق إلى معرفة حكمها، أما ما ثبت حكمها بدليل شرعي فلا وجه لاجراء القرعة فيها، فإن تشاها في التقدم في النيل لضيق المكان فليس ببعيد القول بالقرعة حينئذ، فمن أخر جتهأخذ حقه من المقسم، فتلخص من هذا أنه مع السعة لمطلوبهما المرجع في القرعة في التقديم، ومع عدمه فالقسمة

فإن تشاها في التقديم أقرع، ولو أن أحدهما قهر الآخر وأنخذ مطلوبه أثم قطعا، ثم إن كان المعدن واسعا ملك ما أخذه، لأنه لم يأخذ ما استحقه الآخر وإلا لم يملك إلا ما تقضي القسمة استحقاقه إياه، ومثله ما لو ازدحم اثنان على الفرات مثلا فقهر أحدهما صاحبه وحاز ماء، فإن الظاهر أنه يملكه، بخلاف ما لو ازدحاما على ماء غدير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافيا بغضهما، فإن الأولوية لهما، فلا يملك القاهر ما أخذه إلا بعد القسمة".

وتبعه على ذلك في الروضة بل والمسالك، ولكن زاد عليه العمل بالقرعة مع عدم إمكان القسمة لقلة المطلوب أو لعدم قبوله لها. ولكن لا يخفى عليك عدم جريان ذلك على ما قلناه من أن الأحق في هذه المقامات لا يزيد على ما يقتضيه الظلم، ضرورة عدم حصول الملك إلا بالحيازة التي هي النيل، وإنما السبق في الفرض قد أفاد عدم جواز مزاحمة الغير لهما من حيث إنه ظلم، وحيث أشكل الحال في استحقاق كل منهما بإيجاد السبب الذي يحصل به الملك فلا طريق لترجيح أحدهما على الآخر إلا القرعة، لا قسمة الباقي على الإباحة ولم يتعلق لأحدهما في عينه حق، وكونهما سابقين مشمولين لعموم "من سبق" (١) لا يقتضي إلا ما ذكرناه، لا أزيد منه من تعلق حق بالعين نفسها فضلا عن الملك. ولا فرق في ذلك بين الواسع والضيق.

ومن الغريب دعوى القرعة بينهما في التقديم للنيل مع ضيق المكان وعدم الزيادة على الحاجة، ثم إن من خرجت القرعة له يأخذ حقه من المقسم.

وأغرب منه دعوى عدم ملك الظالم في غير الواسع ما زاد على القسمة

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

أو ما أخرجه إن لم يكن قابلاً لها، بناء على إرادة ذلك من عدم قبولها مع فرض حصول السبب الممكّن منه الذي ليس في شيء من الأدلة ما يقتضي منع تعلق الحق المزبور عن الملك به، بخلاف ما لو كان المعدن أو الماء زائداً على الحاجة، فإنه يملك الظالم وإن أثمن مع إمكان أن يقال بسبقهما ملكاً أيضاً مقدار حاجتهما أو مقدار ما ينالان منه أو غير ذلك. وبالجملة كل ذلك مجرد تهجس لا تطابق عليه الأدلة التي مقتضاهما ما ذكرناه، مضافاً إلى منع عدم قبول القسمة للقلة ونحوها على ما فسره في الروضة، للاشتراك وإن قل، إذ أقصاهبقاء على الإشاعة في مثل الياقوتة ونحوها.

بذلك كله ظهر أن الأولى القرعة في التقديم مع فرض ضيق المكان سواء كان المعدن واسعاً أو ضيقاً، فيملك حينئذ من أخر جته القرعة ولا يشاركه الآخر.

بل المتوجه أيضاً ترتيب الملك على الحيازة المزبورة لو قهر صاحبه فمنعه منها وإن كان ظالماً.

نعم لو كان المعدن لا يفي بحاجتهم ومكان النيل غير ضيق فكل من حصل منه النيل ملك به ما ملكه، ونحو ذلك في ماء الفرات والغدير. ولعله لذا قال في الكفاية: "المشهور أنه إذا تغلب أحدهما على الآخر أثمن" وفيه إشكال، ولعله لما سمعته من تعلق الحق الذي لم يثبت كونه مانعاً عن الملك بالسبب، بل مقتضي إطلاق الأدلة ترتبه عليه وإن أثمن في مقدماته أولاً.

هذا وعن بعض الشافعية احتمال أن الإمام يجتهد ويقدم من يراه أحوج وأحق، لأن سبب الاستحقاق الحاجة، ومتى كان سببه أقوى استحق التقديم. واحتمله بعض أصحابنا أيضاً.

لكنه واضح الضعف، ضرورة عدم أثر في شيء من الأدلة يقتضي ترجيح الأحوج على غيره. نعم قد تقدم في المباحث السابقة وجوب بذل الماء مثلاً في إحياء النفس المحترمة، وهو أمر آخر غير ما نحن فيه كما هو واضح، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف - \* (- من فقهائنا) \* وهو المفید وسلام بل حکی عن الكلینی وشیخه علی بن ابراهیم وعن الشیخ أيضًا \* (من یخص المعادن) \* مطلقاً \* (بإمام (عليه السلام) فهي عنده) \* حينئذ \* (من الأنفال) \* للخبر المزبور (١) أو لأنها من الأرض التي لا رب لها. \* (وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها و) \* لا \* (ما بطن) \* إلا بتملیک منه \* (ولو صح تملکها بالاحیاء) \* بفرضه فيما تصور حصوله فيها \* (لزم من قوله اشتراط إذن الإمام) \* (عليه السلام) حال حضوره أو مطلقاً على الكلام السابق.

\* (و) \* لكن \* (كل ذلك لم يثبت) \* لعدم جابر للخبر المزبور (٢) بل الموهن متحقق، فإن المشهور نacula وتحصيلا على أن الناس فيها شرع سواء. بل قيل: قد يلوح من محکي المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه

مضافاً إلى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمان تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم منها، أو في المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين، فإنه وإن كان ينبغي أن يتبعها، فيكون ملكاً للإمام (ع) في الأول وللمسلمين في الثاني لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لهم، بل لو تجدد فيهما فكذلك أيضاً -

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.

إلا أن السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة ولقوله تعالى (١): "خلق لكم ما في الأرض" ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاً وفي خبر أبي البختري (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) "لا يحل منع الملح والنار" وغير ذلك مما لا يخفى على السارد لأنباءهم يوجب الخروج عن ذلك. فما عن بعضهم من التفصيل فيها بين ما كان في مواته (عليه السلام) وبين غيره واضح الضعف.

ومن الغريب ما في الدروس من أنه قال: "وبعض علمائنا يخص المعادن بالإمام، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، فتوقف الإصابة منها على إذن في حضوره لا مع غيبته، وقيل باختصاصه في الأرض المملوكة له، والأول يوافق فتواهم بأن موات الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها، والمتأخرون على أن المعادن للناس شرع، إما لأصالحة الإباحة، وإما لطعنهم في أن الموات للإمام، وإما لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، والكل ضعيف" إذ هو كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ثم إنه قال في المسالك تفريعا على الأول: "ما كان منها ظاهرا لا يتوقف على الأحياء يجوز في حال الغيبة أخذه كالأطفال، وما يتوقف على الأحياء فإن كان الإمام (ع) ظاهرا فلا إشكال في عدم تملكه بدون إذنه ومع غيبته يحتمل كونه كذلك عملا بالأصل وإن جاز الأخذ منه كغيره من الأطفال، لأن تملك مال الغير يتوقف على إذنه، وهو مفقود وإنما الموجود الإذن في أخذه".

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

وفيه (أولاً) مع فرض شمول دليل التملك بالاحياء له لا ينبغي التوقف في ملكه، ضرورة كونه حينئذ كالمواد من الأرض إن لم يكن منها. و (ثانياً) أن الإذن منهم في الأنفال لمن هي له ظاهرة أو صريحة في لوازم الملك كالبيع والنكاح ونحوها، فلا محيسن عن القول بالملك فيما يؤخذ منها لمن أذنوا له فيها، كما هو واضح، والله العالم.

\* (ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات إذا حفر بها بئر وسيق إليها الماء صار ملحاً صحيحاً تملكها بالاحياء) \* الذي منه حفرها لذلك \* (واختص بها المحجر) \* الذي شرع في حفرها. \* (ولو أقطعها الإمام (عليه السلام) صحيحاً) \* بلا خلاف أجده في شيء من الثلاثة، بل ولا إشكال، ضرورة كون الأرض حينئذ من المواد الذي عرفت صحة الثلاثة فيه وصيروة الماء فيها ملحاً لا يجعلها معدناً، كما أن كونها بحسب المملحة كذلك أيضاً، فإن كلاً منهما حينئذ على حكمه، كما هو واضح والله العالم. هذا كله في المعادن الظاهرة.

\* (و) \* أما \* (المعادن الباطنة التي لا يظهر إلا بالعمل) \* والمعالجة \* (كمعادن الذهب والفضة والنحاس و) \* الرصاص ونحوها حيث تكون كذلك، وإلا فلو فرض احتياج بعضها إلى كشف تراب يسير أو كانت على وجه الأرض لسيل ونحوه فلها حكم المعادن الظاهرة، وهو الملك بالحيازة لا غيره على حسب ما عرفت، كما أن ما كان من الظاهرة لو فرض كونه في طبقات الأرض على وجه يحتاج إلى حفر وعمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة.

وعلى كل حال \* (فهي) \* أي الباطنة \* (تملك بالاحياء) \* الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ وابني البراج وإدريس والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى

عن بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط والمذهب والسرائر الاجماع على ذلك.  
بل الظاهر أن الحكم كذلك سواء قلنا أنها للإمام أو للناس، ولعله  
لصدق الاحياء الذي هو سبب الملك، ولو بمحلاحة ما سمعته من فتوى  
الأصحاب، فإن إحياء كل شيء بحسبه، ومن هنا يملك البئر ببلغه الماء  
الذي فيها، إذ هو كالجوهر الكائن فيها ويبلغه بحفرها. وحينئذ فلو  
قهره ظالم وأخرج منه شيئاً كان ملكاً للمحيي، بل ولا أجرة للظالم.  
\*(و) \*كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه \* (يجوز للإمام  
إقطاعها قبل أن تملك) \* بل ربما ظهر من التذكرة الاجماع عليه، لأنه  
إن لم يكن مواتا داخلاً في ملكه فهو بحكم الموات المندرج في عموم ولايته  
وللخبر (١) السابق الدال على جواز إقطاع المعدن الباطن.

نعم عن الشافعي أنه لا يقطع إلا بقدر ما يتمكن المقطوع من العمل  
عليه والأخذ منه حذراً من التعطيل والتضييق على الناس.

مع أنه في التذكرة مقابلاً لذلك " وقال علماؤنا: للإمام أن يقطعه  
الرائد " بل قيل: إنه ظاهر إطلاق المبسوط أو صريحة وظاهر إطلاق  
الباقيين، وإن كان قد يقال بأن ما ذكره الشافعي مناسب لما سمعه من  
المصنف والشيخ وابن البراج والفضل والكركي وغيرهم على ما حكى عن  
بعضهم من أنه إذا أهمل المحجر له بعض العمل أجبره الإمام على إتمامه  
أو الترك، فإن اعتذر بعذر ينتظر أنظره، ثم يلزمـه أحد الأمرين نحو  
ما سمعته سابقاً، إذ ليس ذلك إلا لما سمعته من الشافعي من التعطيل  
والضيق. ولعله لذا اختار في التحرير مذهب الشافعي.

بل لو اعتذر بالاعسار أمكن عدم إجابته كما في جامع المقاصد،  
لعدم الأمد الذي يخشى منه التطويل المفضي إلى التعطيل، هذا.

---

(١) راجع التعلقة.

(٢) من ص ١٠٢ .

\* (و) \* قد عرفت أن \* (حقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها) \* بلا خلاف أجدده، نعم زاد بعضهم مع ذلك قصد التملك، وهو جيد مع فرض اشتراطه في مطلق الاحياء وإن كان قد عرفت البحث فيه، ضرورة أن المقام كغيره، وإلا فلا وجه له قطعاً، لعدم احتمال ما يخصه من بين أفراد الاحياء.

\* (و) \* على كل حال ف - \* (- لو حجرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان أحق بها ولم يملكتها) \* على حسب ما سمعته في التحجير الذي ما نحن فيه فرد منه، إذ هو شروع في إحيائها.

\* (و) \* من هنا قد عرفت عدم الخلاف في أنه يجري فيه ما تقدم في التحجير من أنه \* (لو أهمل أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنها، ولو ذكر عذراً أنظره السلطان بقدر زواله ثم أزمه أحد الأمرين) \* كما عرفت الكلام في ذلك كله مفصلاً.

ثم قد عرفت سابقاً أيضاً أن من ملك مواتا باحيائه ملك حريمه معه، وهو مرافق ذلك العامر التي يرجع فيها إلى العرف المختلف باختلاف الأحوال والأمكنة، وهو معنى ما عن المبسوط والمهذب من أنه إذا أحيا المعدن فهو أحق به وبمرافقه التي لا بد منها على حسب الحاجة إليه إن كان يخرج منه ما يخرج بالأيدي، وإن كان يخرج بالأعمال فكما ذكرناه في الموات، وقد ذكرنا هناك أن المدار على الحاجة مما يتوقف عليه الدواب والدولاب والمستقى ونحو ذلك.

لكن في القواعد لا يقتصر ملك المحبي على محل النيل، بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكتها أيضاً" وقيل: إن مراده بها ما يريد أن يحفرها، فهي الحفر بالقوة لا بالفعل، ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك.

ونحوه ما في المسالك " وإذا اتسع الحفر ولم يوجد المطلوب إلا في بعض جهاته لم يقتصر الملك على محله، بل كما يملكه يملك ما حواليه مما يليق بحريمه، وهو قدر ما يقف فيه الأعون والدواب، ومن جاوز ذلك وحفر (بئراً آخر) لم يمنع وإن وصل إلى العرق " ولا يخفى عليك ما فيه من الاجمال أيضاً.

وكذا ما في الدروس وغيرها " من ملك معدنا ملك حريمه، وهو منتهي عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله إن عمله عنده " فإنه إن لم يحمل على إرادة ما لا يزيد على حريمه من منتهي عروقه أشكال بما هو المعلوم المصرح به في كلام غير واحد من أنه لو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره الحفر في ناحية أخرى، فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه، لأنه يملك المكان الذي حفره وحريمه.

وما في التحرير من أنه " إن وصل الأول إلى العرق فهل للثاني الأخذ منه من جهة أخرى؟ الوجه المنع، فإن الأول يملك حريم المعدن " محمول بقرينة التعليل وغير ذلك من كلامه على ما إذا كان موضع الآخر حريراً للأول، والله العالم.

\* (فرع) \* بل

فروع:  
الأول:

\* (لو أحياناً أرضاً وظهر فيها معدن) \* باطن \* (ملكه تبعاً لها)  
بلا خلاف أحده فيهما كما عن المبسوط والسرائر الاعتراف به، بل قيل:

إن ظاهر الأول بل الثاني نفيه بين المسلمين \* (لأنه) \* جزء \* (من أجزائها) \* وإن استحال إلى حقيقة أخرى غيرها، إلا أن ذلك لا يخرجه عن ملكه فيها، سواء كان عالماً به حين أحياها أو لا، خلافاً للشافعي فملك الثاني دون الأول.

وفيه ما لا يخفى من أنه على الحالين من أجزاء الأرض التي ملكها بالحياة. ومن هنا افترق عن الكنز المدفون فيها الذي هو إن كان ركازاً لا أثر للاسلام عليه حاز تملكه كالمعادن الظاهرة بعد إخراج خمسه، وإن كان لقطة. وكذا لو اشتري أرضاً ظهر فيها معدن.

وكيف كان فلا ينافي ذلك ما تقدم سابقاً من عدم ملك الإمام (ع) للمعدن في مواته المملوك له، بل وكذا المفتوحة عنوة التي هي للMuslimين وإن كان مقتضى ذلك كونه تابعاً للملك.

لكن قد عرفت سابقاً ما يقتضي خلافه، ولعله لفرق بين ملك الإمام (عليه السلام) والMuslimين وبين ملك المحيي المخصوص، بل لا يتم ذلك إلا بذلك، فتأمل جيداً، والله العالم.

الثاني :

لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمين فعن المبسوط والمهدب والتذكرة والتحرير أنه غنية للغانيين لا أنه للMuslimين كالأرض، وعن الفخر أنه قواه، والكركي استظهره.

لكن في القواعد الاشكال في ذلك، ولعله من كونه بحكم المنشول وغير مندرج في الأرض التي دلت الأدلة أنها للMuslimين، ولعدم علم قصد التملك للحافر له، فيكون حينئذ على أصل الإباحة، نحو من حفر بغير

في الbadia ثم ارتحل عنها، ومن أنه جزء من الأرض التي لا تنقل أو مشابه لها في ذلك.

ولكن لا يخفى عليك ضعف الأخير، بل ولا بعض ما ذكر للأول الذي لا يقدر في قوته ذلك، والله العالم.

الثالث:

لو قال رب المعدن لآخر: "أعمل فيه ولك نصف الخارج" ففي القواعد وجامع المقاصد ومحكي المبسوط والتذكرة بطل، لجهالة العوض إجارة كان أو جعالة، وهو كذلك في الأول، أما الثاني فقد تقدم في كتاب الجعالة ما يعلم منه صحة ذلك وعدمه بعد فرض كون المعدن مملوكا للحاصل بالحياء أو بغيره.

ولو قال له: "أعمل بما أخرجته فهو لك" ففي محكي المبسوط "لا يصح، لأن هبة مجهول، فكل ما يخرجه حينئذ فهو لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة، ولا أجراة للعامل، لأنه عمل لنفسه" إلى آخره ونحوه عن المذهب، بل عن التذكرة اختياره.

لكن قد يشكل ذلك بعد توجيهه بإرادة المعدوم حال الهبة من الجهل، فإن ما يخرجه لم يكن حاصلا قبله - بأنه إباحة تملك، كما أو ما إليه في محكي التحرير قال: "يكون ذلك إباحة للخارج والتملك وإن كان للملك الرجوع في العين مع بقائهما ولا أجراة له" إلى آخره.

وبعد التسليم قد يمنع عدم استحقاق الأجراة مع جهالته بالحكم، لأصالة احترام عمل المسلم الذي صار في الواقع لصاحب المعدن وإن زعم أنه له. كما أو ما إليه في الدروس، اللهم إلا أن يمنع جعل الجهل بالحكم

عذراً لعدم تحقق الاغراء.

\* (وأما الماء) \* الذي هو أحد المشتركات للأصل والاجماع بقسميه والنبوي (١) "للناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ" والكافسي (٢) "إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ" \* (ف -) \* - قد يعرض له الملك بالاحراز في آنية أو مصنوع أو حوض أو نحوها بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لعله ضروري، وإن حكى عن بعض العامة عدم الملك بذلك، وإنما يفيد الأولوية، لاطلاق النص المزبور إلا أن مثل ذلك لا ينافي الضرورة المزبورة، كما أن الخبر المزبور لا ينافي عروض الملك بالحيازة التي هي أحد أسبابه.

مضافاً إلى قوله \* (صلى الله عليه وآلـه) \* (٣): "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" وغير ذلك من السيرة المستمرة فيسائر الأعصار والأوصار على تملك ذلك وبيعه وجريان جميع أحکام الملك، من غير فرق بين المسلمين وغيرهم.

ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحوز بلا خلاف، كما عن الشيخ وغيره الاعتراف به، إذ ليس هو كالبئر التي تستسugh الكلام فيها مع أن المشهور أن \* (من حفر بئراً في ملكه أو في خ) مباح ليملكتها فقد احتج بها كالمحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر) \* بل لا أجد خلافاً في التحجير المزبور وإن كان هو غير واضح الوجه في الملك، وإن قيل: المراد به أنه يختص بمائتها فلو أن أحدا

---

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

غله عليه وتم حفرها لم يملك ماءها.  
ولا كذلك لو حفرها غاصب في ملكه ابتداء، فإنه يملكه أو يكون  
أولى، إلا أنه كما ترى، ضرورة كونه كذلك قبل الحفر، ودعوى ملك  
الغاصب الماء أو كونه أحق لو حفر ابتداء في غاية الفساد، كما تقدم في  
كتاب الغصب (١) وعلى كل حال فالأمر سهل بعد وضوح الأمر.

نعم قد يقال بظهور الفائدة في ذلك بالنسبة للحرير لمن أراد حفر  
بئر أخرى في المباح المجاور لملكه، فإنه إذا كان حافرا فيها له منعه مع  
فرض تضرره، بخلاف ما إذا لم يكن حافرا.

وأما ملك الماء ببلوغه الذي نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرا  
بالجماع عليه، بل لعله كذلك نظرا إلى السيرة المستمرة فقد يقال. إن  
الوجه فيه إمكان دعوى أنه نماء ملكه، كثمرة الشجرة ولبن الدابة مثلا،  
أو دعوى أن ذلك حيازة له أو سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فيكون  
له، وفحوى ما تسمعه من نصوص (٢) بيع الشرب، أو أنه إحياء  
للأرض بالسرaya على نحو ما سمعته في المعدن، أو أن ملك الأرض  
يقتضي ملك الماء الكامن فيها وإن لم يكن من أجزائها، أو غير ذلك.  
لكن عن الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر الملكية على نحو ما ذكرها  
الأصحاب أنه قال: "كل موضع قلنا فيه بملك البئر فإنه أحق بعائدها  
بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك  
شيء وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته إلى  
أن قال: أما لسقي زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب" واستدل على

---

(١) راجع ج ٣٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - من كتاب التجارة.

ذلك بخبر ابن عباس (١) "الناس شركاء إلى آخره، وبخبر جابر (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآلها) "أنه نهى عن بيع فضل الماء". ونحوه عن الخلاف مع زيادة الاستدلال بخبر أبي هريرة (٣) عنه (صلى الله عليه وآلها) "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته".

وفي المختلف حكايته أيضاً عن أبي علي، بل وعن الغنية، لقوله: "إذا كانت البئر في الbadية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه وماشيته" لكن يمكن أن يريد السابق لها لا حافرها، فلا يكون مخالفًا.

هذا وفي المسالك "أن الفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من منعه للأول دون الثاني أن الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع". وفيه أن ذلك غير مجد بعد فرض كون أحقيته بقدر حاجته، كما هو ظاهر ما سمعته منه.

ثم قال في جوابه فيها أيضاً: "إن هذه الأخبار كلها عامية، وهي مع ذلك أعم من المدعى، ومدلولها من النهي عن منع فضله مطلقاً لا يقول به ولا غيره من يعتمد هذه الأحاديث، وهي ظاهرة في إرادة الماء المباح لم يعرض له وجه تملكه، كمياه الأنهر العامة والعيون الخارجة في المباح والسابقة على إحياء الأرض الموات ومياه العيون والأبار المباحة، فإن الناس في هذا شرع حتى لو دخل شيء منه في أملاك الناس لم يملكونه إلا بنية الحيازة، كما لو نزل مطر واجتمع في ملكهم، لكن ليس لأحد أن يدخل الملك لأنّه من حيث التصرف في الملك لا من

---

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥.

(٣) كنز العمال - ج ٣ ص ٥١٨ - الرقم ٣٩٧٥ ط عام ١٣٧٠ عن أبي قلابة.

حيث الماء ولو فرض دخوله أساء وملك ما أخذه من الماء". وفيه أن الأخبار المزبورة كما هي موجودة في طرق العامة موجودة في طرق الخاصة (١) بسند معتبر كما سمعنا، وما دل (٢) على الاشتراك منها غير مانع من الملك بسيبه كحيازة أو إحياء أو نحو ذلك، كما أن ما دل منها على منع الفضل منزل على منع مباح الماء وبيعه بالغلب ونحوه أو على الكراهة.

كموثق أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن تنسى مسنة لتحمل الماء وتسقي به الأرض ثم يستغنى عنه، قال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فقال: لا تبعه أعره أخاك وجارك".

وموثق عبد الرحمن (٤) عنه (عليه السلام) "نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة - إلى أن قال - : والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء المنسنة تكون بين القوم فيستغني عنها أصحابها، قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه" لقصورهما عن معارضتهما ما يقتضي صحة البيع من إطلاق الأدلة والاجماع وخصوص صحيح سعيد الأعرج (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام)" سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قمة له فيها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٠ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٠ - ١.

(٤) ذكر صدره في الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب بيع الشمار - الحديث ١ وذيله في الباب ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ من كتاب التجارة.

(٥) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة " ونحوه رواية سعيد بن يسار (١) وفي حسن الكاهلي أو صحيحه (٢) " سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيعه بحنطة أو شعير؟ قال يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء " وفي المروي عن قرب الإسناد (٣) " عن قوم كانت بينهم قناة لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعم هل يصلح؟ قال: نعم " وغير ذلك مما دل على بيع الشرب.

فظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في ملك الماء المستبطن (٤)

\* (و) \* حينئذ \* (لم يجز لغيره التخطي إليه) \* إلا بإذنه كغيره من الأموال المحترمة \* (ولو أخذ منه) \* شيئاً من دون إذنه \* (أعاده) \*

\* (ويجوز بيعه كيلاً وزناً) \* بلا خلاف ولا إشكال، بل

ومشاهدة إذا كان محصوراً على وجه لا يتعدى تسليمه باختلاطه بما يتجدد من غيره \* (و) \* إلا ف - \* (- لا يجوز بيعه أجمع، لتعذر تسليمه، لاختلاطه بما يستخلف) \* فيتعذر تسليمه، نعم قد يقوى جواز بيعه على الدوام، لما سمعته من النصوص المزبورة.

ولعله لهذا قال في الدرس: " بيع كيلاً وزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً، أما ماء البئر والعين فلا إلا أن يريد على الدوام، فالأقرب الصحة، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض ".

ولا يقدح عدم معلومية المتجدد التي يكفي فيها معرفة حالها في الزمان

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ - ٣ - ٥ من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ - ٣ - ٥ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ - ٣ - ٥ من كتاب التجارة.

(٤) هكذا في النسخة الأصلية المبضة، وفي المسودة بقلمه الشريف " المياه المستبطنة ".

السابق على حال البيع، وإشكال بالجهالة بعدم العلم بقدر ما يسلم إليه كأنه من الاجتهاد في مقابلة النص، مع إمكان منع تتحققها عرفاً في مثله، فإن العلم المزبور كاف، إذ لا دليل على اشتراط أزيد من ذلك.

ودعوى أن الشهرة هنا محكية على عدم جواز البيع - فتكون عاضة لما دل (١) على النهي عن بيع الغرر. مضافاً إلى إمكان إرادة غير البيع من البيع في النصوص المزبورة، فإنه مجاز شائع، وإلى أنها غير مسافة لبيان ذلك، وإنما هي لبيان جواز بيعه بما يشاء - يدفعها منع تتحقق الشهرة في الفرض المزبور.

بل ظاهرهم في صورة الاختلاط التي لولاها لأمكن القول بالجواز فيها أيضاً بعد مشاهدته ومعلوميته والاقباض بالتخلية بينه وبينه، وإن اقتضى ذلك اختلاطه بما يتجدد من الماء فإن أقصاه حينئذ الشركة؟ المقتضية للصلح بينه وبين البائع، لا بطلان البيع الذي مقتضى إطلاق الأدلة صحته على وجه لم يثبت مثل ذلك مانعاً لها، بل يمكن منع الشهرة في مثل ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل.

وأولى من ذلك نقله بالصلاح أو الهبة غير ذلك مما هو أوسع دائرة من البيع.

ثم إن ظاهر المتن التقييد بقصد الملك في المباح دون الحفر في الملك الذي لا يحتاج إليه، بل هو ملكه حتى لو قصد العدم، لكونه من نماء ملكه.

لكن في المسالك "يفهم من قيد التملك الاحتياج إليه في ملكه وفي المباح، لجعله علة لهما، وهو يتم في المباح، أما المملوك فالظهور أن ما يخرج منه من الماء مملوك تبعاً له، كما تملك الثمرة الخارجة، وربما قيل

بعدم تملكه وإن كان أولى به، ومثله القول في الكلأ النابت فيه بغير قصد ". وفيه منع كونه علة لهما، بل هو للمباح المتصل به، كما هو المحكى عن صريح المبسوط والسرائر، بل قد يناقش في أصل اعتبار ذلك في المباح، خصوصاً بعد عدم ذكره في شرائط الاحياء كما ذكرنا الكلام فيه مفصلاً.

واحتمال اختصاص البغر بالشرط المزبور واضح الفساد.

نعم قد يقال: إن نظر المصنف إلى الحفر المقصود به عدم التملك الذي سيذكره، فلا دلالة فيه على اشتراط القصد، بل يكفي عنده عدم قصد العدم الذي قد عرفت البحث فيه أيضاً إن لم يكن المنساق والمتيقن من الاطلاق المزبور الظاهر في تسبب الاحياء الملك عن غير اشتراط أمر آخر كما عرفت سابقاً، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

\* (ولو حفرها) \* في المباح مثلاً \* (لا للتملك بل للانتفاع) \* كما بها ما دام في ذلك المكان \* ( فهو أحق بها مدة مقامه عليها) \* كما صرحت به الشيخ ابن إدريس والفضل والشهيدان والكركي على ما حكى عن بعضهم، معللين له بأنه لا ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك بعدم قصده للمحيي، وحينئذ فإذا تركها حل لغيره الانتفاع بها.

بل لو عاد الأول بعد المفارقة ساوي غيره على ما صرحت به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له.

لكن قد يناقش في الأول بمنع كونه كالتحجير الذي هو الشروع في الاحياء الملك في الأحقيقة المزبورة بعد فرض عدم قصده التملك بالاحياء بناء على اعتباره فيه، نعم قد يكون مندرجـاً في "من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به" فلا يكون كحق التحـجـير الذي قد عرفـتـ مـخـالـفـتـهـ لـغـيرـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الأـحـكـامـ.

\* (و) \* كيف كان ف \* (قيل) \* ولكن لم تتحقق القائل، ولعله الشيخ باعتبار لزوم ذلك، لقوله السابق إن لم يكن أولى: \* (يجب عليه بذل الفاضل من مائتها عن حاجته) \* نعم عن موضع من التذكرة لو حفر البئر ولم يقتضي التملك ولا غيره فالأقوى اختصاصه به، لأنه قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق، وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه، لا في شرب الماشية ولا الزرع.

وعلى كل حال ففيه أن مقتضى الأصل عدم وجوب بذله أيضاً بعد أن كان له فيه حق نحو حق التحجير، ضرورة كونه حينئذ كالمملوك بالنسبة إلى ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لا يزيد على السبق إلى الماء المباح الذي لا يجوز له المنع عمما زاد على حاجته، لاطلاق ما دل (١) على أن الناس فيه شرع سواء وغيره مما سمعته سابقاً، ولعله، لذا ذكر في التذكرة ما سمعته، بل عنها أيضاً أن الأقرب الوجوب دفعاً لحاجة الغير، لكنه كما ترى، ضرورة الفرق بينهما.

\* (وكذا قيل في ماء العين والنهر) \* لما سمعته من الأدلة السابقة، وفيه ما عرفت.

\* (و) \* من هنا قال المصنف: \* (لو قيل: لا يجب) \* بذل الزائد مطلقاً مع قصد التملك \* (كان حسناً) \* لعموم "الناس مسلطون على أموالهم" (٢) وغيره، بل قد عرفت ندرة المخالف، وأما مع عدم قصد التملك فقد يشكل عدم الوجوب بما عرفت بناءً على أن ذلك كالسبق إلى المباح.

---

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

(٢) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

ودعوى معلومية خلاف ذلك شرعاً يمكن شهادتها على حصول الملك بذلك وإن لم يقصد الدوام، كما سمعته سابقاً في الأحياء الذي ما نحن فيه فرد منه عندهم على ما هو الظاهر من كلماتهم بل هو صريح بعضهم.

\* (و) \* على كل حال ف - \* (- إذا فارق) \* مفارقة إعراض \* (فمن يسبق إليها فهو أحق بالانتفاع بها) \* بلا خلاف بين من تعرض له ولا إشكال، بناء على سقوطه بمثلك الأعراض المزبور، وإن كان مشكلاً، وأولى منه بذلك إذا لم يكن مفارقة إعراض، ضرورة أنه لو كان كحق التحجير لم يسقط بمطلق المفارقة، كما هو مقتضى المتن وغيره، نعم لو كان كحق السبق إلى الماء المباح اتجه حينئذ ذلك، ولكن كان عليه وجوب بذل الزائد نحو غيره من المياه المباحة التي يكون للسابق حق فيها بقدر حاجته.

ومن ذلك يظهر لك أن كلامهم في ذلك غير منقح، لأن مقتضى السقوط بمطلق المفارقة كونه كالسابق إلى المباح، ومقتضى عدم وجوب بذل الزائد أن يكون له حق كحق التحجير، ولكن قد عرفت عدم الدليل عليه، فالمتوجه إن لم نقل بالملك قهراً بالحفر الذي هو فرد من الأحياء الذي سمعت البحث فيه سابقاً حتى مع قصد العدم أن يكون ذلك كالسابق إلى المباح، والله العالم.

\* (وأما) \* ما كان منها مباح الأصل ك - \* (- مياه العيون والآبار) \* غير المملوكة لأحد \* (والغيوث فالناس فيها سواء) \* كما تقدم سابقاً.

\* (و) \* حينئذ ف - \* (- من اغترف منها شيئاً بإناء أو حازه) \*

قادساً لتملكه \* (في حوضه أو مصنوعه فقد ملكه) \* بلا خلاف ولا إشكال كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

والبئر العادية إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرج جه انسان ملكها،

كما صرخ به في القواعد، وهو كذلك مع فرض كونها من الموات الذي يملك بالاحياء، أما إذا كانت لمسلم فينبغي أن يكون فيها البحث السابق في الأرض الميتة بعد إحياء المسلم لها.

ومنه ينقدح البحث في ملك ماء البئر في الملوك لل المسلمين من الأرض المفتوحة عنوة، ويتجه فيه عدم ملكه لها، لما عرفته من اشتراط الملك به أن لا يتعلق به حق مسلم.

بل لعل الأمر كذلك في المعدن الباطن فيها أيضا بناء على أن إخراجه من الاحياء.

ل لكن قد سمعت ظهور كلام الأصحاب إن لم يكن صريحة ملكه لمحييه مطلقا، اللهم إلا أن يريدوا مع إحراز ما ذكروه سابقا من شروط الاحياء.

وأما حفر البئر في الأرض الموقوفة لل المسلمين مثلا فالمتوجه عدم الملك أيضا، بل تكون لهم أيضا.

ولكن لم أجد شيئا من ذلك محررا في كلامهم هنا، وقد تقدم جملة منه في كتاب الغصب وغيره من الكتب السابقة.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن من أراد أن يسبل بعرا في أرض مملوكة للغير أن ينقل مقدار أرضها إليه ليكون الماء فيسبله، وفي الأرض المباحة ينوي تملكها ثم يسبله، والله العالى.

\* (وهنا مسائل:)\*  
\* (الأولى:)\*

\* (ما يقبحه النهر المملوك) \* ولو باحيائه نهرا \* (من الماء  
المباح) \* كشط الفرات ودجلة \* (قال الشيخ) \* في المبسوط: \* (لا يملكه  
الحافر) \* للأصل \* (كما إذا جرى السيل إلى أرض إلا أنه لم نجد له  
موافقة على ذلك إلا ما يحکي عن بعض العامة.

نعم عن أبي علي اعتبار عمل ما يصلح لسده وفتحه في تملك الماء  
ولعله لتوقف صدق الحيازة التي هي فعل من أفعال المكلف المقدور له  
فعلا وتركا على ذلك.

لكن فيه منع واضح، ضرورة صدقها بدونه، كوضوح الفرق  
بين الفرض وبين ماء السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولو  
بجعل آلة معدة لذلك، وإنما هو نحو شبكة مثلاً لصيد، ومن هنا اتفق من  
عداه من الأصحاب ممن تعرض لذلك على الملك بذلك.

مفاضاً إلى خبر إسماعيل بن الفضل (١) المروي في الكافي والفقية  
"سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الكلأ إذا كان سيحا يعمد  
الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر  
وله الماء يزرع به ما شاء، فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء  
وليبعه بما أحب" بل وإلى غيره من النصوص السابقة في القناة.  
وحيثند \* (إذا) \* كان الحافر واحداً فلا بحث، وأما إذا \* (كان

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

فيه جماعة فإن وسعهم) \* على وجه لا يقع بينهم تعاسر \* (أو) \* لم يسعهم ولكن \* (تراضوا) \* على المهايأة \* (فيه ف - ) \* - كذلك \* (لا بحث، وإن تعاسروا) \* قسم بينهم بالأجزاء، بأن توضع خشبة صلبة لا يحصل فيها التفاوت بمرور الأزمنة، أو صخرة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في صدر الماء على وجه لا يكون دخول الماء في تلك الثقوب متفاوتا، ويحرى كل منهم ساقية لثقوبه، ويجعل الثقوب على أفلهم سهما فإذا كان لأحدhem نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه جعلت الثقوب ستة، ثلاثة منها لذى النصف، واثنان لذى الثلث، وواحد لذى السادس، وهكذا. فيصنع كل منهم حيئذ بمائه ما شاء ولو بأن يسقي به ما لم يكن له شرب من هذا النهر، لقاعدة تسلط الناس على أموالها بعد كون القسمة قسمة عدل.

بل الظاهر عدم جواز رجوع أحدhem بعد استيفاء الآخر، نعم له ذلك في المهايأة التي لا إشكال في صحتها مع الاتفاق منهم عليها، إلا أنها غير لازمة، للأصل وغيره، فلا أحدhem الرجوع قبل استيفاء الآخر نوبته وإن كان الراجع قد استوفى سابقاً تمام نوبته.

ولكن قيل: يضمن له أجراً مثل نصيه من النهر للمدة التي أجري الماء فيها، لأنه لما تذرع ضبط الماء المستوفى بالكيل والوزن امتنع إيجاب مثله وإن كان مثلياً، وأولى منه قيمته فلم يبق إلا الرجوع إلى الزمان الذي استوفى فيه، فوجبت الأجرا على حسبه.

إلا أنه كما ترى لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثلي بمثله، ومع التعذر فقيمتها وإن أدى ذلك هنا إلى الرجوع للصلح ونحوه، والله العالم.

وكيف كان فعن الشيخ مع التعاسِر \* (قسم بينهم على سعة الضياع) \* التي هي لهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم، لعدم ملكهم الماء وإنما هم أحق به لأجل ملكهم، ولو كان لبعضهم حينئذ مأة جريب من الأرض ولآخرين ألف جريب جعل للأول جزء من أحد عشر جزء وللباقين عشرة أجزاء، وقد عرفت فساد الأصل الذي بنى عليه هذا التفريع.

ومن هنا قال المصنف: \* (ولو قيل: يقسم بينهم على قدر انصبائهم من النهر) \* الذي سترى أنه قدر النفقه على العمل \* (كان حسنا) \* بل هو الموافق للقوانين الشرعية كما عرفت.

ثم إنه قد يظهر من قول المصنف وغيره: " ما يقبضه النهر " عدم ملك ما لو فاض ماء من هذا النهر طغيانا إلى ملك انسان على وجه يدخل في النهر طاغيا، بل صرح الفاضل بأنه مباح مشبها له بالطائر يعيش في ملك انسان مثلا.

ولعله لعدم ملك ذي النهر له لخروجه عن نهره، ولا لذي الملك لعدم حيازة منه له تقتضي ملكه، فهو بالنسبة إليهما خصوصا الثاني كالطائر المزبور، إذ مجرد الدخول في الملك لا يقتضي كونه حيازة مع عدم الاستيلاء، كما هو واضح، والله العالم.

**المسألة \* (الثانية): \***

\* (إذا استجد جماعة نهرا) \* ليملكوه \* (فبالحفر يصيرون أولى به) \* لأنه تحجير \* (إذا وصلوا منتزع الماء) \* ومجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى \* (ملكونه) \* سواء جرى فيه الماء أو لا بعد أن تهيأ له، فإن ذلك إحياءه \* (وكان بينهم على قدر النفقه على عمله) \* إذا كان قد استأجروا غيرهم على عمله فأدوا أجرتهم على السوية أو التفاوت، فإنه يكون النهر ملكا لهم على حسب نسبة النفقه، ضرورة مساواتها للعمل حينئذ، وإلا فلو فرض تفاوتها كما إذا كان أحير أحدهم أزيد أجرة من الآخر ولكن متفقاً كان المدار على العمل لا عليها. ولعل إطلاق ما في محكي المبسوط من أن ملكية النهر على قدر النفقة منزل على ذلك أيضاً، ضرورة عدم مدخلية زياقتها بعد اتفاق العمل في التفاوت في الملكية.

نعم هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع أجزاء الحفر مشتركة. أما إذا حفر كل منهم بعضه مستقلاً عن الآخر فالمنتهي ملك كل واحد مقدار حفره إلا أن يتعاوضوا فيجعل كل منهم من حفره قدر ماله في حفر الآخر بعد مراعاة النسبة بين الجميع، فيكون ملك النهر حينئذ على حسبها، ويتبعد الماء الجاري فيه عندنا في الملكية على الأصح وفي الأحقيقة على ما سمعته من الشيخ. وكذا ما في قواعد الفاضل "لو حفرها جماعة ملكونها على نسبة الخرج" خصوصاً بعد ملاحظة كلامه في غيرها.

بل في محكي الحواشي عن إملائه "أن هذا مختص بما إذا اشتركوا

في الحفر، أما لو حفر بعضهم شيئاً والآخر بعضاً آخر ملك كل واحد بقدر عمله لأنخرجه إذا لم يكن لصعوبة الأرض بل لتفاوت سعر الأجراة " فإن مرجعه أيضاً إلى ما ذكرنا، كما هو واضح.

ولو كان لانسان رحى مثلاً على هذا النهر المملوك لغير ذيها ففي النافع " لم يحر لصاحب النهر أن يعدل بالماء ويصرفه عنها إلا برضاه " صاحبها

ولعله لل الصحيح (١) " كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع (عليه السلام) يتقي الله عز وجل، ويعلم بالمعروف، ولا يضار أخاه المؤمن " الحديث. مؤيد (٢) بقاعدة نفي الضرر والضرار.

ولكن فيه أنه مناف لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، ودعوى ترجيحها عليها واضحة المنع، فلا بد من حمل الصحيح المزبور على صورة وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته، كما عن ابن إدريس التصريح بتقييده بذلك جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة المعتضدة بعمل الأصحاب على وجه ترجح على قاعدة نفي الضرر والضرار، والله العالم.

---

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ وذكر في التهذيب - ج ٧ ص ١٤٦ الرقم ٦٤٧.

(٢) هكذا في النسختين الأصليتين: المبيضة والمسودة، وال الصحيح " مؤيداً".

**المسألة \* (الثالثة): \***

\* (إذا) \* اجتمعت أملاك على ماء واحد مباح \* (لم يف) \* ذلك  
\* (النهر المباح) \* مثلاً \* (أو سيل الوادي بستقي ما عليه دفعه) \*  
ووقع في التقدم والتأخر تشاح \* (بدئ بالأول، وهو الذي يلي فوهته) \*  
أي أصله \* (فأطلق) \* الماء \* (إليه) \* على قدر حاجته ف - \* (- للزرع  
إلى الشراك، وللشحر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى من  
دونه، ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الآخرين) \* بلا خلاف  
أجده في أصل الحكم، بل لعل الاجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى النصوص من الطرفين، فمن طريق العامة (١) "أن  
النبي (صلى الله عليه وآلها) قضى في شرب نهر في سيل أن للأعلى أن  
يسقي قبل الأسفل ثم يرسله إلى الأسفل".

وفي آخر (٢) "أنه (صلى الله عليه وآلها) قضى في السيل أن  
يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل".  
وفي ثالث (٣) "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شرج (٤)  
الحرة التي يسقون بها، فقال النبي (صلى الله عليه وآلها): اسق يا زبير  
ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنباري، فقال: أن كان ابن عمتك،

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤.

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣ و ١٥٤.

(٤) بالشين المعجمة والجيم: جمع شرج بالاسكان، قال في الصحاح: هو مسيل  
مياه الحرة إلى السهل، والحرقة أرض ذات حجارة سود ونخرة كأنها أحرق بال النار  
(منه رحمه الله).

فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ثم قال: يا زبير اسق واحبس الماء حتى يصل إلى الجدر ثم أرسله .

ومن طرق الخاصة خبر غياث بن إبراهيم (١) عن الصادق (عليه السلام) الذي رواه المشائخ الثلاثة وفي سنده ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الاجماع ومراسله كال صحيح فضلاً عن مسنده قال: " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في سيل وادي مهزور الزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب ثم، يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ."

وكأنه إليه أشار في النهاية " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه، ثم كذلك يعمل من هو دونه ."

وفي الغنية " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق، وإلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك .".

وفي محكي المبسوط " روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك " ومثله في محكي السرائر.

وعن الفقيه بعد أن روى خبر غياث كما سمعت قال: وفي خبر آخر (٢) " أن للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين .".

وفي خبر عقبة بن خالد (٣) عن الصادق (عليه السلام) " قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .".

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ - ٢ - ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ - ٢ - ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ - ٢ - ٥ .

إلا أن جميعها كما ترى متفقة على إطلاق تقديم الأعلى على الأسفل نحو إطلاق المتن والفاضل في جملة من كتبه، بل والمحكي عن المبسوط والسرائر والغنية وغيرها.

نعم قيده الشهيد في الدروس بما إذا لم يعلم السابق في الاحياء وإلا قدم، وتبعه عليه الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما.

بل في الكفاية تعليله بأن النصوص لا عموم فيها بحيث تشمل هذا القسم، وفيه منع واضح، والأولى التعليل بأن السابق في الاحياء قد تعلق حقه بالماء قبل غيره وإن كان في آخر النهر، لعموم "من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به" (١).

ودعوى التعارض بينهما من وجه يدفعها أن الرجحان لتقديم الأخير بالشهرة، ولو بمحاضة كلامهم الآتي في من أحيا أرضا على هذا الوادي بعد تعلق حق الأماكن وإن تردد فيه المصنف كما سترى، إلا أن المحكي عن غيره عدم مشاركته للسابقين.

ومنهم من أطلق هنا، وكذا صرحا أيضا بأنه لو سبق انسان إلى مسيل ماء أو نهر فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا فوقه مواتا آخر كان للأول السقي ثم الثاني ثم الثالث، إلى غير ذلك من كلماتهم التي تشهد على إرادة ما إذا لم يعلم السابق من الإطلاق المزبور، فتأمل جيدا.

بقي الكلام في خلو نصوصنا المروية في الكتب الأربع عن الشجر بعد اتفاقها أجمع كالفتاوی على التحديد بالشراك للزرع، فلا إشكال فيه، ولكن يكفي فيه مرسل المبسوط والسرائر بعد عمل المشهور.

وأما اختلاف التحديد بالساقي والکعب للنخل فقد نزله الصدوق

---

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

على قوة الوادي وضعفه، وأولى منه تنزيله على إرادة العظمين الناتيين المتصلين بالساق، فيكون الوصول إليه هو الوصول إلى مبدأ الساق، كما سمعته من العنية، أو على أن وصوله إلى الكعب الذي هو العظم الثاني في ظهر القدم يستلزم وصوله إلى ذلك.

على أن التعبير بالكعب قد وقع في النافع والنهائية التي هي متون أخبار، وإلا فالمشهور التعبير بالساق الذي هو منطبق على ما في أخبار العامة من التحديد بالجدر.

بل لعل خبر الزبير (١) مبني على ذلك، أي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان متنزلًا له عن حقه، فلما وقع من الأنصاري ما وقع أمره باستيفاء تمام حقه.

بل قد يؤيد ذلك أن ظاهر المسالك وغيرها أن ذلك ليس محل للخلاف، ولذا استدل له بنصوص الكعب (٢) نعم جعل محل الخلاف عدم تعرضها للشجر وإن قال في الرياض: "إني لم أفهمه بعد ووضوح الفرق بين الكعب والساق، وأنه أعلى منه بكثير، سيما إذا أريد من الساق منتهاه أو أوسطه".

لكن فيه أنه لا مجال لاحتمال إرادة منتهي الساق أو أوسطه، لصدق اسمه على ابتدائه الذي هو متصل بالكعب العرفي الذي هو وإن كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة (٣) إلا أنه لا بأس بإرادته هنا لقرائن كثيرة في النصوص والفتاوي تقتضي الجمع بذلك. وكذا ما فيه من أنه "لم يتضح الفرق - أي على القول المزبور -

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات.

(٣) راجع ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤.

بين تحديد الشجر إلى القدم والنخل إلى الساق، لتقاربهما على ذلك التقدير قرباً لم يكن معه الفضل محسوساً بحيث كاد يكون أحدهما عين الآخر، وعليه بنى التوجيه في دفع الاختلاف، فلا بد من تصحيح وجه الفرق بين التحديدين بأن يراد من الساق غير مبدئه، ومعها لم يرتفع الاختلاف لمخالفة الكعب على أي تفسير للساق على هذا التقدير "إلى آخره، فإنه لا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً بعد وضوح الفرق بينهما بتحقق صدق القدم قبل الوصول إلى منتهي الكعب المتصل بالساق.

فلا محيسح حينئذ عن العمل بمرسل الساق المعتضدين بشهرة الأصحاب وبأصالتي بقاء الحق وعدم سلطنة الأسفل على الأعلى في منعه عن القدر الزائد على المجمع عليه.

وعلى كل حال فالظاهر بناء الاطلاق المزبور نصاً وفتوى على استواء الأرض، وإنما فرض اختلافها هبوطاً وعلوها في القواعد وجامع المقاصد والمسالك سقي كلاً على حدته، ولعله لما في الكفاية من أنهما لو سقيا معاً لزاد الماء في المنخفضة عن الحد السائع شرعاً، فيخرج عن المنصوص، فوجب إفراد كل بالسقي توصلاً إلى متابعة النص بحسب الامكان.

ولو كانت كلها منحدرة لم يقف فيها الماء كذلك ففي المساكن "سقيت بما تقتضيه العادة. وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذر" واستحسن في الكفاية.

قلت: قد يقال باعتبار الغاية لجميع ما فيها وإن استلزم الزيادة في بعضها، نحو ما لو فرض اشتمال الأرض على زرع وشجر ونخل، ويلاحظ التقدير بالنسبة إلى المنحدرة، نعم لو احتج سقي الأرض لغير ذلك اعتبرت الحاجة عادة فإن الظاهر كون التحديد المزبور في النصوص

مراقبة لها، لا أنه تحديد تعبدى حتى لو علم زيادة على الحاجة، ولكن لا حق للثاني إلا بعد استيفاء الأول تمام حاجته وإن أدى ذلك إلى ضرر الغير، بل لم يفضل لا شيء له بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لأنه، أحق بمقدار حاجته، بل لا حق للثاني إلا بعدها.

نعم لو تساويا في التحاذى عن يمين النهر وشماله فالذى صرح به الفاضل والشهيدان والكركى القسمة بينهما، فإن تعذر فالقرعة. نعم ذكر الشهيدان المهايأة مع الضيق، فإن تعاسرا فالقرعة، ولعل ترك غيرهما المهايأة باعتبار عدم لزومها عليهما مع التعاسر، فلا يجبران عليها.

ولكن قد يناقش بأن المتوجه في المقام ما سمعته من السابق في المعدن الذي هو باق على الإباحة أيضا كالماء هنا، وقد أطلق الأكثر هناك القرعة، وظاهرهم تقديم من خرجت القرعة له فيأخذ تمام حاجته.

نعم قد سمعت ما سمعت من الكركى غيره، وتقدم الكلام معهم هناك، والمقام مثله، ضرورة أن ذلك ليس إلا لكونهما متساوين في الأحقيقة المزبورة، إما باعتبار كونهما معا في فوهة النهر، أو لعدم العلم بقدم أحدهما على الآخر، ومع فرضه وجنه وليس إلا القرعة، لاستيفاء تمام حاجته قطعا.

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما ذكروه هنا من القسمة، ومع تعذرها فالقرعة في التقديم خاصة بعد فرض النقص عليهما، وفرض تعذرها يكون لعدم تمكן كل منهما من ساقية تصل إلى ملكه أو لغير ذلك.

قال في القواعد بعد أن ذكرها "فإن لم يفضل عن أحدهما سقي من أنخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء، لمساواة الآخر له في الاستحقاق، والقرعة تفيض التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل".

ومعناه كما في جامع المقاصد " أن القرعة إذا أخرجت أحدهما قدم في السقي ، وليس له أن يسقي مقدار حاجته ، لأنه يفسد زرع الآخر كله أو بعضه ، بل ينظر إلى مقدار زمان السقي لهما ومقدار صبر الزرعين وعدم تطرق الفساد إليهما ، والمفروض أن زمان الثاني قاصر عن زمان الأول ، لأن المفروض أن الفاضل عن سقي الأول غير كاف في سقي الثاني ، فمقدار ما قصر به الزمان الثاني يوزع على كل من المالك الأول والثاني ، فيسقي الأول مقدار حقه ، وهو ما يبقى بعد إسقاط حصته من التوزيع لا مقدار حاجته ثم يرسله إلى الثاني ، مثاله لو كان زمان سقي الأول يعني الذي أخرجته القرعة ستة أيام والآخر مثلها والباقي ثمانية أيام ، فكل منهما أربعة ، ولو تفاوتا في ذلك بأن كان زمان سقي الأول ستة أيام والآخر أربعة ومجموع المدة التي لا يبقى الزرعان بعدها ثمانية أيام فللأول ثلاثة أخماس ثمانية أيام وللآخر خمساها ، فإذا انقضت ثلاثة أخماس الثمانية أرسل الماء الأول ، وهو من أخرجته القرعة إلى الثاني ، لمساواتهما في أصل الاستحقاق ، وأما قوله : والقرعة إلى آخره فهو جواب عن سؤال مقدر ، وهو أنه لا فائدة في القرعة بعد الحكم باستواييهما في السقي ، وجوابه أن فائدتها تقديم أحدهما على الآخر ، ولو لاها لم تتحقق ذلك ، لعدم الأولوية ". قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة اقتضاء تساويهما في الاستحقاق قسمة الماء بينهما ، كما لو كانا مالكين ، فيأخذ كل منهما نصيبه وإن لم يكف لحاجته ، لا القرعة التي هي بعد تعذر القسمة ليتحقق الاشكال . كما لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطة بما ذكرنا سابقا ولا حقا من تساويهما في حق الأولوية التي لا ترجع إلى حق في الماء نفسه ، فلا يتصور فيه القسمة ، على أنه قد يفرض التضرر بابتداء أحدهما على وجه لا يمكن

فيه مراعاة التوزيع، كما أنه يمكن كون أحدهما مقدماً على الآخر في تمام حاجته وقد أخرجته القرعة، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر في المتسابقين إلى المعدن فضلاً عن المقام الذي من صورة التقدم في الاحياء مع الاشتباه.

ولو كانت أرض أحدهم أكثر قسم على قدرها، لأن الزائد مساوٍ في القرب، فيتحقق جزء من الماء، إذ المعتبر في قرب الأرض من الماء جزء منها وإن قل، حتى لو اتسعت إداهما على جانب النهر وضاقت الأخرى وامتدت إلى خارج فهما متساويان، لصدق القرب بذلك.

ولو أراد أحد أن يستجد بناء رحى على النهر المزبور فإن عارض الأملك على وجه الحصول ضرر عليهم أو بعضهم لم يكن له ذلك إلا برضاهما، سواء بناها في ملكه أم في الموات، وإن لم يعارض أحداً جاز وإن كانت أعلى من الجميع، لأن لهم حق الانتفاع لا حق الملك، فلا يتوقف على إذنهم ما لا ينافي انتفاعهم.

ولو كان على النهر أرجية متعارضة فهي كالأملك في تقديم ما كان منها ما يلي الفوهة إن لم يكن غيرها السابق في الاحياء، والله العالم.

\* المسألة \* (الرابعة:)

\* (لو أحيا انسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي) \* الذي تعلق به حق الأملك السابقة فإن لم يكن فيه تضيق فلا منع لما عرفت وإلا \* (لم يشارك السابقين) \* الذين هم أولى منه باحياء أرضهم الذي به استحقوا مراقبتها، والماء من أعظم المرافق، فلا يستحق إلا بعد استيفاء الأولين، فإن لم يفضل عن كفايتهم شيء بأن احتاج الأول إلى السقي عند فراغ المتأخر رجع الحق إليه، وهكذا، ولا شيء لهذا المحيي أخيراً

\* (و) إن كان الأرض التي أحياها أقرب من غيرها إلى فوهة الوادي.  
 نعم لو لم يحتج أحد منهم \* (قسم له مما يفضل عن كفايتهم)  
 ومن ذلك يعلم الوجه في تقييد النص والفتوى سابقاً، لأن لم أجده خلافاً  
 فيه بين من تعرض له كالشيخ والفضل والكركي وغيرهم.  
 لكن في المتن \* (فيه تردد)\* ولم نجده لغيره، واحتمل فيه أمران:  
 أحدهما أن يكون الاحتمال الآخر مشاركة هذا المحيي للسابقين، يعني  
 استحقاقه نوبة بعد نوبتهم كالذى قبله وإن احتاج السابق قبل أخذة النوبة،  
 لأن النهر مباح بالأصل، وإنما استحقه من سبق بسبب الاحياء، وقد  
 شاركهم المتأخر في ذلك، كما يشارك من قبله السابق عليه.  
 وفي المسالك "هذا الاحتمال يتوجه إذا قلنا بأن الأعلى يجب عليه  
 الارسال لمن بعده بعد سقيه وإن احتاج إليه مرة أخرى، وهو وجه في  
 المسألة، أما إذا قلنا بأنه أولى من اللاحق مطلقاً ولا حق للأخر إلا مع  
 استغنايه فلا يظهر للاحتمال المذكور وجہ، لأنه مع غناء السابقين لا إشكال  
 في استحقاقه، ومع حاجتهم يقدمون عليه، وفي التذكرة نقل الخلاف فيما  
 لو احتاج الأعلى بعد استيفاء حقه إلى السقي مرة أخرى هل يمكن أم لا؟  
 ثم قوى عدم التمكين، وأنه يجب عليه الارسال لمن بعده، محتاجاً بقول  
 النبي (صلى الله عليه وآلہ) في خبر عبادة بن الصامت (١): "ويرسل الماء  
 إلى الأسفل حتى تنتهي الأرضي" وقوله (صلى الله عليه وآلہ) في رواية  
 الصادق (عليه السلام) (٢): "ثم يرسل الماء إلى الأسفل" وغيرهما  
 من الأحاديث".  
 قلت: قد يقال بانسياق تلك النصوص إلى الارسال مع استغناء

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

الأول وإن فمع فرض حاجته مقدم كما في أول الدور، لاستمرار سبب التقديم وهو كونه في الفوهة مثلاً، وحينئذ فيسقط الاحتمال المزبور الذي جعل وجهاً للتrepid، ولذا لم نره لغيره ممن تقدمه أو تأخر عنه.

وأما الاحتمال الثاني - فهو أنه لا يصلح لهذا المتأخر مع ضيق الماء الأحياء إلا بإذن السابقين لئلا يصير ذريعة إلى منع حقهم من النهر على طول الأزمنة واشتباه الحال، خصوصاً إذا كان أقرب إلى فوهته من غيره - فهو مع أنه بعيد عن العبارة واضح الفساد منطبق على أصول العامة التي منها اعتبار أمثال هذه الخرافات دون أصولنا، ضرورة أن حقهم في النهر لا في الموات، وعليهم ضبط الأمر على وجه لا يكون اشتباهاً فيما يأتي من الأزمنة، لا منع المستحق عن الأخذ بحقه مخافة حصول ذلك، كما هو واضح.

ولو احتاج هذا النهر إلى حفر وإصلاح وسد خرق ونحو ذلك فالظاهر كونه كالنهر المملوك الذي صرخ في القواعد بأنه عليهم على حسب ملكهم، فهنا أيضاً على حسب استحقاقهم، نعم قد تقدم في تراحم الحقوق أنه لو امتنع بعض الشركاء من الإصلاح لم يجبر وإن كان لا يخلو من نظر، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة نفي الضرر والضرار، وقاعدة حفظ المال، والنهي عن ضياعه.

وعلى كل حال ففي القواعد في النهر المملوك أنه يشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله أي الذي هو في فم النهر، ثم لا شيء عليه، ويشترك الباقيون إلى أن يصلوا إلى الثاني وهكذا، ويتحمل التشريع.

ولعل وجه الأول أن نفعه ينتهي بانتهاء ملكه، ولا ملك له فيما وراء أرضه، فيختص الباقيون بمؤمنة ما بقي على حسب استحقاقهم، نعم لو كان الماء يفضل عن جميعهم واحتاج الفاضل إلى مصرف ينصب

إليه فمئونة ذلك المصرف على جميعهم، لأنهم يشترون في الحاجة والانتفاع به، فكانت مئونته عليهم كأوله، ولا ينافي ذلك انتهاء حق الأدنى عند أرضه، فإذاً يجب عليه حصة من المئونة في الجميع أو لا يجب شيء لما بعد ملكه على حال، فإن المراد عدم لزومه مئونة الحفر لما يزيد عن ملكه عليه بعد فرض عدم توقف الحفر إلى ملكه على ذلك، أما مصرف الفاضل عن الجميع الذي يعود نفعه إليهم أجمع فلا وجه، لعدم لزومه له مع وصول النفع والضرر إليه وعليه، كحفر أول النهر.

ولو فرض عدم ضرر ولا نفع له فيه اتجه حينئذ عدم التزامه بشيء، اللهم إلا أن يقال به باعتبار الشركة معه، فيستحق الثاني عليه من جهتها مقدار ما يقتضيه التقسيط من جهتها وإن لم يكن لذلك دخل في ملكه.

ولعل من ذلك يظهر لك وجه التشريك باعتبار أن ما بعد ملكه وإن لم يكن مملوكا إلا أنه من ضروريات ملكه، لأنه مصب لمائه، وهو جيد مع الفرض المزبور. ولعله لذا حكي عن الشهيد في الحواشى اختياره. لكن في جامع المقاصد "أن الأول أصح" لأنه لا حق له بعد ذلك الموضوع، لأنحصر الاستحقاق في الباقيين".

وفيه أنه كذلك إلا أن الاشتراك المزبور يوجب عليه ذلك، كما أوجب عليه في مصرف الماء الفاضل. اللهم إلا أن يفرض أن وضع شركته معه إلى الحد المزبور، وأنه لا مدخل له بعده في شيء أصلا، ولم يكن عليه ضرر ولا نفع، وهو خروج عن الفرض، فتأمل جيدا.

ثم إنه لا يتوجه من إطلاق الفاضل وغيره هنا الالتزام بالمؤونة المنافاة لما تقدم من عدم إجبار أحد الشركين الآخر على العمارة باعتبار منفاة الوجوب لعدم الإجبار، إذ احتمال كون المراد منه الإثم إن لم يفعل وإن لم يجبر كما قوى، ضرورة أنه متى تتحقق الوجوب اتجه الإجبار، واحتمال

منعه على كل واجب واضح الضعف، إلا أن المراد هنا اللزوم بعد البناء منهم على التعمير وأداء المؤونة، أو كان أحدهم غائباً وتولى أمره الحاكم مثلاً أو غير ذلك، لا اللزوم الذي يجبر عليه الشريك مع الامتناع، أو يقال المراد أنه حيث يتحقق الوجوب بأحد أسبابه.

وحيئنذا فإذا امتنع ففي جامع المقاصد "كان للحاكم التسلط على إجباره على واحد من أمور متعددة: إما الاصلاح أو البيع أو الإجارة أو القسمة إن أمكنت إلى آخر الأمور المتعددة، فكان له إجباره في الجملة، ومتعلقه واحد غير معين من متعدد، وكل واحد لا يجبر عليه بخصوصه وإن أجبر على واحد غير معين" وهو جيد، إذ المدار حينئذ على رفع ضرر الشريك، والله العالم.

#### المسألة الخامسة:

التي قد ذكرها المصنف في النافع ولكن لا تعلق لها في هذا الكتاب وهي ما رواه الشيخ في التهذيب في باب بيع الغرر في المؤوث عن إسحاق ابن عمار (١) عن عبد صالح (عليه السلام) قال: "سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلم من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكناها ومكانتها فيقول لصاحبها أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا".

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٥ من كتاب التجارة.

وإليه أشار في النهاية "إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكا وإنما كانت للغير ولم يعرف المالك لم يجز له بيعها، بل ينبغي له أن يتركها بحالها، وإن أراد بيعها فليبيع تصرفه فيها، ولا بيع أصلها على حال".

وقال ابن إدريس "يمكن أن يقال: إنما كان الأمر على ما ذكر في هذا الحديث، والوجه في ذلك، وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم أنه لم يكن لモرثه؟ ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة، وبعد التعريف المشروع يملك المتصرف، فجاز أن يبيع ما له فيها، وهو التصرف الذي ذكر في الخبر دون رقبة الأرض إذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة، فهذا وجه تأويل في الخبر، وبعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا في نهاية لئلا يشذ من الأخبار شيء".

وفيه أولاً منع كونها من اللقطة، ضرورة تعاقب الأيدي فيها على التصرف المحمول على الوجه الصحيح شرعاً، وكونها لغيرهم أعم من كونها غصباً أو نحوه.

ولذا قال الفاضل بعد أن حكى ذلك عنه: "أقول: ليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد بقوله: "فليبيع تصرفه فيها" أي الآثار الموجودة من الأبنية والسقوف، ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً، بل جاز أن تكون عارية، وهو الظاهر، إذ تصرف المسلم إنما يبني في الظاهر على المشروع" وإن كان هو غير نقى أيضاً. وفي النافع أنه يمكن تنزيله على أرض عاطلة مملوكة أحياها غير المالك بإذنه، إلا أنه مع ذلك كله لا بد من تنزيل البيع فيه على بيع الآثار، أو إرادة الصلح الذي يقع مثله على حق السكنى الذي يقضي به تعاقب

الأيدي بعد عدم منافاة اعتراف كونها للغير المحتمل وجوهاً لذلك. نعم قد يظهر من قول: "لا أحب" فيه بجواز (١) بيع الرقبة ولكن على الكراهة، ولا ريب في منافاته للقواعد. اللهم إلا أن ي يريد بذلك الاستئذان منه (عليه السلام) في البيع باعتبار كونه مجھول المالك فأحابه (عليه السلام) بذلك. لعدم إظهار الراوي الوصول إلى حد اليأس بقوله: "ولا أظن يحيئها أحد".

أما بيع السكنى المستحقة بتعاقب الأيدي بمعنى نقلها بما ينقل مثلها إن لم تحمل على الآثار التي له فيها فلا بأس به، ولعل تنزيل الخبر المزبور عليه أولى من ذلك كله، وخصوصاً ما ذكره ابن إدريس من التنزيل على دار في المفتوحة عنوة أو ما سمعته من المصنف.

والغرض أنه لا ينبغي الجرأة على مخالفـة القوانين الشرعية بالخبر المزبور خصوصاً مع عدم العلم بإرادة الإمام من قوله: "عبد صالح" فيه، وإن كان المتعارف منه الكاظم (عليه السلام) لكن بغير هذه التأدية، ووجود (عليه السلام) في التهذيب لم يعلم كونها من الراوي، بل من المحتمل كونها من الكاتب، والله العالم بحقيقة الحال. ويتلوه كتاب اللقطة

---

(١) هكذا في النسخة الأصلية المببضة والمسودة، والصحيح "جواز".

بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين  
الغر الميامين.  
كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها: المال المخصوص على ما هو  
المعروف بين أهل اللغة كالاصمعي وابن الأعرابي والفرا وأبي عبيدة.  
بل عن الأخير أن التحرير عليه عامـة أهل العلم. بل عن الأزهري  
أنه قول جميع أهل اللغة وحذاق النحوين. وفي الإيضاح "أجمعـت الرواـة  
على رواية خبر زيد الجهنـي (١) بالتحرـير".

ولكن مع ذلك كله فـي التذكرة "عن الخلـيل بن أـحمد أنها بالـسكون  
لـلـمال، وبالـفتح للـملـقط، كما هو في كل ما كان على وزـن " فعلـة " نحو " هـمـزة "  
" لـمـزة " وـغـيرـهـما " ومن الغـيرـ اـختـيـارـهـ في التـنـقـيـحـ مع نـدرـتـهـ، بلـ عن  
الأـزـهـريـ عنـ الـلـيـثـ السـكـونـ، وـلـمـ أـسـمـعـهـ لـغـيرـهـ.

---

(١) سنـنـ البـيـهـقـيـ جـ ٦ـ صـ ١٨٥ـ .

بل عن بعضهم عد السكون من لحن العوام، وذلك لأن الأصل "لقاطة" فشققت عليهم، لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماما بالتخفيض فحذفوا الهاء، تارة وقالوا: "لقاط" والألف أخرى فقالوا: "لقطة" فلو أسكن مع ذلك اجتمع على الكلمة إعلان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وإن كان هو كما ترى من إثبات اللغة بالاجتهاد، على أنه في مقابلة تصريح الأعظم منهم بها وإن اقتصر على الفتح جماعة منهم، لكن ذلك لا يدل على نفي السكون. وعلى كل حال فهي لغة وعرفا المال، إلا أن الفقهاء تجوزوا وأطلقوها على ما يشمل الآدمي الحر، منهم من خصها بالأول، وأفرد للقبط كتاب آخر، وأما احتمال أنها حقيقة شرعية للأعم فهو واضح الضعف، والاطلاق في بعض النصوص لا يقتضيه.

والأصل فيها بعد الاجماع أو الضرورة على مشروعيتها في الجملة النصوص من الطرفين التي ستمر عليك جملة منها في الثناء، كخبر زيد ابن حالد الجهنمي (١) " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألة عن اللقطة، فقال: اعرف عقاصها ووكاها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم، قال: هي لك أو لأن أخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل، قال: ما لك ولها، معها سقاوها وحذاؤها. فإنها تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ". وصحيح الحلببي (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني وجدت

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ - الرقم ١١٨٤.

شاة، فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: إني وجدت بعيرا،  
قال: خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلا تهجه".

والعقاض: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو حرقه وغير ذلك، والأصل فيه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة.

والوكاء: الخيط الذي يشد به المال، والله العالم.

وكيف كان ف - \* (- الملقوط إما إنسان وإما حيوان أو غيرهما) \*  
ولكل من الثلاثة أحكام تخصه.

\* (القسم الأول) \*

\* (يسمى لقيطاً وملقوطاً) \* وإن كانا هما بمعنى واحد، لأن فعال كجريح بمعنى مفعول \* (ومنبوداً) \* بمعنى مطروحاً، فترجع الأسماء الثلاثة إلى الأمرين باعتبار حالتيه، فإنه ينبع أولًا ثم يتقط.

\* (وينحصر النظر) \* في هذا القسم \* (في ثلاثة مقاصد): \*

\* (الأول) \*

\* (في اللقيط) \*

\* (وهو) \* كما في النافع والقواعد والتذكرة والتحرير \* (كل صبي ضائع لا كافل له) \* حال الاتقاط، بل لا أحد خلافاً في غير المميز

منه، بل الاجماع بقسمييه عليه.

مضافاً إلى أنه المنساق مما في النهاية "اللقيط": الطفل الذي يؤخذ مرمياً . وفي القاموس "أنه المولود ينبد" وعن المصباح المنير "أنه غلب على المولود المنبود". وفي الصاحح "أنه المنبود".

وربما كان هو المراد مما في محكي الحواشى للشهيد "اللقيط": كل صبي طرحه أهله عجزاً عن الصلة أو خوفاً من التهمة".

وعلى كل حال فلا يشمل شئ منها - نحو ما سمعته من النصوص أيضاً - المجنون كما في الدروس، وإن وافقه عليه الشهيد الثاني والكركي وبعض متأخري المتأخرین، بل لعل العرف أيضاً يساعد عليه.

ووجوب حفظه عن التلف وإنقاذه من الهلكة كالعامل لا يثبت له حكم الالتقاط، فيكتفي فيه حينئذ إيصاله إلى الحاكم المتولي لأمره وأمر غيره ينصب له من يحفظه، فأصالة عدم جريان حكم الالتقاط حينئذ بحالها.

وحينئذ فزيادة المجنون في تعريف المصنف كما في المسالك في غير محله، نعم لا بأس بزيادة الصبية المعتبر عنها في النصوص (١) باللقيطة في مقابل اللقيط، لكن قد يريد المثال لها وللختى من الصبي في المتن وغيره. وبذلك كله ظهر لك أن قول المصنف: \* (ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز) \* في محله، لأنه المتيقن من النصوص (٢) وكلام أهل اللغة وجرت السيرة به.

\* (و) \* كذا لا ريب في \* (سقوطه في طرف البالغ العاقل) \*  
 بل الاجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى الأصل وغيره \* (و) \* إن وجب استنقاذه من الهلكة وحفظ نفسه.

نعم \* (في الطفل المميز تردد) \* من أنه مستقل بالامتناع خصوصاً

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ - .

إذا كان مراهقا، فلا يتولى أمره إلا الحاكم، ومن حاجته إلى التربية والتعهد وإن كان محفوظا في نفسه

\* (أشبهه) \* وفقاً لصريح الفاضل والشهيدين والكركي وظاهر محكى الوسيلة والغنية \* (جواز التقاطه، لصغره وعجزه عن دفع ضرورته) \*

وصدق كونه لقيطا بعد أن يكون ضائعا ومرميا ومنبوذا، بل لعل إطلاق الالتقاط على يوسف (عليه السلام) (١) أقوى شاهد على ذلك، ضرورة أنه كان ممiza كما يشهد له رؤياه التي قصها على أبيه قبل أن يرمي في البئر.

بل لعل منه ينقدح النظر في استثناء الكركي وثاني الشهيدين المراهق منه تبعاً للمحكى عن المبسوط، بل مال إليه في الدروس، لأنه مستغن عن التعهد والتربية، فكان كالبالغ في حفظ نفسه.

مضافاً إلى عدم منافاة ذلك لصدق اللقيط الذي به ينقطع أصلالة عدم جواز التقاطه، ضرورة ظهور فحوى النصوص في جواز الالتقاط، بل في التذكرة المفروغية من وجوبه كفاية، وستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف.

وإنما الكلام في مشروعيية أصل الالتقاط، قال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (٢): "اللقيط لا يشتري ولا يباع".

وقال (عليه السلام) في خبر إسماعيل المدائني (٣): "المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رده عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفقه عليه صدقة".

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحمن العزمي (٤) عن

(١) سورة يوسف: ١٢ - الآية ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ .

أبيه عن الباقي (عليه السلام) "المنبود حر، فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه وإن فليرد عليه النفقه، وليدهب فليوال من شاء".  
وقال محمد بن أحمد (١): "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطة فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها". وفي صحيح ابن مسلم أو حسن (٢) "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقيطة، فقال: حرّة لا تباع ولا توهب".

إلى غير ذلك من النصوص الدالة بفحواها على جواز التقاط غير الكبير الشامل للمرافق بعد فرض صدق كونه ضائعاً ولا كافلاً له.

بل لعل ظاهر ما في بعضها - من بقائه على حكم الالتفات حتى يكبر فيتوالى من شاء - يقتضي ذلك بعد معلومية إرادة البلوغ من الكبير فيه ولو بقرينة المطالبة بالنفقه، ولو أن المرافق لا يلتقط لكان المناسب خروج الملقط عن حكم الالتفات بوصول الصبي إلى الحد المزبور لا إلى البلوغ، اللهم إلا أن يفرق بين الابتداء والاستدامة، وهو كما ترى.

نعم لا بد من تحقق وصف كونه ضائعاً في جواز التقاطه، لكن في المسالك "أن المصنف احترز بالضائع عن غير المنبود وإن لم يكن له كافل، فإنه لا يصدق عليه اسم اللقيط وإن كانت كفالته واجبة كالضائع إلا أنه لا يسمى لقيطاً" وظاهره عدم صدق الضائع على غير المنبود.

وفيه منع، خصوصاً بعد فتواه بجواز التقاط المميز غير المرافق.

وكانه أخذه مما في التذكرة قال: "وقولنا: ضائع نريد به المنبود فإن غير المنبود يحفظه أبوه وجده لأبيه أو وصيهما، فإذا فقد أقام القاضي

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ وفيه "عن اللقيط فقال:

حر...." كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥.

مقامها، أما المنبوذ فيشبه اللقطة، ولهذا سمي لقيطاً، نعم يختص حفظه بالقاضي".

وكانه يريد بغير المنبوذ من كان له كافل معروف، لا تخصيص اللقيط بكونه منبوذا وإن كان هو مقتضى ما سمعته في كتب أهل اللغة إلا أن العرف يقتضي خلافه، ضرورة صدقه على الضائع من أهله وإن لم ينذوه، والنصوص وإن وجد فيها المنبوذ لكن وجد فيها اللقطة وهو أعم منه، فلا منافاة بينهما.

وعلى كل حال ففي المسالك أيضاً " وبقوله: لا كافل له عن الضائع المعروف النسب، فإن أباً وحده ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه، ولا يلحقه حكم الالتفاط وإن كان ضائعاً، نعم يجب على من وحده أخذه وتسليميه إلى من تجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة، ويجوز الاحتراز بقوله: " لا كافل له " عن الصبي الملقوط، فإنه في يد الملتقط يصدق أن له كافلاً، ومع ذلك لا يخرج عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله".

قلت: لعل الثاني أولى، لامكان منع صدق الضائع على الاطلاق على معروف الأهل، فإن أول مراتب الضياع الذي يتتحقق به الالتفاط كونه ضائعاً على الملتقط وإن لم يكن ضائعاً على أهله، كالمنبوذ الذي لا ريب في كونه من اللقطة مع أنه غير ضائع على أهله، وإنما هو ضائع على الملتقط.

بل عن الشهيد في الحواشى " أن اللقط كل صبي طرحه أهله عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة ".

وفي الاسعاد لبعض الأفضل من الشافعية " اللقط عند الفقهاء اسم للطفل المنبوذ في شارع أو مسجد ونحوهما ضائعاً " وإن كان في حصر

اللقيط بذلك ما عرفته سابقا، فلاحظ وتأمل، وربما تسمع لذلك مؤيدا إنشاء الله تعالى، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف - \* (- لو كان له) \* أي الطفل ولو غير الممizer \* (أب أو جد أو أم) \* أو غيرهم ممن يحب عليه حضانته كما في المسالك \* ( أجبر الموجود منهم على أخذه) \* لعدم كونه لقيطا حينئذ، ضرورة وجود الكافل له، وعدم صدق كونه ضائعا عليه عرفا.

\* وكذا لو سبق إليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر ألزم الأول أخذه) \* لتعلق الحكم به بأخذه، ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه. وعلى كل حال ظاهر المصنف التتبّيء بذلك على وجه اعتبار عدم الكفيل في التعريف المزبور، إلا أنهم اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك. ففي المتن والمسالك ما عرفت، وفي التحرير كالمتن بدون ذكر الملتقط، وفي الإرشاد واللمعة ترك الأيام وزيادة الوصي.

"وفي الدروس" يجبر الأب وإن علا والأم وإن تصاعدت والملتقط " ونحوه في الروضة مع زيادة الوصي.

وفي محكي المبسوط "أن التربية والحضانة ولاية، وكذلك الانفاق، وذلك لا يكون إلا للوالد أو الجد أو الوصي أو أمين الحاكم".

وفي التذكرة "قولنا: لا كافل له نريد أن لا أب له ولا جد للأب ومن يقوم مقامهما، فالملتقط من هو في حضانته أحد هؤلاء لا معنى لالتقاطه نعم لو وجد في مضيعة أخذ ليرده إلى حاضنه".

وفي القواعد "فإن كان له من يجبر على نفقته أجبر على أخذه".

"وفي الدروس" ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو ملتقط سابقا أجبر على أخذه."

وفي الإرشاد " شرط الأول - أي اللقيط - الصغر وانتفاء الأب أو الجد أو المتقطط ".

إلى غير ذلك من العبارات التي لا تخلو من تشويش وإيهام لحصر الحضانة والكفالة في خصوص ما ذكره، وهو مناف لما سمعته في النكاح (١).

بل قد يشكل عدم الوصي مع عدم المال للولد ممن له الحضانة أو عليه، كما أنه قد يشكل عدم اعتبار المتبوع بالكفالة والحضانة وإن كان بعيداً، فإنه لا يسمى من له مثله ضائعاً ولقيطاً، وأولى من ذلك الأعمام والأحوال والأحوالات والحالات ونحوهم، وإن كان بعض العبارات المذبورة تقتضي كونه لقيطاً، لعدم الكافل الشرعي، وهو كما ترى.

ومن ذلك كله يظهر لك أن إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقة الشرعية له أولى من هذه الكلمات التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطة بما ذكرناه، وخصوصاً عبارة التذكرة التي أطرب في مجمع البرهان في بيان إشكالها، وكذا عبارة الإرشاد.

والتجشم لدفع بعض ما ذكرناه بإرادة المثال مما ذكروه في المقام يمكن القطع بعده بمحلاحة إرادة التقيد من المعتبر بها، كقوله: " الجد للأب " مع أن الجد للأم من الحاضنين أيضاً وإن لم يكن ولها، بل الأصل في الحضانة للأم التي تركها بعضهم هنا.

والحاصل أن التعريف المذبور وما ذكروه في بيان وجه الاحتراز في قيوده في غاية التشويش، والله العالم.

\* (ولو التقط مملوكاً ذكراً أو أنثى) \* صغيراً كان أو كبيراً مع

---

(١) راجع ج ٣١ ص ٢٨٣ - ٣٠١.

تحقق وصف الضياع فيه جاز، لاطلاق ما دل (١) على جواز التقاط كل مال ضائع صامت أو ناطق، وخصوص الصحيح الآتي (٢) فهو حينئذ لقطة لا لقيط، لما سمعته من نصوص الثاني (٣) التي هي صريحة في ما لا يشمله، فليس حينئذ إلا لقطة لا لقيطا وإن كان صغيراً منبذاً، مضافاً إلى وجود حكمة مشروعية الالتقاط فيه من خوف التلف ونحوه. خلافاً للمحكي عن المبسوط وغيره، فمنع من التقاط الكبير، للأصل وفهو ما ورد في منع التقاط البعير (٤) من عدم الخوف عليه. وفيه - مع أنه غير تام في مثل الكبير الذي لا يستقل بحفظ نفسه لجنون أو خبل أو قصور أو نحو ذلك - أن الكلام مع فرض صدق اسم الضياع الذي يندرج به تحت موضوع لقطة المال التي أشير إليها في صحيح علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى "سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقظها؟ قال: لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها" الظاهر أو الصريح في جواز التقاطها كبيرة قابلة لأن يستحل فرجها، أو أنها التققطت صغيرة حتى كبرت عنده، ولكن لم تخرج بذلك عن حكم اللقطة، والقياس على البعير ليس من مذهبنا مع إمكان الفرق بينهما أيضاً. كما أن الاستدلال على المختار بالمساعدة والاحسان عند خوف التلف - حتى أنه قال في الروضة: "ينبغي القطع بالجواز مع ذلك" لا يخلو من نظر، ضرورة عدم ثبوت الالتقاط الذي له أحکام مخصوصة بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢ - وغيره من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٨

وإلا فنوصوص رد الآبق (١) كثيرة.

فالعمدة حينئذ ما ذكرناه في قطع الأصل المزبور.

ومنه يستفاد أولوية مشروعية الالتقاط في الصغير منه ولو كان مراهقاً بعد فرض تحقق وصف الضياع، وإن كان المحكى عن الشيخ أيضاً وخبرة الفاضل والشهيد في اللمعة العدم، للعلة المزبورة، لكنه واضح الضعف.

ودعوى أنه يعلم مالكه فلا يكون ضائعاً يدفعها خروجها عن محل البحث، لما قد تكرر منا من أن البحث فيما تتحقق فيه وصف الضياع. كما أنه أيضاً بعد تتحقق كونه مملاً كا بفرض ما يدل على ذلك أو العلم به، نعم لا عبرة باللون ونحوه، كما هو واضح، والله العالم.

إنما الكلام في تملكه بعد التعريف سنة الذي قد يظهر من قول المصنف: \* (لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه) \* العدم مطلقاً، كالفضل في الإرشاد.

وفي التحرير "ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، فإن وجد صاحبه دفعه إليه، ولو لم يجد سيده دفعه إلى إمام أو نائب، فيحفظه لسيده أو يبيعه مع المصلحة، وليس للملقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفيه، لأن العبد يحفظ نفسه بنفسه، فهو كضوال الإبل".

وظاهره العدم في الكبير خاصة، بل صرخ في القواعد يتملك الصغير بعد التعريف، كما عن المبسوط، وقواه في المسالك. لكن قد يقال: إن ظاهر نفي الحل في الصحيح (٢) المزبور وحصره في جواز البيع بالانفاق يقتضي عدم مشروعية التملك مطلقاً، كما صرخ به في الدروس، ولا يأس به مقيداً لما دل (٣) على أن من حكم اللقطة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ و ٥٠ - من كتاب العنق.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٨

بعد التعريف التملك لو سلم شمولها للمفروض وعدم انسياقها في المال الصامت، من غير فرق في المملوک بين الصغير والكبير، لما عرفت من شمول. الصحيح المزبور لالتقاط الكبير والصغير حتى يكبر مضافاً إلى الأصل.

ومن الغريب احتمال بعض تملكه من غير تعريف كالضالة، ضرورة عدم دليل عليه يخرج به عن الأصل.

وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح زراره (١) "في لقيطة أخذت فقال: حرة لا تباع ولا تشتري، وأن كان ولد مملوک لكن من الزنا فأمسك أو بع إن أحبيت، هو مملوک لك" لا دلالة فيه على اللقيط المملوك، وإنما هو دال على ملك ولد الزنا من المملوك، وهو غير ما نحن فيه، والله العالم.

\* (و) \* على كل حال ف - \* (لو أبق منه أو ضاع من غير تفريط) \* مع عدم نية التملك حيث تكون له \* (لم يضمن) \* بلا خلاف كغيره من ملقط المال.

\* (ولو كان بتفريط ضمن) \* بلا خلاف ولا إشكال.

\* (و) \* كذا \* (لو اختلفا في التفريط ولا بينة ف-) \* - إن \* (القول قول الملقط مع يمينه) \* للأصل وغيره.

\* (ولو أنفق عليه باعه في النفقة إذا تعذر) \* عليه \* (استيفاؤها) \* من المالك، لل الصحيح المزبور (٢) الظاهر في جواز الانفاق والبيع فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة وفيه "ولد مملوک لك من الزنا" كما في الفقيه ج ٣ ص ٨٦ - الرقم ٣٢٠ والتهدیب ج ٨ ص ٢٢٨ - الرقم ٨٢٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨.

من دون استئذان الحاكم، ولعله كذلك، لأنه بجواز الالتفات له صار أمينا شرعا.

لكن في المسالك "إذا التقط العبد ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعا رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه أو يبيع شيئا منه فيها أو يأمره بها ليرجع، فإن تعذر أنفق عليه الملحق بنية الرجوع إلى أن يستغرق قيمته ثم باعه فيها، ولو أمكن أن يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه جملة، وحينئذ يتعدر بيعه أجمع في النفقة، لأن الجزء الأخير لا يمكن إنفاق ثمنه عليه لصيروفته حينئذ ملكا للغير، فلا ينفق عليه الثمن الذي هو ملك الأول، بل يحفظ ثمنه لصاحب الأصلي".

ولا يخفى عليك ما فيه من مخالفته مقتضى الصحيح المزبور (١) بلا داع، اللهم إلا أن يكون ما تسمعه إنشاء الله في الضالة.

على أنه قد يناقش في ولايته على البيع للجزء الأخير مع أنه ليس في النفقة، فينبغي أن يرجع أمره إلى الحاكم.

ثم إن الظاهر من بعضهم أن من تعذر الاستيفاء إذا لم يكن للمولى غير العبد.

وفيه إمكان منع جواز بيعه حينئذ إذا كان من مستثنيات الدين بعد عدم دليل على تعلق الدين في رقبة العبد، بل هو من جملة ديون المولى. وإن اعترف المولى بعتقه ففي القواعد "الوجه القبول فيرجع الملحق عليه بما أنفق إن كان العتق بعده قبل البيع" ولعله لعموم "إقرار العلاء" (٢) وحق الإنفاق إنما في ذمة المولى لا في رقبة العبد حتى يكون إقرارا في حق الغير.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢.

نعم لو كان إقراره بذلك بعد البيع لم يقبل، لكونه حينئذ إقراراً في حق الغير، وكذا لو أقر بالعتق مسندًا له إلى ما قبل الإنفاق، فتكون النفقة على العبد، لأنه حال الإنفاق حر، كما صرّح به في جامع المقاصد.

ولكن لا يخلو من نظر، بل لا يخلو منه الرجوع بها عليه مع فرض ثبوت العتق كذلك وإن كان هو الأقوى كما أوضحتناه في رجوع الوكيل على الإنفاق إذا بان أنه أنفق بعد موته الموكّل على الزوجة المباشرة لاتفاق المال، فتأمل.

هذا وفي الدروس ليس للسيد المطالبة بشمنه، أي بعد الاعتراف بعتقه إلا أن ينكر العتق بعد ذلك، ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق".

قلت: قد تقدم في كتاب الإقرار ما يعلم منه النظر في ذلك، والله العالم.

المقصد (الثاني)

\* (في الملقط) \*

\* (ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية) \* بلا خلاف أجده في الأولين بين العامة والخاصة، بل ولا إشكال، لقصورهما عن ولادة الالتقاء.

وحينئذ \* (فلا حكم لالتقاط الصبي) \* وإن كان مميزاً مراهقاً \* (ولا المجنون) \* ولو أدواراً حال جنونه.

وما في التذكرة "لو كان الجنون يعتوره أدواراً أخذها الحاكم من عنده، كما لو التقى المجنون المطبق أو الصبي" يمكن حمله على إرادة أن للحاكم أخذها، لا أنه مخصوص به وإلا كان مطالباً بدليله، كما هو واضح، وعدم صدق المنبود عليه مع أنه لا يقتضي اختصاص الحاكم به لا ينافي صدق القبط، والله العالم.

بل \* (ولا العبد) \* على المشهور، بل لم أتحقق فيه خلافاً وإن اقتصر المصنف على اعتبار التكليف بل في الكفاية "أنه مما قطع به الأصحاب" بل في مجمع البرهان "الظاهر الاجماع على ذلك" بل في جامع المقاصد نفي الريب فيه، للأصل و \* (لأنه) \* لا يقدر على شيء إذ هو \* (مشغول باستيلاء المولى على منافعه) \* حتى أنه ورد (١) في التقاطه المال: أينه وأين اللقطة، وهو مشغول بخدمة سيده \* (و) \* اللقطة تحتاج إلى تعريف سنة.

نعم \* (لو أذن له المولى صح، كما لو أخذه المولى ودفعه إليه) \* كما صرخ به غير واحد، بل لا أجد خلافاً فيه، بل ولا في الصحة مع الإجازة أيضاً، نعم في الدروس والمسالك "فيكون في الحقيقة هو الملقط والعبد نائبه، فيلحقه أحکامها دون العبد".

قلت: قد يحتمل كون الولاية حينئذ للعبد بعد رفع الحجر عنه بالإذن، بل لعله أقوى وألصق بالأدلة مع كونه مأذوناً لا نائباً عن السيد. وعلى كل حال لا يجوز للمولى الرجوع على ما صرخ به الفاضل

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وفيه " وما للمملوك  
واللقطة، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً... "

والكركي وثاني الشهيدين.

كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه وأم الولد، لما عرفت

والمهاية للمبعض بعد عدم لزومها لا تحدي كما في جامع المقاصد والروضة والمسالك، وإن كان قد يناقش في ذلك وخصوصاً مفرض لزومها بصلاح ونحوه، هذا كله في الالتقاط.

أما الانقاد فواجب عليه بلا خلاف ولا إشكال، إلا أن ذلك لا يثبت حكم الالتقاط وإن عبر به في الدروس وغيرها، وحينئذ فلمن كان له أهلية الالتقاط انتزاعه منه، ومنهم سيده، كما هو واضح.

ثم إن ظاهر المتن وغيره، بل نسب إلى الأكثر ما صرخ به الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما من عدم اعتبار الرشد، فيصح التقاط السفيه، لعدم كونه تصرف مالياً محجوراً عليه فيه، فيندرج في إطلاق الأدلة.

لكن في القواعد والدروس استقر به، بل في التذكرة الجزم به قال: "إنه ليس بمؤمن عليه شرعاً وإن كان عدلاً" وفي جامع المقاصد "أنه لا يخلو من قوة".

قلت: لا ينبغي التأمل في الجواز مع عدم اشتراط العدالة لما عرفت، وعدم ائتمانه على ماله لا يمنع ائتمانه على حضانة الطفل الذي إن فرض وجود مال له لم يمكن منه ولا من الانفاق عليه، ودعوى حصول الضرر على الطفل بالتفريق المزبور واضحة الفساد.

نعم لو قلنا باعتبار العدالة اتجه عدم جواز التقاطه بناء على استلزم سفهه الفسق، لحرمة التبذير، وستعرف الكلام فيها.

\* (و) \* على تقدير عدم اعتبارها ف - \* (- هل يراعى الاسلام) \* في التقاط المحكوم باسلامه؟ \* (قيل) \* والسائل الشيخ وجميع من تأخر

منه: \* (نعم) \* بشرط، بل في مجمع البرهان " يمكن دعوى الاجماع عليه " ولعله كذلك، إذا لم أجده فيه خلافا وإن أشرعت عبارة المصنف هنا والنافع بالتردد فيه، بل ومنه تسرى إلى تلميذه الآبي.

ومن الغريب ما في التبيح من أن الأصحاب أطلقوا جواز الاتقاط من غير تقييد، ضرورة عدم معرفة من أطلق هنا، وإنما هو كذلك في المال، والفرق بينهما في كمال الوضوح، كوضوح الفرق بين محل البحث هنا وبين القبط المحكوم بكفره الذي لا خلاف كما اعترف به غير واحد - في جواز التقاط الكافر له، بل عن المذهب البارع جواز ذلك قوله واحدا، وإن كان ظاهر التبيح أيضا اتحاد المقامين، هو غفلة.

وما عن الكركي في حاشية الإرشاد - من اشتراط الإسلام وإن لم يكن الولد محكما بسلامه - يمكن حمله على إرادة غير المحكوم بكفره، كولد الزنا من الكافرين أو المسلمين وإلا كان مخالفًا للأجماع.

بل قد يناقش في اشتراطه أيضا على التنزيل المزبور باطلاق الأدلة السالم عن معارضته نفي السبيل (١) الذي هو دليل المنع في الأول في المتن وغيره. قال: \* (لأنه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكم بسلامه ظاهرا، وأنه لا يؤم من مخادعته عن الدين) \*

ودعوى أنه مولود على الفطرة فيكون مسلما واصحة المنع، لعدم عامل بما دل عليها هذا الوجه، بل ظاهر حكمهم بسلام الطفل بالتبعية يقتضي خلافه، وربما ردت باقتضائها المنع من التقاط ولد الكافر، وفيه أن التبعية شرعا محققة بالفراش الشرعي، لأن لكل قوم نكاحا، فالأولى ردها بما ذكرناه.

وأما التعليل الثاني فهو مناسبة لا تصلح دليلا، إذ عدم أمن المخادعة

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٤١.

لا يمنع من ذلك وإن ورد نحوه في تزويج العارفة غير العارف (١) لكن قد عرفت في محله أنه حكمة لا علة.

وهل اختلاف مذاهب المسلمين يقتضي بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهب؟ لا أجد فيه تصريحا، ولكنه محتمل، وإن كان الأقوى خلافه، لما عرفت من أن احتمال الخدع حكمة لا علة وإلا لمنعت في الفسق الذي مقتضي إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه.

بل لم نعرف القائل بخلاف الذي أشار إليه المصنف بقوله: \* (ولو كان الملقط فاسقا قيل: ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل، لأن حضانته استئمان ولاأمانة للفاسق) \* إلا ما يحکى عن المبسوط مع أن المحکي عنه والخلاف في التتفیح عدم الاشتراط على كراهة، نعم هو خيرة الفاضل في بعض كتبه وولده.

\* (و) \* من هنا كان \* (الأشباه أنه لا ينتزع) \* وافقاً لتصريح جماعة وظاهر آخرين، بل في كشف الرموز أن الفاسق يجوز لهأخذه بلا خلاف عندنا، ويترك عنده من غير انضمام يد آخر إليه. خلافاً لبعضهم، مع أنه لم تتحقق البعض المذبور، إذ الشیخ قد سمعت ما حکي عنه وإن كان هو أنساب منه، إذ لا معنى لانتزاع خصوص الحاكم بعد أن لم يكن له ولاية الالتقاط كالصبي والمجون والكافر، فكل من هو أهل لذلك يجوز التقاطه منه.

ويمكن تحصيل القطع بخلاف ذلك من السيرة، مضافاً إلى إطلاق الأدلة الذي لا يعارضه الأصل المذبور، خصوصاً بعد الاعتضاد بما عرفت على وجه لا يقدح فيه عدم عموم في الأدلة، ضرورة الاكتفاء بالاندراج تحت اسم القيط الذي هو عنوان الحكم الشرعي، والأصل عدم اشتراط

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٢ من كتاب النكاح.

شيء آخر حتى ضم يد أخرى معه.

مؤيداً ذلك كله بعدم الخلاف في عدم اعتبار العدالة في لقطة المال الذي هو محل الخيانة، وبأن الأصل في المسلم الائتمان وعدم فعل المحرم وإن كان فاسقاً، ولذا اتمنه الشارع في أمور كثيرة كالطهارة والتذكية وغيرهما.

وما في التذكرة - من الفرق بين المال والطفل بأن لقطة الأول تكسب، لأنه يرد المال إليه بعد التعريف، لامكان نية التملك، وبأن المقصود في المال حفظه، ويمكن الاستظهار بنصب الحاكم من يعرف، بخلاف لقطة الطفل المطلوب فيها حفظ النفس وكونه حراً، ولا يؤمن عليهما، لامكان ترك مراعاته أو استعماله في الأمور التي يخشى منها التلف أو يسافر به إلى بلد لا يعرف فيه فيدعى رقيته ويبيعه - لا حاصل له، إذ هو مجرد اعتبار يمكن الجواب عنه ولو بفرض عدم ما يخشى منه ذلك. على أن اتئمان الكافر على الكافر ليس أولى من اتئمان المسلم على المسلم، فإن كلاً منهم ولِي لصنفه، نعم لو علم من قرائن الأحوال أو ظن ظناً معتداً به عدم اتئمان ملقطه عليه - لكونه جندياً من أهل الفساد ونحو ذلك - اتجه المنع، هذا كله في معلوم الفسق.

أما مستور الحال فلا يرد فيه شيء من ذلك وإن لم يكن الأصل فيه العدالة، كما هو محرر في محله.

ودعوى لزوم توكيل الحاكم من يراقبه معه أيضاً لا دليل عليها، وإن كان لا بأس بذلك إذا رأى الحاكم مراقبته ليعرف أمانته، لكن بحيث لا يؤذيه كما في الدروس.

كدعوى انتزاعه منه لو أراد السفر به مخافة دعوى استرقاقه، ضرورة أن ذلك كله مجرد اعتبار لا يوافق أصول الإمامية، فضلاً عن

أن يخرج به عن إطلاق الأدلة الذي يمكن دعوى ندرة العادل معه،  
والله العالم.

\* (ولو التقاطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه أو حضري  
يريد السفر به قيل) \* والسائل الشيخ في المبسوط - وإن كنا لم نتحققه  
وخصوصا الثاني - : \* (يتترع من يده، لما لا يؤمن من ضياع نسبة  
فإنما إنما يطلب في موضع التقاطه، والوجه الجواز) \* وفاقا للفاضل والكركي  
وثاني الشهيدين، بل وظاهر أولهما ولو اقتضى التقاطهما له استصحابهما إياه، لإطلاق  
الأدلة الذي لا يقيد بالاعتبار المزبور، مع أنه يمكن ظهور نسبة بذلك،  
لاحتمال كونه من بلدة بعيدة، فالإطلاق المزبور حينئذ بحاله، ولا معارض له  
إلا اعتبارات تناسب مذاق العامة، وإلا فالمتجه على أصولنا العمل  
بالإطلاق المزبور المقتضي جواز السفر به إذا كان مصلحة له، وجواز  
استيطان بلد غير بلد التقاطه بل وقطر غير قطره، وجواز التقاطه  
مسافرا إلى غير بلد الالتقاط، بل أو إلى غير قطره أيضا، لصيغة  
الملنقط ولها كغيره من الأولياء من غير حجر عليه بشيء بعد عدم ثبوت  
ما يقتضيه، كعدم ثبوت وجوب التعريف عليه وتطلب ما يعرف به  
اللقيط ونحو ذلك مما ذكروه من دون ذكر لمستنداته.  
وحينئذ فما عن المبسوط - من " أنه إن أراد السفر به فإن كان  
أمينا ظاهرا وباطنا ترك في يده، وإن كان أمينا في الظاهر منع منه ولا  
يترك أن يحمله، لأنه يخاف أن يسترقه " ونحوه عن الإيضاح، بل في  
جامع المقاصد ذلك أيضا غير أنه أبدل الأمين بالعدل - لا يخلو من نظر،  
ضرورة اقتضاء السيرة وإطلاق الأدلة تبعية اللقيط للملنقط على نحو ما  
يتبعه من له حضانته من أولاده.  
وبذلك كله يظهر لك ما في جملة من العبارات من التشويش،

كالمبسوط والتذكرة وغيرهما حتى الكركي الذي لم يشترط العدالة في التقاط منشى السفر أو المسافر مثلا ولو مع إرادة التوجه إلى مقصد المسافر إليه كان قطرا غير التقاطه فضلا عن كونه بلدا غير بلده،  
مضافا إلى الاجمال في اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا، وإلى غير ذلك مما لا يخفى عليك حاله بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

\* (ولا ولاء للملتقط عليه)، بل هو سائبة يتولى من شاء) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل في المسالك نسبته إلى الأصحاب وأكثر أهل العلم، للأصل والنصوص السابقة (١) وحصر الولاء في المعتق بقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (٢): "إنما الولاء لمن أعتقد" فما عن بعض العامة من ثبوت الولاء له واضح الفساد، والله العالم.

\* (وإذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به) \* وجوباً مع عدم مال للقيط ولا متبرع بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتاخرين وما في المقنعة والنهاية من التعبير بلفظ "ينبغي" يراد منه الوجوب كما أنه المراد مما في محكي المبسوط "أنفق عليه السلطان من بيت المال بلا خلاف".

قلت: وإن حكى عن أحد وجهي الشافعي عدم الإنفاق منه، لأنه معد لما لا وجه له سواه، والقيط يجوز أن يكون رقيقاً نفقة على سيده أو حرّا له مال فالمتجه حينئذ إنفاق السلطان عليه منه بعنوان القرض فإنّ بان أنه حر لا مال له قضاه من سهم الغارمين أو غيره مما ينطبق عليه، لكنه، كما ترى بعد الحكم بحرريته وإسلامه وفقره في ظاهر الشرع وإعداد بيت المال لمصالح المسلمين.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٩٥.

وهل يلحق بالسلطان نائب الغيبة على وجه يجب على الملقط رفع الأمر إليه؟ لم أجده به تصريحاً ولكنه محتمل.

\* (و) \* على كل حال فـ - \* (- إلا) \* يكن سلطاناً كذلك ولم يوجد من ينفق عليه من الزكاة أو ما أعد لمنه أو ما كان يصح صرفه فيه \* (استعان بال المسلمين) \* الذين منهم الملقط بلا خلاف أجده فيه أيضاً.

\* (و) \* لعله لأنَّ \* (بذل النفقة) \* لمثله \* (عليهم) واجب على الكفاية، لأنَّه دفع ضرورة مع التمكُّن) \* على المشهور، كما في المسالك. قال: وإنما حاز الاستعانة بهم مع كونه كأحدهم لرجاء؟ أن يوجد فيهم متبرع، إذ لا يجب عليه التبرع، فإنْ أنفق المتبرع وإلا كان الملقط وغيره سواء في الوجوب، لأنَّه من باب إعانته المضطر الواجبة كفاية في جميع الأبواب".

\* (و) \* لكن في المتن \* (فيه تردد) \* وفي المسالك " مما ذكر ومن أصله عدم الوجوب، لامكان تأديه بالاقتراب عليه والرجوع به مع قدرته" وفي الدروس " وتوقف المحقق هنا ضعيف".

قلت: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغبار، ضرورة أنه إنَّ كان المراد منه وجوب الإنفاق على المسلمين تبرعاً أو قرضاً - كما حكاه في جامع المقاصد عن التذكرة، بل في جامع المقاصد " هو ظاهر فإنَّ الواجب على الكفاية رفع حاجة المحتاج لا التبرع" - أشكُّ الترتيب المزبور مع أنَّ الملقط من جملتهم، فلا وجه لترتب إنفاقه على التعذر.

اللهم إلا أن يقال: إنه وإن كان من جملتهم، لكن لما لم يجب عليه التبرع كما لا يجب على المسلمين وقد رجى وجود متبرع أو متصدق لم يجز له الإنفاق بقصد الرجوع قبل اليأس، كما جزم به في جامع المقاصد

إلا أنه كما ترى مناف لظاهر كلماتهم، خصوصاً عبارة المتن وما شابهها الظاهرة في إرادة التبرع.

بل ما حكاه عن التذكرة لم تتحققه، وإن حكاه في أثناء بعض وجوه الشافعية ولم يرتكبه.

بل قال فيها: "فإن لم يكن في بيت المال شيء - إلى أن قال -: وجب على المسلمين القيام بكفايته، ولم يجز لهم تضييعه، ثم طريقه طريق النفقه، لأنه يحتاج عاجزاً، فأشباه الفقير الزمن والمجنون والميت إذا لم يكن له كفن، فعلى هذا إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فحصل الغرض به، وإن امتنعوا بأسرهم استحقوا العقاب وطالبهم الإمام، فإن امتنعوا قاتلهم، فإن تعذر استقرض الإمام على بيت المال وأنفق عليه، وهو قول الشافعية، والثاني أن طريق القرض حتى يثبت الرجوع، لأن هذا يجب دفعه لاحيائه، فأشباه المضطر يدفع إليه بالعوض، كما يبذل الطعام للمضطر بالعوض، لما تقدم من أنه يجوز أن يكون رقيقاً أو يكون له ما أقرب كما تقدم، فعلى هذا إن تيسر الاقتراض استقرض وإلا قسط الإمام نفقته على الموسرين من أهل البلد - إلى أن قال -: ولو احتاج الإمام إلى التقسيط على الأغنياء قسط مع إمكان الاستيعاب، ولو كثروا وتعذر التوزيع يضر بها السلطان على من يراه بحسب اجتهاده، فإن استوروا في نظره تخير، والمراد أغنياء تلك البلدة أو القرية، ولو احتاج إلى الاستعانة بغيرهم استعن، ولو رأى المصلحة في التناوب عليه في الإنفاق منهم فعله".

وهو كما ترى ظاهر في اختياره الأول مع أنه قد اشتمل على مسألة التقسيط التي أشار إليها في الدروس.

قال: "لو احتاج الملتفت إلى الاستعانة بال المسلمين في الاتفاق عليه

رفع أمره إلى الحاكم ليعين من يراه، إذ التوزيع غير ممكн، والقرعة إنما تكون في المنحصر، ولا رجوع لمن يعين عليه الانفاق، لأنه يؤدى فرضاً، وربما احتمل ذلك جميعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أومأ إليه الشيخ في المبسوط، ويتجه على قول المحقق بالاستحباب الرجوع، ويؤيده أن من يطعم الغير في المخصصة يرجع إليه إذا أيسَر، ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال أو مال المنافق عليه، أيهما سبق أخذ منه".

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافة للترتيب المزبور، ومن عدم الانطباق على أصول الإمامية التي منها عدم القول بغير دليل، وكثير من الأحكام المزبورة لا دليل عليها، بل فيها ما ينافيها. مضافاً إلى ظهور كثير منها إن لم تكن صريحة في كونها على مذاق العامة، كمقاتلة الإمام لل المسلمين مع امتناعهم، ووجوب الكفن على الناس والرجوع بها على القريب الذي لم تجتب عليه إلا من حيث الصلة، فلا تكون ديناً إلا أن يجعلها الحاكم كذلك، إلى غير ذلك مما هو مناف لأصولنا.

هذا كله إن أريد وجوب الانفاق على الوجه المزبور. وحينئذ ما ذكره في الدروس من ضعف التردد فيه في محله، ضرورة اقتضاء عدم وجوبه تلف النفس المحترمة. وإن أريد به البذل التبرعي كان التردد فيه في محله، ودعوى ضعفه ضعيفة، لعدم دليل يقتضي وجوب الانفاق على جهة عدم الرجوع في غير الأرحام على الوجه الذي سمعته في كتاب النكاح.

لكن عليه ينبغي حينئذ تقييد رجوع إنفاق الملقط بما ينفقه بما إذا لم يتمكن من التبرع وإلا وجوب، لأنه من المسلمين، ولم نجد في كلام

أحد منهم إشارة إلى ذلك، وهو من جملة الغبار في كلامهم. مضافاً إلى الأجمال في ما ذكروه من الاستعانة بال المسلمين، فإذا آيس جاز له الإنفاق الذي يرجع به، إذ لا يعلم إرادة المسلمين أجمعهم أو بعضهم في خصوص القرية والبلد أو مطلقاً. بل فيه شيء آخر: وهو أنه مع فرض وجوب ذلك عليهم يتوجه إجبار الإمام لهم ولو الملقط.

بل لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أن ما سمعته من المسالك أشدت غباراً، حيث لم يبين الحال أن الواجب على المسلمين التبرع في النفقة أو الاقراض، فإن كلامه مختلف في ذلك وإن تبعه عليه في الرياض. وخلاصة الكلام أنه لا يتم ما ذكروه من وجوب الاستعانة بالسلطان

ثم بال المسلمين إلا على دعوى وجوب ذلك تبرعاً عليهم، وهما معاً محل منع، إذ لا دليل على وجوب الإنفاق على مجهول الحال على جهة التبرع، ووجوب حفظ النفس أعم من ذلك، كما أنه لا دليل على وجوب السعي في تحصيل المتبرع على الملقط حتى يتوجه ما ذكروه من الرجوع إلى المسلمين، لاحتمال حصول متبرع.

ولعله لذلك عبر في المقنعة والنهاية بلفظ "ينبغي" مشعراً بالندب. قال في الأول: "إذا لقط المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك، وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال، فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استuan واجده بال المسلمين في النفقة، فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه، وكان له الرجوع بنفقة عليه إذا بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه" إلى آخره، وبعين هذه العبارة عبر في النهاية.

وفي الوسيلة "إذا التقى حرًا صغيراً رفع خبره إلى الحاكم لينفق

عليه. فإن لم يجد أفق هو عليه إن لم يعنه أحد، فإذا بلغ وأيسر رجع عليه إن شاء".

وفي الغنية " وإذا تبرع ملتقطه بالإنفاق عليه لم يرجع بشيء إذا بلغ وأيسر، وإذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الإنفاق من سلطان أو غيره فأفق للضرورة حاز له الرجوع ".

وبالجملة كلماتهم في تأدية هذا المعنى في غاية التشويش. فإن عبارة المتن غير ظاهرة في وجوب الرفع إلى السلطان، نعم يمكن دعوى الاجماع على أنه لا رجوع للملتقط بما أفق وإن نوى الرجوع مع وجود المتبرع من سلطان أو غيره، لا أنه يجب على الملتقط تحصيله حتى ييأس، ولا أنه يجب على الإمام أو على المسلمين الإنفاق التبرعي، وعلى فرضه كانوا مطالبين بدليله.

بل ظاهر خبر المدائني (١) وخبر محمد بن أحمد (٢) جواز اتفاق الملتقط والرجوع بما أفق إن شاء من دون رجوع إلى سلطان أو مسلمين، وهو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الإنفاق التبرعي على أحد، وهذا هو التحقيق في المسألة، والله العالم والهادي.

كيف كان فقد قالوا تفريعا على ما سمعته منهم: \* (إن تعذر الأمران أفق عليه الملتقط، ورجمع بما أفق إذا أيسر) \* اللقيط \* (إذا نوى الرجوع) \* بلا خلاف أجده إلا ما يحکى عن الحلي، للأصل المقطوع بما سمعته من الخبرين (٣) المعتضدين بعمل الأصحاب وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " المقتضية لوجوب ذلك عليه، لكن لا على وجه المجانية.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة الحديث ٢ و ٤.

بل ليس في الخبرين المزبورين اعتبار نية الرجوع، نعم الاجماع والسيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نية التبرع، أما إذا لم ينو شيئاً منهما فقاعدة اليد والاتلاف وإطلاق الخبرين يقضي بجواز رجوعه أيضاً، بل هو مقتضي ما سمعته من المقنعة وغيرها من اعتبار التبرع في عدم الرجوع، ولعله مراد الجميع وإن قصرت العبارة.

هذا وفي المسالك "لو أنفق عليه حينئذ غير الملتفت بنية الرجوع فكذلك على الأقوى، لاشتراك الجميع في المقتضي"

وكانه أخذه مما في جامع المقاصد، قال في شرح نحو عبارة المتن: "ينبغي أن يراد أنه إذا تعذرت إعانت المسلمين تبرعاً، لأنهم إذا بذلوا النفقة قرضاً لم يكن بينهم وبين الملتفت فرق بالنسبة إلى مصلحة اللقيط، فلا وجه لتوقف إنفاقه قرضاً" وهو مبني على ما ذكروه سابقاً من كون وجوب الإنفاق على المسلمين تبرعاً وقرضاً وقد عرفت ما فيه بخلاف ما سمعته من المسالك الظاهر في إرادة الإنفاق التبرعي.

وحينئذ يمكن أن يقال: إن الملتفت باعتبار ولايته جاز له الإنفاق بنية الرجوع، للخبرين المزبورين، أما غيره فلا دليل على ذلك في حقه، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم اعتبار الاجتهاد كما صرحت به غير واحد، لإطلاق الخبرين وإن توقف إثبات ذلك من دون يمين عليه.

خلافاً للمحكي عن التذكرة أو ظاهرها فاعتبره، لأنه مع عدم الحاكم قائم مقام إذنه، وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة الإطلاق المزبور، وكذا ما في جامع المقاصد من أن ذلك - أي الاكتفاء بنية الرجوع - إذا تعذر عليه الاستئذان، وإلا تعين، إذ هو كما ترى أيضاً.

\* (و) على كل حال فلا خلاف أجدده في أنه \* (لو أنفق مع

إمكان الاستعانة بغيره) \* تبرعاً \* (أو تبرع) \* هو \* (لم يرجع) \*  
بل قد عرفت كونه في الأخير من القطعيات، أما الأول فإنه وإن كان  
منافي للاطلاق المزبور إلا أنه بعد انسياقه إلى غيره وفتوى الأصحاب  
يضعف الاعتماد عليه.

ثم إن ظاهر الفاضل في القواعد إتيان التفصيل المزبور بتمامه في العبد  
المقطوع، بل في جامع المقاصد أنه هو مقتضى كلامهم.  
وفيه أن كلامهم ظاهر أو صريح في نفقة الحر لا العبد الذي هو  
مال، كالدابة التي يمكن الانفاق عليها منها، كما عساه يشهد له في الجملة  
ما تقدم في الوديعة.

ثم إن ظاهر خبر المدائني (١) كون النفقة صدقة مع الاعسار، إلا أنه  
لم أجد عاماً به، فيمكن أن يراد به جواز جعل ذلك صدقة، لا أنه  
يكون كذلك قهراً، أو يراد به جواز احتسابه صدقة، أي زكاة من  
سهم الفقراء أو الغارمين، كما صرخ به في القواعد.

لكن في جامع المقاصد بعد أن فهم من عبارة الفاضل ثبوت ذلك  
جز ما قال: "يشكل في سهم الفقراء بأن قبض الفقير الزكاة مما يتوقف  
عليه الملك، وهو نوع اكتساب، فلا يجب لما قلناه، ويبعد جوازأخذ  
المنفق ذلك بدون قبض اللقيط، لتوقف ملكه له على قبضه، نعم  
يتصور ذلك في سهم الغارمين، لأن صيرورته ملكاً للمديون غير شرط،  
فيجوز الدفع إلى صاحب الدين وإن لم يقبضه المديون".

وفيه أنه لا يتم لو كانت الزكاة له، ضرورة جواز احتسابها عليه  
من سهم الفقراء وإن لم يرض، لكنه أحد أموال الملك، والفرض

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث . ٢

أنه مقبوض كما تقدم في كتاب الزكاة (١).  
بل من التأمل فيما ذكرنا هناك وهنا يظهر لك النظر فيما فيه أيضا  
قال: " ولا يخفى أن هذا الحكم إنما هو بعد بلوغه، أما قبله فلا يمكن  
الرجوع عليه، نعم يمكن الأخذ من ماله بإذن الحاكم ومن سهم الغارمين "  
ضرورة إمكان الاحتساب عليه أيضا بعد أن كان مديونا، والله العالم والهادي.

المقصد (الثالث)

\* (في أحكامه) \*

\* (وهي مسائل) \*

\* المسألة \* (الأولى): \*

\* قال الشيخ (رحمه الله): أخذ القبط واجب على الكفاية) \* وتبعه  
الفاضل والشهيد وغيرهما، بل في المسالك وغيرها نسبته إلى الأكثر، بل  
في الأول نسبته أيضا إلى معظم الأصحاب، بل في غيره نسبته إلى الشهرة  
وإن كنا لم نتحققه \* (لأنه تعون على البر، ولأنه دفع لضرورة  
المضطر) \* .

ولكن في الأول " أن الأمر به للندب وإلا لزم أكثرية الخارج من  
الداخل لو قيل بالتفصيص " .

---

(١) راجع ج ١٥ ص ٤٦٦ .

وفي الثاني "منع كون الالتقاط كذلك مطلقا على أن البحث في التقاطه لا في حفظه من التلف الذي هو أعم من الالتقاط، نعم هو راجح عقلا ونقلأ، لكونه إحسانا".

ولعله من ذلك قال المصنف هنا \* (و) \* في النافع: \* (الوجه الاستحباب) \* للأصل، وفي اللمعة التفصيل بالوجوب مع الخوف على النفس والاستحباب مع عدمه، واستوجهه في المسالك وغيرها. وربما نوقش بعدم تحقق صورة للندب، لكون الطفل في محل التلف، ومنه يظهر الاشكال في الأول أيضا.

ولكن فيه أنه يمكن خصوصا في الطفل بناء على صحة التقاطه. نعم قد يناقش بأن الكلام في الالتقاط من حيث كونه كذلك، لا فيما إذا توقف عليه حفظ النفس، فإنه لا كلام في وجوبه حينئذ مقدمة لحفظ النفس المحترمة المعلوم وجوبه ضرورة.

فالتحقيق وجوبه في صورة التوقف خاصة، وإنما فقد يجب الحفظ من دون التقاط، كما أنه قد لا يخشى التلف عليه على وجه يجب عليه الحفظ، فلا يجبان معا حينئذ ولكن لا بأس برجحانهما للاحسان.

ثم إنه يجب على الملقط بالمعروف، وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرهما على حسب ما يجب عليه لولده مثلا، فقد يكون إخراجه من البلد أصلح من بقائه وبالعكس، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وربما كان في النصوص المزبورة نوع إشعار به نعم إن عجز سلمه إلى القاضي الذي هو ولد مثله بلا خلاف أجده فيه. وهل له ذلك مع عدم العجز؟ في القواعد نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية، فلزمته أي الاتمام، للنهي عن إبطال العمل (١).

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآلـه: ٣٧ - الآية ٣٣.

وفيه منع ذلك على وجه الكلية، والأية قدمنا في كتاب الصلاة (١) عدم سوقها لبيان ذلك، نعم استصحاب حق الحفظ ثابت عليه، ولذا كان خيرة الفخر والكركي الوجوب.

خلافاً للفضل في التذكرة، فالجواز للأصل المقطوع بما عرفت، وأنه ولـي الضائع، وهو ممنوع بعد ولـيـةـ المـلـقـطـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

المـسـأـلـةـ \* (الـثـانـيـةـ) \*

\* (اللقيط) \* بعد الحكم بحريته \* (يملك كالـكـبـيرـ)،ـ ويـدـهـ دـالـةـ عـلـىـ الملكـ كـيـدـ الـبـالـغـ،ـ لأنـ لـهـ أـهـلـيـةـ) \* الملكـ وـ \* (الـتـمـلـكـ) \* كماـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ وـالـفـاضـلـانـ وـالـشـهـيدـانـ وـالـكـرـكـيـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ ماـ حـكـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ،ـ بلـ لـأـجـدـ فـيـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ،ـ بلـ عـنـ الـمـبـسـوـطـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ.ـ وـحـيـنـعـدـ \* (إـنـاـ وـجـدـ عـلـيـهـ) \* حـالـ الـالتـقـاطـ أوـ عـلـمـ أـنـ كـانـ عـلـيـهـ ثـمـ زـالـ بـرـيـحـ أوـ نـحـوـهـاـ) \* (ثـوـبـ) \* مـثـلـاـ) \* (قـضـىـ لـهـ بـهـ،ـ وـكـذـاـ مـاـ يـوـجـدـ تـحـتـهـ أوـ فـوـقـهـ) \* مـنـ فـرـاشـ أوـ غـطـاءـ أوـ غـيـرـهـمـاـ) \* (وـكـذـاـ مـاـ يـكـونـ مشـدـوـدـاـ فـيـ ثـيـابـهـ) \* أوـ فـيـ جـيـبـهـ أوـ مشـدـوـدـاـ.ـ عـلـيـهـ.

بلـ \* (وـ) \* كـذـاـ) \* (لوـ كـانـ عـلـىـ دـاـبـةـ أـوـ) \* عـلـىـ \* (جـمـلـ أـوـ وجـدـ فـيـ خـيـمـةـ أـوـ فـسـطـاطـ قـضـىـ لـهـ بـذـلـكـ وـبـمـاـ فـيـ خـيـمـةـ وـفـسـطـاطـ) \* فإنـ يـدـ كـلـ شـئـ بـحـسـبـ حـالـهـ) \* (وـكـذـاـ لـوـ وـجـدـ فـيـ دـارـ لـاـ مـالـكـ لـهـ) \* غـيـرـهـ ظـاهـراـ.

إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـوـ مـنـ نـظـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـاـ - سـيـماـ إـذـاـ كـانـ

الطفل غير مميز ولا فعل اختياري له، وكان الفعل لغيره بأنه لا دليل يدل على الحكم بالملك بمثل اليد المزبورة بعد سلب الشارع أفعال الصبي والمحنون وأقوالهما فضلاً عما علم أنه من فعل الغير وأن الاستيلاء المزبور للطفل كان بواسطة فعل آخر، واحتمال الاستناد في الملك إلى يد الواضع على وجه يقتضي كونه ملكاً له يدفعها منع دلالته على الملك عرفاً وشرعياً بعد احتمال البذل له.

نعم إن تم ذلك إجماعاً على وجاهة يكون الحكم بالملك تعبداً فذاك وإن كان محل النظر.

\* (و) \* أولى من ذلك النظر \* (فيما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه) \* الذي قال المصنف فيه: \* (تردد، أشبهه أنه لا يقضي له) \* به وتبعه الفاضل والكركي والشهيدان.  
وفي محكي المبسوط " وأما ما كان قريباً منه مثل أن يكون بين يديه صرة فهل يحكم بأن يده عليها أم لا؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما لا تكون يده عليه، لأن اليدين يدان بمشاهدة ويد حكمية، وهي ما يكون في بيته وبتصرفه، وهذا ليس بأحدهما، والوجه الثاني أن تكون يده عليه، لأن العادة جرت بأن ما بين يديه يكون له، مثل الإناء بين يدي الصراف والميزان وغيرهما".

قلت: كأن الشيخ أشار بذلك إلى مساواة يد الصغير ليد الكبير التي صرحت بها في أول كلامه كالمصنف، ولا ريب في الحكم بأن الأمتعة الموضوعة في السوق قرب الشخص البالغ له، فكذا هنا، خصوصاً مع انضمام قرينة أخرى إلى ذلك، كما لو وجدت رقعة معه أو في ثيابه فيها أن ذلك له.

بل عن الفاضل في التذكرة أنه استقرب الحكم بأنه له معها

لأنها في الدلالة على ذلك أقوى من الوضع تحته، بل وكذا لو أرشدت الرقعة إلى دفين تحته.

وفي المسالك "الأقوى عدم الحكم به له بذلك إلا مع القرينة القوية الموجبة للظن الغالب، لأن كانت الرقعة بخط مسكون إليه ونحو ذلك".

وقد سبقه إلى ذلك الكركي، فإنه قال في شرح قول الفاضل في القواعد: "ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه أو ما بين يديه أو على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته، وإن كان معه رقعة أنه له على إشكال" بعد أن استظهر رجوع الاشكال إلى الجميع قال: "الأصح أنه إن أثمرت الكتابة ظنا قويا كالصلك الذي تشهد القرائن بصحته خصوصا إن عرف فيه خط من يوثق به عمل بها، فإننا نجوز العمل بالأمور الدينية بخط الفقيه إذا أمن تزويره، وإنما يستمر الظن القوي، هذا إذا لم يكن له معارض من يد أخرى ولا دعوى مدع ولا قرينة أخرى تشهد بخلاف ذلك، وإلا فلا".  
بل قال أيضا: لا يشترط في الحكم كون الرقعة معه، بل لو كانت في المتن مكتوبا عليه لا تفاوت".

وبالنسبة لـ "الشهيد في الدروس" قال: "ولا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن تكون هناك أمارة قوية كالكتابة عليه، فإن العمل بها قوي".

قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاشكال، ضرورة عدم اعتبار مثل هذه الأamarات بعد أن لم يكن صاحب يد يحكم بها له تعبدا، ودعوى إثبات اليد أو الملكية بمثل هذه الأamarات الظنية لا نعرف لها وجها على أن دعوى المدعي بعد فرض ثبوت اليد أو الملك بنحو ذلك لا تجدي، ولا إجماع في المقام قطعا، وقياس ما نحن فيه على الأحكام الدينية المنحصر طريقها الآن بالكتابات كما ترى، وقد ذكرنا في كتاب القضاء حكم الكتابة

في مثله، فلاحظ وتأمل، والله العالم والهادي.  
\*(وكذا) \* يظهر لك \* (البحث لو كان) \* اللقيط \* (على دكة) \*  
مثلاً \* (وعليها متابع و) \* نحوه، بل في المتن \* (عدم القضاء له هنا  
أوضح) \* وإن لم يتضح لنا وجه إلا وضحية مما كان بين يديه وفي جنبه،  
اللهم إلا أن يفرض كون الدكة له لا في أرض مباحة.

وأما قوله: \* (خصوصا إذا كان هناك يد متصرفة) \* فإنه لا يخص  
ذلك، بل هو كذلك فيما تقدمه أيضا، كما هو واضح.  
وأما الكنز تحت الأرض الملقي عليها فلا إشكال في عدم يد له عليه  
إذا كانت مباحة، نعم لو كانت ملكه اتجه الحكم بكونه له بناء على ما  
عرفت.

ولو كان الصبي مميزا فادعى أن ما بجانبيه وبين يديه أو الكنز الذي  
تحته أو على الدكة ملكه فالمتجه بمقتضى الضوابط الشرعية عدم ثبوت ذلك  
بقوله الذي لا دليل على صحته، ولعل من اعتبر الأمارات السابقة يعتمد  
مثل ذلك.

هذا وفي القواعد "نفقة في ماله، وهو ما وقف على القطاء أو وهب  
لهم أو أوصى لهم، ويقبله القاضي" ونحوه في الدروس. وفي التحرير  
التعبير بما وقف عليه أو أوصى له به، وقبله الحاكم أو وهب له.  
لكن في التذكرة "ينقسم مال اللقيط إلى ما يستحقه لعموم كونه  
لقيطا وإلى ما يستحقه بخصوصه، فال الأول مثل الحاصل من الوقوف على  
القطاء أو الوصية، وقال بعض الشافعية أو ما وهب لهم - ثم اعترض  
عليه بأن الهبة لا تصح لغير معين وقال آخرون: بحوز أن تنزل الجهة  
العامة منزلة المسجد حتى يكون تملكها بالهبة كما يجوز الوقف، وحينئذ  
يقبله القاضي، وليس بشيء، نعم تصح الوصية لهم".

ومن هنا قال في جامع المقاصد: " ما ذكره في التذكرة حق، وهو المعتمد، وما ذكره هنا إن أراد جواز الهبة للجهة فليس بجيد، وإن أراد لمعينين من اللقطاء ومن جملتهم لقيط مخصوص فلا شبهة في الحكم، لكن المبتادر غير هذا "

قلت: قد ينافي ما حكى عنه في كتاب الهبة من أنه لا مانع من العموم مع قبول الحاكم، كالوقف على الجهات العامة، وإن كان فيه منع التشبيه المزبور بعد ثبوت العموم فيه وفي الوصية دون الهبة، والأصل يقتضي العدم بعد الشك إن لم يكن الظن أو القطع بعدم تناول إطلاقها لمثل ذلك، كاطلاق البيع والصلح والإجارة ونحوها من العقود الظاهر في غير الفرض.

نعم لو كان مال موصى به مثلاً للتجارة به لهم أو نماء وقف كذلك صح، لكونه من توابع الوقف والوصية المعلوم جوازهما كذلك، بخلاف تملك الجهة ابتداء، ويمكن حمل عبارة الفاضل في القواعد وغيره على إرادة إباحة الصرف للقطاء من الهبة، والله العالم.

المسألة \* (الثالثة): \*

\* (لا يجب) \* عندنا \* (الشهاد عند أخذ القيط) \* كما في جامع المقاصد مشعراً بالاجماع عليه، كنسبة إلى الأصحاب في الكفاية، بل في المسالك هذا موضع وفاق عندنا، للأصل و \* (لأنهأمانة، فهو كالاستيداع) \* الذي لا يجب فيه الشهاد.

خلافاً لبعض العامة فأوجبه ل الاحتياج إليه في حفظ الحرية والنسب كالنکاح، وهو كما ترى في جهة الشبه وفي حكم المشبه به.

نعم في الدروس وجامع المقاصد والمسالك " أنه مستحب، لأنه أقرب إلى حفظه وحرفيته، فإن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقط " ولا بأس به بعد التسامح به.  
بل في الأخير " ويتأكد استحبابه في جانب الفاسق والمعسر " ولا بأس به أيضاً لما عرفت.

وإذا أشهد فليشهد على اللقط وما معه، والله العالم.  
<sup>\*</sup> المسألة \* (الرابعة):

\* إذا كان للمنبود مال افتقر الملتفط في الانفاق عليه إلى إذن الحاكم) \* بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والفضلية والشهيدين على ما حكى عن الأول منهم، بل في الكفاية هو المعروف من مذهبهم \* (لأنه لا ولایة له في ماله) \* للأصل وغيره وإن كان له حضانته وتربيته.

وحينئذ \* (إإن بادر فأنفق عليه منه ضمن) \* كما صرخ به غير واحد أيضاً \* (لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة) \* لأن الفرض إمكان الاستئذان من الحاكم الذي هو الولي \* (و) \* من هنا لم تكن ضرورة.

نعم \* (لو تعذر الحاكم) \* ووكيله \* (جاز الانفاق ولا ضمان) \* كما عن الشيخ وغيره التصریح به أيضاً \* (لتحقق الضرورة) \* حينئذ. لكن قد يناقش بمنافاته لما ذكروه سابقاً في الأولياء الذين منهم عدول المؤمنين مع تعذر الحاكم، فيتجه مراعاة تعذر كالحاكم وإن كان الملتفط منهم أيضاً.

"هذا وفي القواعد " ولا يفتقر في احتفاظه أي المال إلى الإذن " و فيه منع ذلك بعد عدم الولاية له على المال، و دعوى تنزيل ذلك على ولاية التصرف دون الحفظ الذي هو دون حفظ النفس المعلوم ولايته عليه فكان أولى من الحاكم لا ترجع إلى حاصل ينطبق على أصولنا.

و من هنا قال التذكرة: "الأقرب عندي أن الملقط لا يستولي حفظه، بل يحتاج إلى إذن الحاكم، لأن إثبات اليد على المال إنما يكون بولاية إما خاصة أو عامة، ولا ولاية للملقط، ولهذا أوجبنا الرجوع إلى الحاكم في الإنفاق " والله العالم.

\* المسألة \* (الخامسة): \*

\* (الملقط في دار الإسلام يحكم باسلامه ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم، نظرا إلى الاحتمال وإن بعد، تغليبا لحكم الإسلام) \*

الذي يعلو ولا يعلى عليه.

\* (وإن لم يكن فيها مسلم فهو رق، وكذا أن وجد في دار الحرب (الشرك خ ل) ولا مستوطن هناك من المسلمين) \* وذلك لأن الإسلام إما أن يحصل مباشرة أو تبعا، فال الأول من البالغ العاقل بأن يظهره بالشهادتين إن لم يكن أخرس وإلا فبالإشارة المفهمة.

وما عن خلاف الشيخ - من الحكم باسلام المراهق، فإن ارتد بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتبن قتل، بل في الدروس أنه قريب - مناف لمعلومية اعتبار البلوغ في التكليف نصا (١) وفتوى، وسلب عبارته و فعله قبله إلا ما خرج بالدليل كوصيته.

---

(١) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات.

وما أرسله في الخلاف - من رواية أصحابنا (١) أن الصبي إذا بلغ عشرًا أقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وعتقه - لا جابر له، بل أعرض عنه الأصحاب، كالم Merrill (٢) عنه " كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويحسنانه حتى يعبر عنه بلسانه فاما شاكرا وإما كفورا " مضافا إلى إجمال دلالته.

وأما قبول إسلام علي (عليه السلام) قبل البلوغ فهو من خواصه وخواص أولاده المعصومين (عليهم السلام) وأمثالهم، كيحيى وعيسى (عليهم السلام) والحججة صاحب الأمر روحاني له الفداء.

ومن الغريب ما في مجمع البرهان " من أن الحكم بسلام غير المراهق غير بعيد، لعموم " من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم " و " قاتلواهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله " وأمثاله كثيرة، وأنهم إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه وجوب المعرفة والنظر يمكن أن يجب عليهم ذلك، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي، ولا استثناء في الأدلة العقلية، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، وإذا وجب صح، كما أنه يلزم من صحته وجوبه - ثم حكي عن بعض العلماء التصریح بأن الواجبات الأصولية العقلية تجب على الطفل قبل بلوغه دون الفرعية - والظاهر أن ضابطه القدرة على الفهم والاستدلال على وجه مقنع ".  
إذ لا يخفى عليك ما فيه من كونه كالاجتهاد في مقابلة المقطوع به

---

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢٧

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٧

نصا (١) وفتوى من رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، ولعلنا نقول بلزوم الاقرار عليه مع فرض وصوله إلى الواقع، إلا أن ذلك لا ينافي عدم جريان الأحكام عليه، وليس فيه تخصيص للدليل العقلي، كما هو واضح. نعم جزم الفاضل والكركي بأنه يفرق بين أبويه وجوبا مخافة الاستزلال مع أن الوجوب المزبور لا يخلو من نظر، لعدم دليل عليه. وعلى كل حال فغير المميز والمجنون لا إسلام لهما إلا بالتبعية التي تحصل بسلام الأب أصالة - كمسلم يتزوج بكتابية مثلا، فإن ولدها منه مسلم بلا خلاف، كما عن المبسوط - أو عارضا، كما إذا أسلم الأب وهو حمل أو ولد منفصل، فإنه يتبع الأب أيضا بلا خلاف كما عن المبسوط أيضا.

وفي الخبر (٢) عن علي (عليه السلام) "إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبي قتل" مضافا إلى السيرة القطعية في أولاد المسلمين ومجانينهم المتصل جنونهم بالبلوغ.

بل عن المبسوط والخلاف أيضا إجماع الفرقة على إسلام الحمل أو الولد بسلام الأم، مضافا إلى قوله تعالى (٣)، "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان"

بل الظاهر عدم الفرق في التبعية المزبورة بين اسلام الأب وإسلام الجد وإن علا، والجادات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب، أما معه فقد استشكل فيه الفاضل وولده، والأقوى فيه التبعية تغليبا

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب الحدود.

(٣) سورة الطور: ٥٢ - الآية ٢١.

للاسلام ولصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب وموته، وكذا الذرية والولد وغير ذلك مما هو دليل للتبعية مع موت الأقرب، ولا ينافيها أحقيّة الأبوين من غيرهما من الأجداد والجدات في بعض الأحوال.

وتحصل أيضاً بالسيّي للطفل منفرداً عن أبيه، كما عن الإسكافي والشيخ والقاضي والشهيد وغيرهم للسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأوصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً في طهارة وغيرها.

ومن الغريب ما عن بعض الناس من تسلیم الاتفاق على طهارته دون إسلامه، فهو حينئذ ظاهر وإن لم يكن محکوماً بإسلامه، بل مقتضى بقاء تبعيته لأبيه أنه كذلك وإن كان محکوماً بکفره، بل قد تقدم في كتاب الكفارات عند البحث في الاجتزاء بعتقه عن الرقبة المؤمنة (١) ما يدل على ذلك أيضاً.

نعم لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجدده فيه، للأصل السالم عن معارضته ما يقتضي انقطاعه بتبعية السابي، خلافاً للمحکي عن أحمد بن حنبل، ولا ريب في ضعفه.

كضعف المحکي عن أحد وجهي الشافعية من الحكم بإسلام مسبي الذمي الذي لاحظ له في الإسلام وإن كان في داره أو باعه من مسلم، فإن ملكه له طرأ عليه وهو كافر، فلا يجدي ملك المسلم حينئذ له بالشراء، كما هو واضح، وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في الجهاد (٢).

ويحصل أيضاً بتبعية الدار التي تعرض لها المصنف هنا خاصة، لعدم مدخلية غيرها في لقيط دار الإسلام الذي لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها.

---

(١) راجع ج ٣٣ ص ٢٠٢.

(٢) راجع ج ٢١ ص ١٣٦ - ١٤٠.

والمراد بها كما في الدروس ما ينفذ فيها حكم الاسلام، فلا يكون بها كافر إلا معاهدا قال: "فليقطها حر مسلم، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الاسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا، وأما دار كانت لل المسلمين فاستولى عليها الكفار فإن علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام وإن فلا، وتجویز كون المسلم فيها مخفيا نفسه غير كاف في الاسلام اللقيط، وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالما، ولقطتها محکوم بکفره ورقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو كان تاجرا إذا كان مقينا، وكذا لو كان أسيرا أو محبوسا، ولا تکفى المارة من المسلمين".

وفي محکي المبسوط "دار الاسلام على ثلاثة أضرب": بلد بنى في الاسلام لم يقربه المشرکين كبغداد والبصرة، فليقطها يحكم باسلامه وإن جاز أن يكون لذمي، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، والثاني كان دار کفر فغلب عليها المسلمين، أو أخذوها صلحا وأقروهم على ما كانوا عليه على أن يؤدوا الجزية، فإن وجد فيها لقط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم باسلامه، لما ذكرنا، وإن لم يكن هناك مسلم أصلا حکم بکفره، لأن الدار دار کفر، والثالث دار كانت لل المسلمين وغلب عليها المشرکين مثل طرشوش، فإذا وجد فيها لقط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حکم باسلامه، وإن فلا - قال -: ودار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقط نظرت، فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم باسلامه، وإن لم يكن أسارى ويدخلهم التجار قيل: فيه وجهان: أحدهما الحکم باسلامه، والآخر الحکم بکفره".

وفي التذكرة جعل دار الاسلام دارين: وهم الضرب الأول والثاني اللذان في المبسوط، وجعل الثالث المذكور أخيرا في المبسوط دار کفر،

فدار الاسلام عنده داران، ودار الكفر عنده داران.  
وفي القواعد " الثالث تبعية الدار، وهي المراد - أي في القبط -  
فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام إلا أن يملكها الكفار ولم يوجد  
فيها مسلم واحد، فيحكم بـكفره، وبـكفر كل لقيط في دار الحرب إلا  
إذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا أو أسيرا .

وفي جامع المقاصد "أن المراد بدار الاسلام في عبارة الكتاب إما  
دار خطها المسلمين كبغداد أو دار فتحها المسلمين كالشام - ثم حكى عن  
الدروس تعريفها بما سمعت وقال - إنه أضبط ."

وفي المسالك بعد أن ذكر ما في الدرس والتذكرة قال: " وظاهر  
هذه التعريفات أن المراد من دار الاسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن  
سوق المسلمين يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة كما سبق في أبوابه، لأن  
المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين، ولا يصدق  
عليه سوق المسلمين ."

قلت، لا أعرف ثمرة في الاطناب في ذلك بعد خلو النصوص عن  
تعليق الحكم على دار الاسلام ودار الكفر، وإن جعلهما في الرياض وغيره  
العنوان لذلك.

لكن فيه أنه بعد اعتبار وجود المسلم في الالحاق لم يفرق بينهما وبين  
دار الكفر، واحتمال الاكتفاء بدار الاسلام وإن لم يوجد فيها مسلم صالح  
للتولد منه لا وجه له، بل لا معنى لدار الاسلام معه إلا بإرادة نفوذ  
أحكام الاسلام فيها وإن كان أهلها كفارا، وقد عرفت التصریح في  
الدروس باعتبار وجود المسلم فيها في الحكم بالاسلام .

ثم لا يخفى عليك أن التغليب المزبور للإسلام ولو بوجود واحد  
أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه مناف لمقتضى قاعدة  
الالحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب، مع أنهم لم يعتبروه في المارين

والمستطرقين الذين يمكن احتمال التولد من أحدهم الذي هو أولى من المحبوبين.

وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك مع اقتضاء الأصول العقلية عدم الحكم بسلامه وكفره؟ لأن الأصل كما يقتضي عدم تولده من الكافر يقتضي أيضا عدم تولده من المسلم، ولا أصل آخر يقتضي الحكم بكون المشكوك فيه على الوجه المزبور الاسلام، والولادة على الفطرة قد عرفت إعراض الأصحاب عن العمل بمقتضاهما، ولذا أوله بعضهم بإرادة أنه يولد ليكون على الفطرة، أي بعد البلوغ.

نعم قد يقال: إن السيرة تقتضي ذلك في بلاد الاسلام الغالب فيها المسلمون، وأما الحكم في النصوص (١) بالحرمة فهو أعم من الاسلام، فلا ملازمة بينهما، مع أن تناولها لبعض الأفراد المذكورة في كلامهم محل شك أو منع، فليس حينئذ إلا الاجماع إن تم على سائر ما ذكروه، ولعله محل شك في المحبوب في طامورة مثلا.

أو يقال: إن دليل ذلك كله قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (٢): "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه" ولو بملاحظة الانجبار بفتوى الأصحاب، على معنى ما يقتضي تغلب احتمال الاسلام على احتمال غيره، ولا يقدح في ذلك عدم اعتبار الاحتمال الناشئ من غير الساكن في البلاد كالمستطرقين ونحوهم، لعدم الانجبار فيه، فتأمل جيدا.

وعلى كل حال فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته على الأقوى، كما في الدروس ومحكي التذكرة والإيضاح ولعله إليه يرجع ما عن المبسوط من "أن الأقوى أنه لا يقتل،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الإرث - الحديث ١١ من كتاب الفرائض.

بل يفزع ويهدد ويقال: حكمنا بسلامك قبل، ارجع إلى الاسلام "إلى آخره. لأن الحكم بسلامه وقع ظاهرا لا باطنا.

ولذا لو ادعى ذمي بنوته وأقام بينه على دعواه سلم إليه، ونقض الحكم بسلامه، وليس إلا لأنها أمارة إنية تفيد الظن، باعتبار الاستدلال بالمعلول على شيء آخر، بخلاف مباشرة الاسلام وتبعية أحد الآبوبين أو السابي، فإنه برهان لم يفيد العلم، ويستدل فيه بالعلة على المعلول.

لكن في القواعد التردد في ذلك، ولعله مما عرفت ومن حيث سبق الحكم بسلامه، فهو مسلم كفر بعد الاسلام، فيندرج في تعريف المرتد.

بل في التحرير الجزم بأنه مرتد يستتاب وإلا قتل، بل نفي البعد في جامع المقاصد عن الحكم بكونه مرتدًا، لسبق الحكم بظهوره وإجراء أحكام أولاد المسلمين عليه، ولأن الاسلام هو الأصل، لأن كل مولود يولد على الفطرة

وفيه منع الأصل المزبور، كمنع اقتضاء الأول الحكم بكونه مرتدًا ضرورة عدم صدقه عليه لغة بل وشرعا، فالتحقيق عدم جريان حكم المرتد عليه، والله العالم.

\* المسألة \* (السادسة:)

\* (عاقلة اللقيط) \* عندنا كما في التذكرة والمسالك \* (الإمام عليه السلام) \* الذي هو وارث من لا وارث له قوله واحدا \* (إذا لم يظهر له نسب ولم) \* يكبر ف - \* (- يتولى أحدها) \* على وجه يكون ضامنا لجرينته.

خلافا للمحكي عن العامة من أن عاقلته بيت المال، لأن ميراثه له،

وربما كان في عبارة الشيوخين إيهام لذلك.  
قال في المقنعة: "فإن لم يتوال أحدا حتى مات كان ولاة للمسلمين وإن ترك مالا كان ماله لبيت مال المسلمين" ونحوه في النهاية.  
وفي محكي المبسوط "فإن كان عمدا فإنه للإمام، فإن رأى المصلحة أن يقتضي اقتضى، وإن رأى العفو على مال ويدعه في بيت المال لمصالح المسلمين فعل، وإن كان خطأ فإنه يوجب المال، فيؤخذ ويترك في بيت المال بلا خلاف".

وفي محكي الخلاف "اللقيط إذا مات ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال، وبه قال جميع الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقة".  
إلا أنه يمكن إرادتهما بيت مال الإمام (عليه السلام) الذي هو للMuslimين في الحقيقة، لأن جميع أحفاله يصرفها عليهم، وعن الشيخ في المبسوط أنه قال: إذا قلت: بيت المال فمقصودي بيت مال الإمام (عليه السلام).  
قلت: ويفيد ذلك اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على أن ميراث من لا وارث له للإمام (عليه السلام)، كاتفاق النصوص (١) على أنه من الأئفال.

بل عن الخلاف بعد ما سمعته بفاصلة يسيرة "ميراث من لا وارث له للإمام المسلمين، وقال جميع الفقهاء: لبيت المال، وهو لجميع المسلمين، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم".

ولا ريب في أن اللقيط المزبور مع الفرض المذكور ممن لا وارث له، فيكون للإمام الذي هو عاقلته، فإن الذي يعقله هو الذي يرثه \* (سواء جنى عمداً أو خطأً ما دام صغيراً) لأن عمد الصبي خطأ

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأئفال - من كتاب الخمس.

بلا خلاف ولا إشكال.

\* (فإذا بلغ) \* وعقل ولم يتوال أحدا \* (ففي عمد القصاص) \*  
كغيره \* (وفي خطائه) \* الممحض \* (الدية على الإمام (عليه السلام)) \*  
الذي هو عاقلته \* (وفي شبيه العمد الدية في ماله) \* كجنايته على المال  
عمدا أو خطأ، فإن لم يكن بيده مال انتظر يساره.

\* (ولو جني عليه وهو صغير فإن كانت على النفس فالدية) \*  
للإمام (عليه السلام) \* (إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمدا) \*  
لما عرفت من أنه هو الوارث له مالا وقصاصا، فله العفو حينئذ على  
مال بلا خلاف ولا إشكال مع رضا المجنى عليه كغيره على حسب ما  
سمعته في محله.

\* (وإن كانت) \* الجناية \* (على الطرف قال الشيخ) \* في  
المبسوط: \* (لا يقتضي له ولا تؤخذ الدية) \* لأن القصاص للتشفي،  
وهو ليس من أهله و \* (لأنه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو) \* حينئذ  
\* (الصبي) \* غير اللقيط المجنى على طرفه \* (لا يقتضي له أبوه) \*  
ولا جده \* (ولا الحكم و) \* لا تؤخذ له الدية، بل \* (يؤخر حقه إلى  
بلوغه) \*.

(ولو قيل بجواز استيفاء الولي) \* هنا وفي الصبي \* (الدية مع  
الغبطة إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمداً كان حسناً، إذ لا معنى  
للتأخير مع وجود السبب) \* بل لا خلاف فيه ولا إشكال في الخطأ،  
لعموم ولايته، بل لا يجوز له التأخير المنافي لمصلحته كباقي حقوقه التي  
هي كذلك، ووفقاً للأكثر كما في المسالك في العمد، لعموم ولايته،  
بل لعل تأخيره إلى وقت البلوغ مع احتمال فوات المثل تفريط في حق الطفل.

نعم عن التذكرة منع استيفاء الديمة بدلاً عنه، وفيه منع أيضاً لعموم الولاية.

وفي القواعد "لو أخذ الحكم الأرش في العمد فبلغ فطلب القصاص فاشكال، ينشأ من أن أخذ المال للحيلولة أو لاسقاط القصاص".

وكأنه عرض بذلك إلى ما عن المبسوط قال: "فاما إذا كان الوارث واحداً مثل من قتلت أمها وقد طلقها أبوه فالقدوه له وحده، فليس لأبيه أن يستوفيه، بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك إليه، سواء كان ذلك طرفاً أو نفسها، سواء كان الوالي أباً أو جداً أو الوصي، الباب واحد، فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المحنوون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المحنوون، لأن في الحبس منفعتهما معاً: للقاتل بالعيش ولها بالاستئناق، فإذا ثبت هذا فأراد الوالي أن يعفو على مال فإن كان الطفل في كفاية لم يكن له ذلك، لأنه يفوت عليه التشفى، وعندنا له ذلك لأن له القصاص على ما قلنا إذا بلغ، فلا يبطل التشفى" ثم نقل الخلاف بين العامة فيما إذا كان معسراً وأراد أن يعفو الوالي على مال، واختار أن له العفو أيضاً، وللصبي القصاص إذا بلغ.

وفيه ما لا يخفى من أنه لا تسلط للولي على أخذ المال من الجاني بغير رضاه، والصحة معه إذا كان على جهة إسقاط الحق يقتضي ترتيب الأثر الذي هو السقوط الممتنع معه تسلط الصبي عليه.

ودعوى أن المشروع للولي تناول المال على وجه المزبور، أو أنه كذلك، وإن دفع المال بعنوان الاسقاط وقبضه الولي كذلك لا شاهد لها، بل الشواهد على خلافها.

وثبوت قيمة الحيلولة في المغصوب على وجه يملكتها المالك إلى زمان

حصول العين لا يقتضي الثبوت هنا إلا بالقياس الممنوع عندنا، حتى لو تراضيا على ذلك، إلا أن يكون بعقد مثلاً يشترط فيه الخيار مثلاً إلى مدة يتحقق - فيها بلوغ الطفل، فينتقل الخيار إليه، وإنما فالقضولي لا يتحقق فيه ملك الديمة فعلاً، كما هو واضح.

ثم إن الحبس في المجنون الذي لا غاية له تنتظر لا وجه له، بل في التحرير "لو بلغ فاسد العقل تولي الإمام (عليه السلام) استيفاء حقه إجماعاً" بل لعل مطلق الحبس كذلك أيضاً، لأن تعييل عقوبة للمجنون عليه بلا داع ولا مقتض، فالتحقيق أن للولي ذلك كله بعد حصول المصلحة أو عدم المفسدة على ما عرفته في محله، لعموم الولاية، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف - \* (- لا يتولى) \* شيئاً من \* (ذلك) \* في المقام \* (الملتقط، إذ لا ولالية له في غير الحضانة) \* خلافاً للمحكي عن الإسکافي من أنه لو أنفق عليه وتولى غيره رد عليه النفقة، فإن أبي فله ولاؤه وميراثه، ولا نعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدلة خلافه، بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك، ولعله لذا حمله الفاضل علىأخذ قدر النفقة من ميراثه.

ثم إن ما تقدم من تبعية الدار في الإسلام، وأما الحكم بحربيته حتى يتحقق رقيته بالطريق الشرعي فلا أجد فيه خلافاً، بل عن ابن المنذر أجمع عامه أهل العلم على أن القبط حر، وروينا ذلك عن علي (عليه السلام) (١) مضافاً إلى النصوص (٢) المزبورة وإلى أصالة الحرية المستفادة من النص (٣)

---

(١) المستدرك - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العق - الحديث ١.

والفتوى بل والعقل، ضرورة احتياج الرقية إلى سبب مقتضى الأصل عدمه.  
بل عن التذكرة "إذا التقط في دار الحرب ولا مسلم فيها أصلا  
فالأقرب عندي الحكم بحريته، لكن تتجدد الرقية بالاستيلاء عليه، وإن  
فالعلماؤنا: إنه يكون رقا".

وفيه أن علماؤنا يقولون باستراقه بالتقاطه الذي هو استيلاء على  
المحكوم بكفره شرعا، لا أنه رق بدعونه، نعم هو كافر تبعاً للدار بعد  
السلامة عما يقتضي التغلب على الإسلام.

وعلى كل حال فمقتضى ما ذكرناه من الحرية شرعا جريان جميع  
أحكامها له وعليه في القصاص وغيره، كما هو ظاهر كلامهم في المسألة.  
لكن في القواعد بعد الحكم بحريته للأصل قال: "فيحكم بها في كل  
ما لا يلزم غيره شيئاً، فنمكه المال ونغرم من أتلف عليه شيئاً، وميراثه  
لبيت المال، وإن قتله عبد قتل به، وإن قتله حر فالأقرب سقوط القود،  
للشبهة واحتمال الرق، فحينئذ تجب الدية أو أقل الأمرين منها ومن القيمة  
على إشكال".

وإن وجه بانتفاء شرط القصاص، وبأن فارط الدماء لا يستدرك،  
فيجب فيها رعاية الاحتياط وبنحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد  
ثبوت حريته شرعا على وجه تجري عليه المناكحة المطلوب فيها الاحتياط  
أيضاً وغيرها من أحكام الحر الجارية على كل من كان ظاهره الحرية شرعا  
وإن احتمل فيه غيرها، وعلى فرض الخطأ فهو على بيت المال، لأنه  
من خطأ الحكم وأصل البراءة ونحوه لا يعارض القاعدة الشرعية الثابتة  
نصا (١) وفتوى، ولا دليل على سقوط القصاص ثابت باطلاق قوله  
تعالى (٢): "النفس بالنفس" وغيره بمجرد الاحتمال المزبور، كما هو

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العنق - الحديث ١.

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

واضح، بل في المسالك نفي الخلاف فيه.

وكذا الكلام فيما ذكره من الاشكال وإن قيل: إنه نشأ من أنه حر في الشارع، وقد حكمنا بسقوط القود للشبهة، فيجب الانتقال إلى الديمة، ومن الشك في الحرية والرقية فيجب أقل الأمرين، لأن المتيقن والزائد مشكوك فيه، للشك في سببه.

لكنه كما ترى، ضرورة عدم أثر للشك بعد الحكم شرعا بحربيته وإن منع من القصاص مانع، وهو الشبهة المفروض كونها في مثله أو الديمة، فلا مانع منها، فهو حينئذ كحر تuder استيفاء القصاص منه في الانتقال إلى الديمة، إذ لو كان الاحتمال ساريا إليها لاحتمل أيضا دية ذمي، إذ الإسلام كالحرية أيضا، بل هي أقوى دليلا منه، كما عرفته.

بل ربما نوّقش أيضا بأنه لقائل أن يقول: إن الواقع لا يخلو من رقية أو حرية، فلا بد من إدراهما، وعلى أي تقدير كان فلا يكون الواجب أحد الأمرين، لأنه إن كان حرًا فالواجب القصاص لا الديمة، والاحتياط المذكور معارض باحتياط مثله، فإن الجاني ربما رضي بالقصاص، فقهه على الديمة إلزام له بما لم يثبت عليه، فيكون باطلًا، وإن كان رقا فالواجب هو القيمة لا الديمة، فيبطل احتمال كون الواجب هو الديمة على كل من التقديرتين اللذين انحصر الواقع فيهما.

وكذا يمتنع أن يكون الواجب هو أقل الأمرين مطلقا على كل من تقديراتي الحرية والرقية، على أنه يؤدي إلى إسقاط حق معلوم الثبوت قطعا، وذلك إذا قطع منه طرفاً: أحدهما أكثر قيمة والآخر أكثر دية، وحيث بطلت اللوازم كلها تعين الحكم بالقصاص وإن كان في بعضه ما فيه، والله العالم.

ومنما ذكرنا يظهر لك الحال في  
المسألة \* (السابعة): \*

التي هي \* (إذا بلغ فقدفه قاذف) \* كان عليه الحد بلا خلاف ولا إشكال إن لم يدع القاذف الرقية، كما اعترف به في المسالك، لحصول مقتضيه، ولا شبهة.

\* (و) \* إن \* (قال) \* القاذف: \* (أنت رق فقال) \* المقدوف:  
\* (بل) \* أنا \* (حر) \* ف - \* (- للشيخ فيها قولان: أحدهما) \* في  
محكى الخلاف \* (لا حد) \* وتبعه \* (عليه) \* المصنف في حدود الكتاب،  
والفضل في حدود التحرير والمختلف والقواعد ولقطتها، والإصبهاني في  
المحكى عن كشفه \* (لأن الحكم بالحرية غير متيقن، بل على الظاهر وهو  
محتمل، فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد) \* الذي يدرأ بالشبهات  
نعم يثبت التعزير الذي هو متدين على التقديرتين.

\* (والثاني) \* في محكى المبسوط في الحدود واللقطة \* (عليه الحد،  
تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا، والأمور الشرعية منوطه بالظاهر، فيثبت  
الحد كثبوت القصاص) \* وتبعه الفاضل في لقطة التحرير والتذكرة والإرشاد  
والشهيدان والكركي.

بل في المتن \* (والآخر أشبه) \* بأصول المذهب وقواعده، نعم  
عليه اليمين كما صرخ به في الدروس، ولعله ظاهر غيره أيضا.  
لكن فيه أنه مناف لدرء الحدود بالشبهات التي لا ريب في كون  
الفرض منها، لعدم القطع بفساد دعوى الرقية، ولا يلزم من ذلك كون  
الاحتمال نفسه من دون دعوى المحدد شبهة، كما أنه لا وجه لاحتمال عدم  
الشبهة في ذلك حتى مع الدعوى التي لم يعلم بطلانها وإن لم يتمكن من

إثباتها، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق في الحدود إنشاء الله.  
وبذلك يفرق بين المقام وبين القصاص الذي ليس من الحدود التي  
ورد (١) فيها الدرء بالشبهة.

ولعله إلى ذلك أشار الفاضل في القواعد بقوله: "تقابض أصل  
البراءة والحرية، فيثبت التعزير، ولو قطع حر يده تقابلاً أيضاً، ولكن  
الأقرب للقصاص هنا، لأن العدول إلى القيمة مشكوك بخلاف التعزير  
المعدول إليه، فإنه متيقن" إذ من المعلوم انقطاع أصل البراءة بقاعدة  
الحرية لا مقابلته له.

إلا أن يقال: إن المراد من ذلك تحقق الشبهة المسقطة للأول بخلاف  
الثاني وإن كان تعليمه المزبور قاصراً عن تأدية ذلك.

بل لا يخلو كلامه من منافاة لما سبق منه في النفس، إذ احتمال  
الفرق بينهما في غاية البعد، خصوصاً بعد ملاحظة احتمال سراية قصاص  
الطرف إلى النفس.

وكذا الكلام لو قال القاذف: أنا رق ليثبت نصف الحد عليه  
وقال المقدوف هو حر.

ومن الغريب ما عن مجمع البرهان من فرض المسألة في قذف اللقيط  
الصغير الذي يتولى حد القاذف فيه الحكم، لأنه وليه، وتفسير عبارة  
الإرشاد بذلك، مع أن قذف الصغير لا حد فيه، وإنما فيه التعزير.  
والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ من كتاب لحدود.

\* المسألة \* (الثامنة): \*

\* (يقبل إقرار القبيط) \* كغيره من مجھولي النسب \* (على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف حریته) \* على وجه يعلم بطلاً إقراره \* (ولا كان مدعياً لها) \* قبل إقراره، ولا كان متعلقاً بحق غيره كما صرّح به غير واحد، بل في محکي المبسوط وغيره ما يشعر بالاجماع. ولعله كذلك، إذا لم أجده فيه خلافاً إلا من الحلّي، فلم يقبله، ناسباً له إلى محصلٍ أصحابنا، لحكم الشارع عليه بالحرية؟. وفيه أن حکمه بذلك لا ينافي جريان حکم الاقرار المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): (١) "إقرار العقلاء" مضافاً إلى قوله (عليه السلام) (٢): "الناس كلهم على الحرية، إلا من أقر على نفسه بالعبودية".

بل في قواعد الفاضل وإيضاح ولده وجامع المقاصد "أن الأقرب القبول لو أقر أولاً بالحرية ثم بالعبودية، للعموم المزبور، وأنه كما لو أدعى ملكية شيء ثم أقر به لآخر".

خلافاً للمحکي عن المبسوط والتذكرة من عدم القبول، لمنافاته للحکم الأول بحریته التي تترتب عليه أحکامها من الجهاد والحجّ وغيرها، فلا يقبل إقراره بما يقتضي سقوطها، وأنه بتأكیده لأصل الحرية بالاقرار المزبور صار كمن أعرّ عن نفسه بالاسلام الذي اقضته الدار ثم كفر، فإنه لا يقبل منه، ويجعل مرتدًا، ولأن الحرية حق لله تعالى، فلا يقبل

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ وفيه "الناس كلهم أحراز....".

رجوعه في إبطالها إلا أن الجميع كما ترى.  
ونحوه ما عن المبسوط أيضاً من أنه "لو أقر بالعبودية أو لا لواحد  
فأنكر فأقر لغيره لم يقبل، لأن إقراره الأول تضمن نفي الملك لغيره،  
فإذا رد المقرر له خرج عن كونه مملوكاً له أيضاً، فكان حراً بالأصل،  
فليس له إبطالها باقراره بها الآخر".

إذ لا يخفى عليك أن إقراره الأول تضمن ثبوت الرقية، وأنها لزيم،  
ولا يلزم من بطلان الثاني بطلان الأول، ورده لا يقتضي الحرية، بل  
كون الرقية ليست له، قيل: ولهذا لو رجع عن الانكار إلى الاقرار  
قبل، إذ ربما لم يكن عالماً بالحال، أو نحو ذلك مما لا ينافي احتمال  
الصدق، ومن هنا كان خيرة الفاضل في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد  
القبول، لعموم إقرار العلاء" (١) وقد تقدم في كتاب الاقرار تحقيق  
المسألة بما لا مزيد عليه، فلا حظ وتأمل.

ولو سبق من اللقيط قبل الاقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينة  
يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير إذن سيده، ولو لم يكن إلا  
بالاقرار لم ينفذ فيما يكون في حق الغير.

فلو كانت امرأة مثلاً ونكحت زوجاً ثم أقرت بالرق استمر نكاحها  
وثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، أو من المسمى والعشر  
أو نصفه على الخلاف في المسألة التي قد تقدم تحقيقها في كتاب النكاح (٢)  
إن لم يكن قد سلم المهر إليها، وإلا لم يكن للسيد مطالبته، والأولاد  
أحرار، وعدتها من الطلاق ثلاثة قروء، لأنها حق الزوج، بل قيل:

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢.

(٢) راجع ج ٣٠ ص ٢٢٢ و ٣٦٦ - ٣٦٨.

ومن الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لأن الحداد حق الزوج، وفيه نظر أو منع.

وفي المسالك " وحيث حكم برقه على أحد الوجوه ففي بطلان تصريفاته السابقة على الإقرار أوجه، من ظهور وقوعها حال الحرية، ومن وقوعها حال المحاكم بالحرية، ثالثها الفرق بين ما لم يبق أثره كالبيع والشراء وما يبقى كالنکاح، فينفذ الأول ويفسد النکاح إن كان قبل الدخول وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر، فيستوفى مما في يده وإلا يتبع به بعد العتق " ولعله لا يخلو من نظر في الجملة، والله العالم.

\* المسألة \* (التسعة): \*

\* (إذا ادعى أجنبي) \* أو الملقط عندنا \* (بنوته قبل) \* على وجه يثبت به النسب \* (إذا كان المدعي أبا وإن لم يقدم بينة، لأنه مجهول النسب، فكان أحق به، حرا كان المدعي أو عبدا، مسلما كان أو كافرا) \* بلا خلاف أجده فيه، بل في الإيضاح وجامع المقاصد الأجماع عليه، وهو الحجة بعد عموم " إقرار العقلاء " (١) وخصوص قوله (عليه السلام) في القوي (٢) والمرسل (٣): " إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبدا " .

فما عن الأردبيلي - من التشكيك في ذلك لبعض الأمور الاعتبارية كاحتمال كون الإقرار طمعا في مال الولد لو كان له مال ونحو ذلك -

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٤ - ٣ من كتاب الفرائض.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٤ - ٣ من كتاب الفرائض.

في غير محله، كما تقدم تحقيق المسألة في كتاب الاقرار، بل قيل: لو قتله ثم استلجمه قبل وسقط القصاص.  
وما عن بعض العامة - من عدم اللحوق بالكافر والعبد للحكم باسلامه وحربيته - يدفعه أنه يلحق بهما في النسب خاصة دونهما مطلقاً أو إلا مع البينة مع فرض وجوده في دار يحكم باسلامه، فلا حضانة حينئذ لهما، كما سترى.

هذا وفي محكى الخلاف والمبسوط \* (وكذا) \* تقبل الدعوى على وجه يثبت النسب \* (لو كان) \* المدعى \* (أما) \* كالأب، بل قيل: هو خيرة مجمع البرهان وقضية إطلاق إقرار السرائر والكتاب والنافع والإرشاد والتذكرة والتحرير واللمعة وغيرها، بل عن ظاهر الأول الاجماع على ذلك، للصحيحين (١) "عن المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه ويتعارفان وليس لهمما على ذلك بينة إلا إقرارهما، فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها ولم تزل مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقررين ورث بعضهم من بعض".

ولكن حيث لم يكوننا بتلك الصراحة على وجه يفيدان ثبوت النسب مطلقاً الذي مقتضى الأصل عدمه في غير المقرر قال المصنف: \* ( ولو قيل: لا يثبت نسبه إلا مع التصديق) \* بعد البلوغ والرشد \* (كان حسنا) \* بل هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه ووالده والكريكي

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - من كتاب الفرائض.

\* وثاني الشهيدين، وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الأقرار.  
\* (و) \* كيف كان ف - \* (- لا يحكم برقة ولا بکفره) \* بمجرد  
الاقرار بالبنوة \* (إذا وجد في دار الاسلام) \* وإن ثبت النسب بذلك  
إلا أنه لا تلازم بينه وبينهما.

خلافاً للمحكي عن الشافعي من احتمال ذلك أو القول به، كما احتمله  
بعض منا، بل في الروضة أنه الأقوى، لدعوى التلازم، وهو واضح  
الضعف.

نعم لو ادعى المسلم بنوة من حكم بکفره تبعاً للدار واسترق الحق به،  
وحكم بسلامه، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، وللتلازم لعدم ولد  
محكوم بکفره مع إسلام الأب، بل ويحكم بحريته أيضاً مع فرض عدم  
احتمال تصور استرقاقه، لقدم آبائه مثلاً في الاسلام بخلاف الأول.  
واحتمال القول بأن الحكم بسلامه تبعاً باعتبار أنه مجھول النسب أما  
الآن فقد علم يدفعه منع تناول ما دل على تبعية الأبوين في الحال المزبور،  
ولا أقل من الشك، فيأتي أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولو بملحوظة  
الشهرة، والتلازم ممنوع، لامكان كونه مسلماً - وإن كان ابن کافر - لاسلام  
جده أو أمه أو غيرهما مما يكون به مسلماً، كما أنه يمكن حريته لاطلاق  
الأدلة وإن كان أبوه رقا لحرية أمه مثلاً.

فاتضح حينئذ أن إلحاقي نسبه به من حيث الاقرار لا يقتضي الحكم  
بکفره، بل ولا بالبينة على ذلك، لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جداته،  
كما في صورة الاقرار الذي لا فرق بينه وبينها بعد فرض كل منهما طريقة  
شرعياً ظاهراً لثبت النسب الذي قد عرفت الدليل على التبعية بمثله،  
ولا أقل من التعارض والترجح لما عرفت، والله العالم.

\* (وقيل) \* والسائل الشیخ فی المبسوط: \* (یحکم بکفره إن  
أقام الكافر بینة بینوته، وإلا حکم) \* الحاکم \* (باسلامه لمکان الدار  
وإن لحق نسبه بالكافر) \* وتبغه الفاضل فی القواعد والتحریر، لأن البینة  
أقوى من تبعية الدار، ولكن فیه ما عرفت. \* (و) \* لذا کان \* (الأول  
أولی) \* والله العالم.

\* (ويتحق بذلك أحکام النزاع) \*

(ومسائله خمس:)

\* (الأولی:)

الملتقط واللقيط \* (لو اختلفا فی) \* قدر \* (الانفاق) \* فادعاه  
الملتقط وأنکره اللقيط \* (فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف) \*  
كمما في القواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومحکي المبسوط معللا  
له في الجامع بأن الظاهر يساعد الملتقط، ولم يلتفتوا إلى أن الأصل العدم  
فيما زاد على قدر الضرورة، فيقدم قول اللقيط في نفي الزائد.

وزاد في المسالك " وأنه أمن ومؤمر بالانفاق لدفع ضرورة الطفل،  
فلو لم يقبل قوله في قدره كذلك أدى إلى الاضرار به إن أفق وبالملقوط  
إن تقاعد عنها حذرا من ذلك، ولهذا لا يلتفت إلى الأصل وإن كان  
موافقا لدعوى الملقوط ".

قلت: قد عرفت سابقا أنهم قالوا: لا ولاية للملتقط في الانفاق

ولو من ماله إلا مع إذن الحاكم أو مع تعذرها، فالمتوجه حينئذ توقف أمانته على ثبوت الإذن أو تعذر الحاكم، ومجرد دعوه الإذن أو التعذر لا يجدي في ثبوت أمانته، نعم يتوجه ذلك بناء على ما قلناه من دلالة فحوى النصوص (١) المزبورة أن له ولادة الاتفاق من ماله عليه ويرجع به عليه مع اليسار.

ولا يقال: إن النزاع هنا في أصل الانفاق لا في صحته وفساده، لأننا نقول: هو لا يكون نزاعا إلا بإرادة شغل ذمة القبط به وإلا فلا نزاع.

اللهم إلا أن يقال: إنه مع فرض ثبوت وقوعه بيمينه الأصل فيه الصحة المقتضية للرجوع به. وفيه منع واضح، ضرورة اقتضاء ذلك عدم الفرق بين الملقط وغيره، وهو واضح الفساد، لأن الأصل البراءة. وحينئذ يتوجه فرض المقام بعد معلومية ائتمان الملقط على ذلك بإذن من الحاكم أو بتعذرها، بناء على ثبوت الولاية له حينئذ، ولا ريب في أن القول قوله حينئذ في أصل الانفاق وفي قدره بالمعروف كغيره من الأمانة على ذلك، كالوصي والقيم الشرعي ونحوهما.

بل الظاهر أن القول قوله أيضا في الزائد على المعروف مع دعوى الحاجة إليه أيضا، لأنه أمين وولي.

وإليه يرجع ما في جامع المقاصد قال: "أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت إليه في دعوه، لأنه إن صاح كان مفرطا، ولا يحلف إلا أن يدعى الحاجة وينكرها القبط، نعم لو وقع النزاع في عين مال أنه أنفقها صدق باليمين، لتنقطع المطالبة بالعين، ثم يضمن كالغاصب ". لكن في المسالك " ولو كان دعوه زائدة على المعروف فإن لم يدع

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

مع ذلك حاجة الملقoot إليهما فهو مقر بالتفريط في الزائد فيضمنه، ولا وجه للتحلیف، وإن ادعى حاجته إلى الزيادة وأنكرها الملقoot فالقول قوله عملاً بالأصل مع عدم معارضته الظاهر هنا، نعم لو وقع النزاع في عين مال "إلى آخر ما سمعته من جامع المقاصد".  
وظاهره أنه أخذه منه، لكن قد عرفت التفاوت بينهما، والأصح ما فيه.

بل قد يقال بعدم الضمان مع فرض الزيادة من مال الطفل، لأصالته براءة ذمة المنافق إذا لم يقر بالتفريط، أو فرض موته أو جنونه، لأنه أمين، والأصل في تصرفه الصحة، بل وكذا لو كان من مال نفسه وعلم منه إرادة الرجوع به ولم يعترف بالتفريط.

نعم لو لم يعلم ذلك لم يضمنه الطفل، لاحتمال تبرعه بالزيادة مع احتماله إذا فرض عدم دعوى منه بموت أو جنون.

ومن ذلك كله ظهر لك أن المسألة غير منقحة في كلامهم حتى قول المصنف: \* (إن ادعى زيادة فالقول قول الملقoot في الزيادة) \* أي نفيها، ضرورة عدم تماميتها على الاطلاق وإن كان الظاهر إرادته أن تقديم قول الملتقط للظهور المستفاد من العادة، وهو مفقود في الزيادة. وفيه أنها غير مطردة، ضرورة اعتياد الاحتياج إلى الزيادة بمرض وغيره، فمع فرض كونه وليا وأميناً مأذوناً من الحاكم فالقول قوله إلا إن يعلم التفريط، والله العالم.

\* (و) \* مما ذكرنا يعلم الوجه فيما \* (لو أنكر) \* اللقيط \* (أصل الانفاق ف -) \* - إن \* (القول قول الملتقط) \* مع يمينه، لما عرفت. \* (و) \* كذا \* (لو كان له) \* أي الملقoot \* (مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه، ف -) \* - إن \* (القول قول الملتقط) \* أيضاً \* (مع يمينه، لأنه

أمينه) \* سواء كان المنفق مال الملقط الذي يرجع به عليه أو مال اللقيط،  
نعم بناء على ما عرفت يعتبر إذن الحكم في إنفاقه، وإلا كان مضمونا  
عليه وإن أنفقه عليه، لأن السبب أقوى من المباشر، نحو من قدم طعام  
الغير له بعنوان إنه مال فأتلفه.

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن قول الملقط في أصل الإنفاق  
وفي قدره بالمعروف وفي الزائد مع الحاجة، سواء كان للقيط مال أو لا،  
وسواء ادعى اللقيط أن الإنفاق عليه كان من ماله أو لا، كل ذلك  
لما عرفت.

إلا أنه ينبغي مراعاة ما ذكرناه بناء على كلامهم السابق الذي  
يعلم منه أنه لو كان للطفل مال وقد أذن له الحكم في إنفاقه عليه وتركه  
لا لعذر وأنفق من ماله لم يكن له رجوع، لأنه بحكم المتبرع مع عدم  
الإذن على الوجه المزبور، والله العالم.

المسألة \* (الثانية): \*

\* (لو تشاح ملقطان) \* فلم يترك أحدهما للأخر \* (مع تساويهما  
في الشرائط) \* المعتبرة في الالتقاط على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر  
\* (أقرع بينهما، إذ) \* الفرض أن \* (لا رجحان) \* وفaca للشيخ  
والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، للضرر  
عليهما وعلى الطفل باجتماعهما على الحضانة التي لا يمكن أن يكون عندهما  
في ساعة واحدة، وفي التناوب واحتلال الأيدي والأغذية والأخلاق وغير  
ذلك ضرر على الطفل، مضافا إلى تضررهما. ومن هنا قال الله تعالى (١):

---

(١) سورة آل عمران: ٣ - الآية ٤٤ .

" وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ".  
ومن التذكرة " أن الاشتراك متعدد أو متعدد اجتماعاً أو مهاباً " إلى آخره.

وبعده في الدروس قال: " والتشريح بينهما في الحضانة بعيد، لأنهما إن كلفاً الاجتماع تعسر وإن تهابياً قطعاً ألفة الطفل فيشق عليه " إلى آخره، فليس حينئذ إلا القرعة بعد عدم إمكان الانتزاع منهما وعدم الترجح لأحدهما.

\* (و) \* لكن مع ذلك \* (ربما اندرج الاشتراك) \* فيها، بل هو خيرة التحرير وإن احتمل القرعة فيه أيضاً، لتساويهما في مقتضاهما، وإمكان اشتراكهما فيها، فلا إشكال كي يقع، وكفالة مريم (ع) إنما كانت لتبرع لا لحضانة شرعية.

ومنه يعلم ضعف ما عن الشهيد في تفسير قول الفاضل في القواعد: " فإن تساواياً أقرع أو يشتركان في الحضانة " من أن المراد من الترديد التخيير، ضرورة كون القرعة للاشكال، ومع التشريح لا اشكال، فلا معنى للتخيير.

ولعل الأولى إرادته الإشارة إلى الاحتمال الذي ذكره المصنف، ولا ريب في كونه متوجهًا مع فرض التحرز عما يقتضي ضرر الطفل، وهو ما مكّلfan بدفعه، ضرورة عدم اعتبار الاتحاد في الالتفاظ الذي يجري في الحيوان والانسان والمال، فهما معاً حينئذ منقطع يجب عليهما الحضانة على وجه لا ضرر فيها على الطفل، بأن يجعلاه في مكان واحد ويعاهداه ويحسنا تربيته وكذا لو اشترك الرحم في الحضانة.

نعم لو قلنا باعتبار الاتحاد على معنى أنهما بالتقاطهما جعل الشارع الحاضن أحدهما لا هما وتشاحاً اتجهت القرعة حينئذ، كما أنه لو فرض

تعذر حضانتهما معاً على وجه لا يكون فيها ضرر على الطفل يأتي احتمال القرعة، وإلا فليس إلا الاشتراك، كما هو واضح. والله العالم.  
\*(و) \*كيف كان ف - \*(- لو ترك أحدهما للآخر) \* حقه من الحضانة \* (صح) \* بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ والفضل في التحرير الذي اختار الشركة فيه فضلاً عن غيره، والشهيدين والكركي وغيرهم.

نعم قيده جماعة بكون ذلك قبل القرعة لا بعدها، معللين له بأنهما قبلها يملكانها على نحو ملك الشفيعين مثلاً، بناءً على اختصاص أحدهما بتمام الشفعة مع إسقاط الآخر.

\* (ولم يفتقر الترك) \* المزبور \* (إلى إذن الحاكم، لأن ملك الحضانة لا يعودهما) \* بخلاف ما بعدها، فإنه بها يتغير على وجه يكون كالمفرد، ومقتضاه أن المفرد لا يجوز له ترك الحضانة لآخر برضاهما، وهو مناف لمقتضى الأصول، بل ولحضانة الرحم التي لا إشكال في جواز تركها لغيره على وجه النيابة، اللهم إلا أن يريد نفس الحق الذي لا دليل على انتقاله على وجه يسقط بحيث لو طلبه بعد ذلك لا يحاب إليه.

وفيه أن ذلك على الوجه المزبور لا يخلو من إشكال أو منع قبلها أيضاً، خصوصاً بعد ظهور ما ذكروه من التعليل بالاشراك في الحق قبلها، والفرض أنه حق تكليفي، ولهذا لا يمكن إسقاطه للمفرد الذي لا فرق بينه وبين المشترك بالنسبة إلى هذا المعنى، بل لعل إطلاق كلامهم جواز ترك أحدهما للآخر ينافي ما ذكروه من احتمال الاشتراك.

وأما على احتمال القرعة بناءً على أن الحق لأحدهما المطلق لا المبهم فقد يشكل إسقاطه قبل تعينه بالقرعة بعد فرض الاحتياج إليها في تعينه بعدم ثبوت حق له كي يسقطه، ومع الشبوت لا يصح له الإسقاط.

وذلك كله مؤيد لما ذكرنا من أن المتوجه ثبوت الاشتراك بينهما، وكل منهما الترك على وجه الايكال، نحو حضانة الرحم. وકأنه حام حول بعض ما ذكرناه الكركي في حاشية الكتاب، قال بعد قول المصنف: " ولو ترك " إلى آخره: " ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بأن لا يضعا أيديهما عليه، أو على القول بالقرعة، أما على القول بالتشريك فلا، لأنه قد لزم كلاً منها نصيبيه من الحضانة " وإن كان لا يخفى عليك ما في بعضه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

هذا وفي القواعد " ولو ترك أحدهما للآخر صح، سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما، أو كان أحدهما كافرا مع كفر اللقيط " ومقتضاه جواز ترك المouser للمعسر والحاصل للمسافر والمسلم للكافر، بل هو مقتضى قول المصنف في .  
المسألة \* (الثالثة): \*

التي هي عين سابقتها، وإنما أعادها لبيان عدم الفرق بين الملقطين مع تساويهما وعدمه.

قال: \* (إذا التقى ثانان) \* كانا جامعين لشرائط الالتقاط بحيث \* (كل واحد منهما لو انفرد أقر في يده) \* لصلاحيته \* (فتشارا فيه أقرع بينهما) \* ويتحمل التشريك كما سمعته \* (سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما) \* بل \* (وكذا إن كان أحد الملقطين كافرا إذا كان الملقظ كافرا) \* .

وفرض بقائه عليه بعد الالتقاط لعدم كونه ممن يملك به، لعدم كونهم حربين وإن كانت دار كفر وليس فيها مسلم، وإلا فلو فرض

أنه يسترق بالالتقاط جاء فيه حينئذ احتمال تغليب المسلم، فيحكم بسلام اللقيط تبعاً للسابي، فلا يصلح للكافر استدامة حكم الالتقاط، نعم يمكن بقاوه على الملكية بينهما، ولم أجد ذلك محرراً فيما حضرني في المقام. وكيف كان فالوجه في عدم الترجيح بشيء من هذه الأمور إطلاق الأدلة المقتضي لتساويهما في الحق المزبور على كان حال مع فرض صلاحيتهما للالتقاط.

لكن في القواعد سابقاً " ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق، فإن تساويماً ففي تقديم البلدي على القروي، والقروي على البلدي والموسر على المعسر، وظاهر العدالة على المستور نظر، فإن تساويماً أقرع أو يشتركان في الحضانة، ولو ترك أحدهما للأخر " إلى آخر ما سمعته سابقاً عنها.

ومراده على الظاهر أنهما تساويماً في أخذه ولم يكن أحدهما سابقاً على الآخر وهو المراد من موضوع المسألة في الكتاب، لا أنهما ازدحاماً على إرادة التقاطه، فالنظر وعدم الترجح في ذلك حينئذ، كما عن الإيضاح والحواشي.

بل في التذكرة " إن تساويماً في الصفات فإن ترجح أحد الملقطين بوصف يوجب تخصيصه به دون الآخر وكانتا معاً ممن يثبت لهما جواز الالتقاط أقر في يده وانتزع من يد الآخر ".

وجزم بالترجح بما سمعته في القواعد وزاد تقديم الحر على العبد والمكاتب وإن كان التقاطه بإذن سيده، لأنه في نفسه ناقص، وليس بيد المكاتب يد السيد.

بل عن الكركي موافقته أيضاً على تقديم معلوم العدالة على المستور وإن كنت لم أتحققه، قال: " لأن الأحوط اشتراط العدالة، فيكون

الترجح بهذا الاعتبار، وأما الباقيون فالأصح عدم ترجيح أحدهم على مقابله، لأن كلا منهم أهل للاقتاظ، وتأثير واحد من الأوصاف المذكورة في الترجح غير معلوم، والأصل عدمه".

وعن المبسوط التفصيل بتقديم الأمين على الفاسق، وأنه حكى عن قوم تقديم الأيسير مع التساوي في الأمانة، فإن تساويا في اليسار أقرع، ولم يرجح هو، وقدم القروي على البدوي إن وجداه في قرية أو حضر قال: " وإن وجداه في الbadية وكان البدوي ممن له حلة قرية فإن يครع بينهما، وإن كان متتقلا فوجهاه " ولم يرجح.

وفي الدروس " وإنما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية، فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال، والحر على العبد، والعدل على الفاسق على الأقوى، ويشكل ترجح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنقص نظرا إلى مصلحة اللقيط في إيشار الأكمel نعم لا يقدم الغني على المتوسط، إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من يختاره اللقيط وإن كان مميزا " إلى غير ذلك من كلماتهم.

ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد خلو النصوص والفتاوی عدا ما عرفت عن ملاحظة هذه الأمور التي لم يصل العقل إلى اعتبارها شرعا وإن كان فيها صلاح للطفل على وجه يقتضي رفع اليد عمما يقتضيه إطلاق الأدلة والأصول العقلية، وينترع من يد من يثبت له حق فيه، بل مقتضى ذلك حتى مع الاستقلال المجمع على خلافه، وعلى تقديره فلا ينبغي حصرها في الأمور المذكورة، بل هي إلى عدم الحصر أقرب منه. بل فتح هذا الباب يقتضي فقها جديدا لا ينطبق على أصول الإمامية

إذ منه تقديم الأثني في التقاط الأثني، بل والصبي المحتاج إلى الحضانة، ومنها التقاط ذي الشرف والعز والوقار ونحو ذلك ثم لو تعارضت المرجحات بعضها مع بعض وغير ذلك مما لا أثر له فيما وصلنا من نصوص أهل العصمة الذين كل ما خرج عنهم فهو زحرف. ولعله لعدم التعارض المحتاج إلى الترجيح الذي يراعى فيه هذه الأوصاف، لاتحادهما في الالتقاط الموجب للحق كما هو واضح، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- لو وصف أحدهما) \* أي المتنازعين  
\* (فيه) \* أي اللقيط \* (علامة) \* كالحال في رأسه ونحوه \* (لم يحكم له) \* به كما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك، لعدم ثبوت اعتبار ذلك شرعا في ثبوت الولاية عليه، كعدم ثبوت اعتباره في النسب أيضا. خلافا لأبي حنيفة، بل عن الفاضل في التحرير احتمال الحكم به كالقطة، إلا أنه كما ترى.

ثم لا يخفى عليك أن هذا فيما إذا تنازعا في الاستقلال بالولاية، بمعنى دعوى كل منهما الاستقلال بالتقاطه، فذكر أحدهما وصفا فيه لإرادة الاستظهار به على خصميه، وفرض المسألة السابقة معلومة اشتراكتهما في الالتقاط بأن اشتراكا معا في تناوله، ولا مدخلية في ذلك لذكر الوصف قطعا، ولعل مقصود المصنف بيان عدم الأثر لذلك لو كان تنازعهما في سبق الالتقاط.

وحيثند قد يقال لو كال في يد أحدهما رجح على الآخر وإذا كان في يديهما معا ولا بينة لأحدهما أقرع كما إذا أقاما بينتين وتساويا، وفي ترجيح بينة الداخل والخارج على نحو الأملأك وجه.

وكأنه إلى ما ذكرنا وأشار في التحرير، قال: "لو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين، ولو كان في يدهما أقرع بينهما،

فيحلف من خرجت له، ويحتمل عدم اليمين، وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال أن يسلمه الحاكم إلى من شاء من الأمناء، ولو وصف أحدهما شيئاً مستوراً فيه كشامة في جسده لم يكن أولى، كما لو وصف مدعى المتاغ، ويحتمل تقديمها، كما لو وصف اللقطة، ولو احتضن أحدهما بالبينة حكم له، ولو أقاماً بينة قدم سابق التاريخ، ولو تعارضاً أقرع، ولو كانت يد أحدهما عليه وأقاماً بينة حكم للخارج " وهو عين ما ذكرناه، والله العالم.

\* المسألة \* (الرابعة:)

\* (إذا ادعى بنوته اثنان) \* أجنبيان أو ملتقطان \* (فإن كان لأحدهما بينة حكم بها) \*

\* (وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع بينهما) \* بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعض. \* (وكذا لو لم يكن لأحدهما بينة) \*

\* (ولو كان الملقط أحدهما فلا ترجيح باليد، إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال، لأن لليد فيه أثراً) \* بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل ولا إشكال بعد عدم ثبوت اعتبارها شرعاً في ذلك.

نعم في القواعد في كتاب القضاء " لو تداعياً صبياً وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة على إشكال ".

وعن الفخر والإصبهاني تقييده بما إذا لم يعلم أن اليد يد التقاط، بل عن الأخير لا ترجح في يد الالتقاط قطعاً.

وفي الدروس " إذا لم يعلم كونه لقيطاً ولا صرخ بنوته فإن ادعاه

غيره فنازعه فإن قال: هو لقيطا وهو ابني فهما سواء، وإن قال: هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على أنه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد".

إلا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت من عدم ثبوت اعتبار اليد في النسب شرعاً، ولذا لا يحكم بنوبة من كان في يده صبي لم يعترف بنسبته إليه، نعم لو سبق أحدهما في دعوى الولدية وحكم له بذلك كان مقدماً على الآخر، لثبتت نسبة شرعاً، فيكون الآخر مدعياً صرفاً يطالب بالبينة، كما هو واضح، والله العالم.

\* المسألة \* (الخامسة):

\* (إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ) \* في المبسوط: \* (يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد) \* لقاعدة التغلب فيهما، وتبعه الفخر والشهيدان إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره أو رقه، فيتجه التوقف أو ترجح الكافر أو الرق كما في الدروس، أو يشكل الترجيح، كما في الروضة.

بل عن الأردبيلي الميل إلى ترجيح المسلم والحر مطلقاً، وعن أبي علي ترجيح الحر، فإن قامت بينة أنه ولد العبد أحقنا به نسبة وأقرناه على الحرية، إلا إن تقوم البينة أنه ولد من أمة.

\* (و) \* لكن \* (فيه تردد) \* بل عن الخلاف والتذكرة الجزم بعدم الترجيح والرجوع إلى القرعة.

وفي جامع المقاصد "أنه الظاهر، سواء كان الالتقاط في دار الكفر أو الإسلام".

وفي المسالك "الأظهر عدم الترجيح مطلقاً إلا أن يحكم بكفره ورقه على تقدير إلحاقه بالناقصين، فيكون ترجح الأولين أقوى، لظهور المرجح".

بل عن المختلف أن المشهور عدم الترجيح مطلقاً، ولعله أخذها مما ذكروه في كتاب القضاء من أنه إذا وطأها اثنان شبهة ثم أتت بولد فإنه يقرع بينهما، سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو حرين أو أحدهما، بل عن كشف اللثام الاجماع على ذلك. خلافاً للقطة المبسوط، وبه صحيح الحلبـي (١) بناء على أنـهما من سـنـخـ واحدـ، كما هو الظـاهـرـ وقـاعـدـةـ التـغـلـيـبـ عـلـىـ وـجـهـ تـشـتـمـلـ المـقـامـ مـمـنـوـعـةـ، وـتـرـجـيـحـ المـسـلـمـ وـالـحرـ بـمـوـافـقـتـهـمـاـ لـلـحـكـمـ بـاسـلـامـهـ وـحـرـيـتـهـ لـوـ كـانـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـفـرـاشـ أـوـ الـالـحـاقـ أـوـ الـبـيـنـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الـمـحـكـومـ بـكـفـرـهـ وـاستـرـقـاقـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ ماـ سـمـعـتـهـ سـابـقـاـ مـنـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـاسـلـامـهـ وـحـرـيـتـهـ مـعـ إـمـكـانـهـمـاـ وـإـنـ حـكـمـ بـكـفـرـ أـيـهـ وـرـقـيـتـهـ، بـلـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـبـعـيـةـ فـيـهـمـاـ أـيـضاـ تـبـعـاـ لـاـقـتـضـاءـ الـأـدـلـةـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ بـأـسـ، وـلـاـ تـرـجـيـحـ فـيـهـ لـدـعـوـيـ الـمـسـلـمـ. فـالـتـحـقـيقـ مـسـاـوـاتـهـمـاـ وـإـنـ أـطـبـ فـيـ الإـيـضـاحـ وـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـغـيـرـهـمـاـ فـيـ بـيـانـ التـرـجـيـحـ، لـكـنـهـ لـيـسـ بـشـئـ، إـذـ هـوـ مـجـرـدـ اـعـتـباـراتـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ، كـدـعـوـيـ الـعـارـ فـيـ الـعـبـودـيـةـ وـحـفـظـ الـدـيـنـ فـيـ الـاسـلـامـ وـتـغـلـيـبـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ. وـلـوـ اـدـعـاهـ رـجـلـ وـأـمـرـأـةـ فـلـاـ تـعـارـضـ وـأـلـحـقـ بـهـمـاـ، لـاـحـتمـالـ حـصـولـهـ مـنـهـمـاـ عـنـ نـكـاحـ. وـلـوـ قـالـ الرـجـلـ: اـبـنـيـ مـنـ زـوـجـتـيـ وـصـدـقـتـهـ الزـوـجـةـ وـقـالـتـ اـمـرـأـةـ

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ من كتاب الفرائض.

أخرى: أنه ابني ففي التحرير هو ابن الرجل، ولا ترجم دعوى الزوجة، وهو كذلك مع فرض عدم سبقها على الأخرى في الالحاق، والله العالم.  
 \* (القسم الثاني)  
 \* (في الملنقط من الحيوان)  
 \* (و) \* تمام \* (النظر) \* فيه \* (في) \* ثلاثة: \* (المأخوذ والآخذ والحكم).  
 \* (أما الأول)  
 \* ( فهو كل حيوان مملوك) \* لا مثل الخنزير ونحوه \* (ضائع)  
 في الفلاة عن مالكه لا غير الضائع عنه \* (أخذ ولا يد) \* لملنقط  
 \* (عليه) \* إلا ما سترى. \* (ويسمى) \* الحيوان المأخوذ \* (ضالة).  
 \* (و) \* لا خلاف بيننا في أن \* (أخذه في صورة الجواز  
 مكروه) \* بل عن المبسوط والخلاف نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا،  
 وفي التذكرة نسبة كراهة الالتفاظ إلى علمائنا في موضوعين.  
 وفي محكي السرائر "أخذ اللقطة عند أصحابنا على الجملة مكروه،  
 لأنه قد روی في الأخبار (١) أنه لا يأخذ الضالة إلا الضالون".

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ و ٧ و ١٠ .

وفي الصحيح (١) في الضالة " ما أحب أن أمسها " وفي النبوي المروي من طرق العامة (٢) " لا يأوي الضالة إلا ضال " وفي آخر (٣) " ضالة المؤمن حريق جهنم " أي لذهبها، وفي الخبر (٤) أيضاً " إياكم واللقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهو حريق من حريق جهنم ". إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في مطلق اللقطة أو في الصامت إلا أنه بفحوها يفهم منها أيضاً ما نحن فيه.

بل ربما استدل أيضاً بما ورد (٥) من أن " الضالة لا يأكلها إلا الضالون " بناء على إرادة النهي عن الأخذ الذي هو مقدمة للأكل من ذلك وإن زاد في بعضها (٦) " إذا لم يعرفوها " .

وكيف كان فالحكم مفروغ منه، مضافاً إلى ما في التعريض بفعلها لأحكام كثيرة يصعب التخلص منها على حسب ما أراده الشارع، بل لعلها من الأمانة التي حملها الإنسان لجهله.

ومن ذلك كله يعلم عدم وجوب حفظ مال الغير ما لم يكن تحت يده، كما ذكرناه في المباحث السابقة.

لكن عن أبي حنيفة في وجه وجوب أخذ اللقطة لكون المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فيكون كولي الأيتام، وأن حرمة مال المسلم كدمه. وهو كالاجتهد في مقابلة ما عرفت، وكم له، وما أبعد ما بينه وبين الشيوخين في المقنعة والنهاية من ظهور التحرير في الحيوان كما حكاه عنهمَا في الدروس، ولكن يبعد إرادة الكراهة من نفي الجواز فيهما

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٠.

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٠.

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ - ٥.

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٨ - ٥.

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤.

كما هو المتعارف في كلاميهما.

وعلى كل حال فلا إشكال في الكراهة \* (إلا بحيث يتحقق التلف) \*

إذا لم يلتقطه \* (فإنه) \* حينئذ \* (طلق) \* بلا كراهة، كما صرخ به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم، ولعله لعدم تناول أدلة الكراهة الملاحظ فيها فائدة المالك المفروض انتفاها، فالعقل حينئذ يقضي بعدها.

ولا ينافي قوله (صلى الله عليه وآلـه) (١): " هي لك أو لأخيك  
أو للذئب " بعد ظهوره في غير تحقق التلف الذي هو عنوان عدم الكراهة.

بل ربما قيل: الظاهر منه التراغب فيأخذ الضالة التي هي في معرض التلف، على معنى أنك إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون لك، وإن عرفته فقد حفظت مال أخيك المؤمن، وإن لم تأخذها أكلها الذئب أو أخذها غير الأمين الذي هو بمنزلة الذئب أيضا.

ولعله لذلك كان المحكى عن المبسوط استحباب أخذها إذا كان أمينا في مفارقة أو في خراب أو في عمران، وعن أبي علي لو أخذها لصاحبها حفظا عن أخذ من لاأمانة له رجوت أن يؤخر، بل في الروضة " يجب كفاية إذا عرف صاحبها ".

ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم الدليل على ذلك على ما أشرنا إليه في الوديعة (٢) وغيرها من الكتب السابقة.

كما أنه لا يخفى عليك منافاة قوله (صلى الله عليه وآلـه) متصلًا بالخبر المزبور: " وما أحب أن أمسها " للمعنى المذكور المقتضي للندب، فلا يبعد إرادة بيان الجواز فيه، بل الكراهة أيضا، فتأمل.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- الاشهاد مستحب) \* عندنا \* (لما)

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث . ٥.

(٢) راجع ج ٢٧ ص ٢٨ .

\* فيه من التحرز عن الطمع، وعما \* (لا يؤمن من تجده على الملتقط)  
من موت أو فلس أو غيرهما \* (ولنفي التهمة) \* بإرادة تملكتها. وفي  
النبي (١) " من التقاط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل،  
ولا يكتم ولا يغيب ". خلافاً لبعض العامة، فأوجبه " لظاهر الأمر القاصر  
عن إفادته كما هو واضح.

ولا بد من التعدد المتوقف عليه ما عرفت دون شهادة الواحد  
وإن كان ظاهر الخبر المزبور ذلك، لكن لا عامل به منا، والله العالم.  
وعلى كل حال \* (فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاماً وماء) \*  
يتتمكن من التناول منهما وإن لم يكن صحيحاً بلا خلاف أجده بين القدماء  
ومتأخرین منا، بل في الكفاية نسبته إلى أصحاب مشعر بالاجماع عليه  
ولعله كذلك.

بل في غاية المرام ذلك صريحاً قال: " وقع الاجماع على عدم جواز  
أخذ البعير إذا ترك من غير جهد مطلقاً، سواء كان في كلاماً أو ماء أو  
لم يكن، وكذا إذا ترك من جهد في كلاماً أو ماء " بل مقتضاه أن أحدهما  
كاف في عدم الجواز، وإن كان هو كما ترى يمكن دعوى الاجماع بخلافه  
فضلاً عن النصوص (٢).

" وفي الغنية " من وجد ضالة الإبل لا يجوز له أخذها باجماع الطائفة ".  
\* (أو كان صحيحاً) \* وإن لم يكن في كلاماً وماء بلا خلاف أجده  
فيه أيضاً، بل في الكفاية وغاية المرام نحو ما سمعته في الأول، كدعوى  
الاجماع في الرياض عليهم معاً \* (لقوله (صلى الله عليه وآله)) \* فيما  
تقدمة من النصوص السابقة.

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة.

ك صحيح الحلبي (١) وحسن هشام بن سالم بإبراهيم (٢) عن الصادق (عليه السلام) " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، فقال: رسول الله، (صلى الله عليه وآله): هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: \* (خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلا تهجه) \* ".

وفي صحيح معاوية بن عمارة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سأله رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسها، وسأل عن البعير الضال، فقال للسائل: ما لك وله، خفه حذاؤه وكرشه سقاوه، خل عنه " ونحوه من مسلم الفقيه (٤).

على أن مقتضى مصلحة المالك بعد أن لم يخش عليه التلف لامتناعه عن السباع واستقامته بالرعي عدم التعرض له، لأن العادة جرت بطلب مالكه له حيث يفقد.

وحيثند فقد يقال: إن وجه التفصيل المزبور - مضافا إلى ما سمعته من نفي الخلاف فيه وغيره، وإلى ظهور فحوى قوله (صلى الله عليه وآله): " كرشه " إلى آخره أن ذلك لمصلحة المالك، فمع فرض كونه فاقد الأمرين لا يكون له مصلحة - خبر السكوني (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ - الرقم ١١٨٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥ - ٤.

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥ - ٤.

(٥) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ وذكره في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ - الرقم ٨٤٨.

جهد، قال: إن تركها في كلام وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها".

وخبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الدابة إذا سرحتها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذى أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابته في مضيعة، فقال: إن كان تركها في كلام وماء وأمن فهي له، يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلام وماء فهي للذى أحياها".

وفي صحيح عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبّعه فأخذتها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال أو من الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح".

بناء على إرادة ما يشمل الضائع من الترك في النصوص السابقة، لا خصوص الاعراض ولا خصوص الترك الذي هو غير موضوع اللقطة، خصوصاً بعد ملاحظة ما هو المعتمد من أنه يراها متروكة ولم يعلم قصد صاحبها الاعراض عنها أو أنه تركها لخوف ونحوه أو أنها ضائعة منه أو يقال: إن موردها وإن كان المعرض عنه إلا أن المفهوم منه كون المدار على مطلق المتروكة على الوجه المزبور.

إلا أن الأخير كما ترى، ضرورة معلومة الفرق بين الاعراض واللقطة، لمعلومة الفرق بينهما وبين ما قصد تركه ويعلم به صاحبه، كما هو ظاهر لفظ "تركه" وحينئذ فلا مدخلية لهذه النصوص فيما نحن فيه من الضالة، خصوصاً الصحيح الذي قد صرّح فيه بلفظ التسيّب وكونه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٢ .

كالمباح، ومنه يعلم حينئذ صحة نسخة "سيتها" بالياء لا "نسيتها" من النسيان.

وحينئذ يكون الضالة المجهودة في غير كلاماً وماء على حكم غيرها من الضوال، فيكون وجه التفصيل ما أشرنا إليه ونحوه مما يظهر منه ذلك مع ملاحظة إطلاق بعض النصوص السابقة الذي يمكن دعوى انسياقه من فحواه.

هذا وفي اللمعة والمفاتيح "إذ وجد البعير في كلاماً وماء صحيحاً".  
وظاهرهما اعتبار الأمرين معاً، وهو مخالف لما عرفت.  
وعلى كل حال \* (فلو أخذه) \* في صورة عدم جواز أخذه  
\* (ضمنه) \* بلا خلاف أجدده، بل ولا أشكال، لعموم "على اليد" (١)  
مع عدم الإذن لا شرعاً ولا مالكاً.

بل في الروضة "لا يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقاً، وفي جوازه  
بنية الحفظ لمالكه قوله: من إطلاق الأخبار بالنهي والاحسان، وعلى  
التقديرتين يضمن بالأحد؟ حتى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذره".  
وظاهره الضمان حتى مع قصد الاحسان، ولعله كذلك، للعموم  
المزبور الذي لا ينافي قاعدة الاحسان المراد منها ما حصل فيه الاحسان  
لا ما قصد ولم يحصل.

نعم في خبر الحسين بن يزيد (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)  
قال: "كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الضالة يجدها الرجل  
فينوبي أن يأخذ لها جعلاً فتفقدت، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن  
يأخذ لها جعلاً فتففق فلا ضمان عليه".

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

إلا أنه مع عدم جامعيته لشراط الحجية لم أجده عاملاً به من الأصحاب، ضرورة إطلاقهم الضمان في صورة عدم الجواز، وعدمه في صورة عكسه.

وكذا ما في صحيح صفوان (١) أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها".

ورواه في الكفاية والفقيه بالواو، وكأنه بمعنى "أو" على إرادة صورة التلف، أو المراد أنه يدفع العين إلى مالكها بانضمام مثلها كفارنة للكتمان أو تغريراً أو استحباباً، وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه.

وأما القول بجوازأخذ ما يحرم التقاطه بعنوان الحفظ فقد اختاره في التذكرة منزلة النصوص على ما إذا نوى بالالتقاط التملك قبل التعريف أو بعده، بل قال فيها: "أنه يجوز للإمام أو نائبهأخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك".

وفيه أن ذلك كله مناف لظاهر النهي عن الاهاجة وللأمر بالتحلية وقول الإمام (عليه السلام) (٢): لا أحب أن أمسها" الدال على أنه كغيره في ذلك \* (و) \* نحوه.

ثم \* (لا ييرأ) \* الضامن للبعير المزبور \* (لو أرسله) \* إلى محله الذي أخذه بلا خلاف ولا إشكال.

خلافاً لعمر وأبي حنيفة ومالك، فقد قال الأول منهم للملتقط المزبور: "أرسله في الموضع الذي أصبته فيه".

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

وفيه أن ذلك ليس أداء كما في غيره من المال المضمون بسرقة  
\*(و) \* نحوها.

نعم \*(بيرأ لو سلمه إلى صاحبه) \* قطعا \* (ولو فقده سلمه  
إلى الحاكم) \* بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والحاكم  
والفاضل والشهيدين والكركي والمقداد على ما حكى عن بعضهم \* (لأنه  
منصوب للمصالح) \* التي منها قبض نحو ذلك.

\* (فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحب) \*  
كما صرخ به غير واحد، لكن الظاهر إرادة الجميع ما في التذكرة  
والدروس من تقييد تركه في الحمى بما إذا رأى المصلحة في ذلك، وإلا  
باعه - كما إذا لم يكن له حمى - بعد أن يصفها ويحفظ صفاتها، ولذا  
استحسن في جامع المقاصد والمسالك.

نعم قد يناقش في وجوب دفعه إلى الحاكم - بناء على ظهور عبارة  
المتن ونحوها في ذلك - بأنه مع عدم اليأس من صاحبه مخاطب بالفحص،  
ومكلف بالحفظ حتى يرده إليه، إذ هو مغصوب أو كالمغصوب بالنسبة  
إلى ذلك، ومع اليأس له الصدقة به كغيره من مجھول المالك.

وولاية الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولاية الطفل لا دليل  
عليها وإن قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع إليه باعتبار كونه منصوبا  
لأمثال هذه المصالح.

ومنه ينقدح الشك في براءة ذمته من الضمان لو دفعه إليه، بل يبقى  
في ضمانه إلى أن يصل إلى يد المالك، فإن الحاكم على ما ذكرناولي حفظ  
لا ولني قبض على وجه يحصل معه البراءة كالمالك أو وكيله، وإلا لوجب  
دفعه إليه، وقد عرفت ما فيه. وقد تنبه لبعض ما ذكرناه المقدس  
الأردبيلي.

اللهم إلا أن يقال: إن مراد الأصحاب جواز التسليم لا وجوبه، ودعوى أنه متى جاز وجب لا حاصل لها هنا. وكذا قد يناقش فيما قيل من أنه لو لم يجد الحكم هل يجوز له بيعه أم لا؟ الظاهر الثاني، وعلى تقدير عدم البيع يبقى في يده مضمونا عليه إلى أن يجد المالك أو الحكم، ويجب عليه الانفاق عليه، وفي رجوعه به مع نيته وجهان، من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع، ومن أمره بالإنفاق شرعا حين يتذرع عليه أحد الأمراء، فلا يتعقب الضمان.

إذ لا يخفى عليك ما في جواز بيعه أولا مع عدم الولاية له، بل يده يد عدوان، وما في احتمال الرجوع بنفقة مع النية ثانيا، مع أن ذلك واجب عليه وليس هو من الأمانة شرعا ولا مالكا والأمر الشرعي مقدمة للحفظ الواجب عليه حتى يرده إلى مالكه. فمن الغريب تردد بعضهم في الحكم من غير ترجيح.

وأغرب من ذلك ما في التذكرة من أن الأقرب الرجوع ثم قال: " ولا يبعد من الصواب التفصيل، فإن كان قد نوى التملك قبل التعريف أو بعده أنفق من ماله ولا رجوع، لأنه فعل ذلك لنفعه، وإن نوى الحفظ دائمًا رجع مع الاشهاد إن تمكן وإلا فمع نيته".

\* (وكذا حكم الدابة) \* التي هي الفرس في كلامهم بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، كما أشعر به بعض العبارات، قيل لخبري مسمع (١) والسكنوي (٢) السابقين، بل وال الصحيح (٣) بناء على إرادة الضالة من المال فيه، بقرينة " قامت " ونحوه فيه. وعلى كل حال فقد الحق البغل في كشف الرموز والمسالك ومحكي

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

الخلاف والمبسوط، بل لعل لفظ الدابة في النصوص (١) المزبورة شامل له ولغيره من ذات القوائم الأربع ولو المتعارف منها الذي يدخل هو فيه، بل لو سلم إرادة خصوص الفرس منها فيها أمكن إلحاقه بها أيضاً، خصوصاً بعد ملاحظة تحقق حكمة الجواز وعدمه أو علته المستفادة من فحوى النصوص.

\* (و) \* كيف كان ففي جريان الحكم المزبور \* (في البقرة والحمار تردد) \* ينشأ مما عرفت \* (أظهره المساواة) \* في الأول، وفاقا للشيخ والآبي والفضل والشهيدين والكركي والمقداد وظاهر الحل على ما حكى عن بعض \* (لأن ذلك فهم من فحوى المنع منأخذ البعير) \* باعتبار استغناه بالرعى والشرب، وكونه محفوظاً من صغار السباع. نعم لو فرض تحقق التلف بعد الماء والكلأ على وجه لا يصل إليه ولا يهتدى إليه لم يحرم الأخذ.

لكن في الكفاية قرب العدم، ولعله لفرق بينها وبين البعير والدابة، باعتبار عدم العدو وعدم الامتناع عن الذئب ونحوه وعدم الصبر على العطش كالبعير، ولعل ذلك ونحوه وجه التردد فيها.

وأولى من ذلك التردد في الثاني، وإن الحقة الشيخ والفضل والآبي والكركي والمقداد وفاضل الرياض على ما حكى عن بعض بالبعير. لكن في التحرير والمسالك والكفاية قد قرب الجواز، بل قيل: إنه يقتضيه كلام الجماعة، إذ لا ريب في عدم امتناع الحمار من الذئب، ومن هنا استوجه بعض الناس التفصيل بين الأرض ذات الذئاب وغيرها، فيؤخذ في الأول دون الثانية.

بل قيل: إن الحمار شابه البعير في الصورة وفارقه في العلة، لأنه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة.

لا صبر له على الماء، وساوى الشاة في العلة لأنه لا يمتنع من الذئب، وإن الحاق الشيء بما سواه في العلة وإن فارقه في الصورة أولى من العكس وإن كان فيه ما لا يخفى.

هذا ولكن قد يقال: إنه لا دلالة في النصوص على عدم جواز أخذ الدابة - فضلاً عن غيرها - إذا كانت صحيحة وإن لم تكن في كلام ولا ماء بل لعل ظاهر بعض النصوص (١) خلافها، فلا وجه للالحاق بالبعير الذي ورد فيه "لا تهجه" (٢) و "خل عنه" (٣) ونحو ذلك وقياس غير البعير عليه خصوصاً مثل البقرة والحمار كما ترى.

اللهم إلا أن يقال: إن صحيح الجميع بعد إمكان بقائه ولو بالنسبة إلى حاله ك صحيح البعير وإن اختلفا في الصبر ونحوه، فالمتوجه جعل المدار في الدواب المذبورة جميعها على وجود المعنى المستفاد من "خفه حذاؤه وكرشه سقاوه" (٤) فيها، فلا يجوز التعرض لها، وعدمه فيجوز التقاطها، ويجري عليه حكمها، لا أنها بقول مطلق، كالبعير المعلوم تفاوت ما بينه وبين الجاموس مثلاً والحمار في الصبر عن الماء وسرعة العدو وغير ذلك كما هو واضح، بل التفاوت بينه وبين الفرس ظاهر في ذلك وغيرها فضلاً عن غير الفرس.

بل في التذكرة لاحظ الفحوى المذبورة في المال الصامت قال: "إن الأحجار الكبار ك أحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها مما يحفظ بنفسه ملحقة بالإبل في تحريم أحده، بل هو أولى منه، لأن الإبل في معرض التلف، إما بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك، ولأن هذه الأشياء لا تقاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان، فإذا حرم أحد الحيوان فهو

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

أولى، وكذا السفن المربوطة في الشرائع المعهودة لا يجوز أخذها، والأخشاب الموضوعة على الأرض، أما السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبيهها بغير ملاح فإنها إذا لم يعرف مالكها".

قلت: هو لا يخلو من وجه، وإن كان يقوى أن جميع ما ذكره مع فرض صدق اسم الضائع عليه ولو لنسيان مالكه أو غير ذلك لقطة، إذ لا يعتبر في صدقه سقوطه من المالك، وقد سمعت سابقاً جرياناً اسم اللقطة على الدار في كلام بعض الأفاضل.

هذا وقد سمعت ما في النصوص (١) المزبورة من اعتبار الأمان، لكن لم أجده تصريراً بها من الأصحاب، ولعله لا يخلو من وجه، ضرورة مراعاة مصلحة المالك في ذلك، ولا ريب في عدمها مع فرض الخوف الذي لا تبقى معه البهيمة في مرعاها، فلا يبعد جواز أخذها حفظاً لمالكها. بل لا يبعد جواز التقاطها مع فرض صدق اسم الضياع عليها.

بل إن كان الخوف خوفاً يخشى منه تلفها على وجه لا ينتفع بها المالك كقتلأسد ونحوه يتأكد ذلك، إذ هي حينئذ كالشاة التي هي للك أو لأنحائك أو للذئب، فتأمل جيداً.

وكيف كان فقد ظهر لك الحال من ذلك كله في البعير وما الحق به إذا كان صحيحاً أو في ماء وكلاً.

\* (أما لو ترك البعير من جهد في غير كلام وماء حاز أخذه، لأنه كالثالث، ويملكه (ملكه خ ل) الآخذ، ولا ضمان، لأنه كالمباح، وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلام وماء) \* بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأنرين إلا ما في الوسيلة. قال: " وإن تركه صاحبه من جهد وكلال في غير كلام وماء لم يجز أخذه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة.

بحال " ولعله لاطلاق الأدلة السابقة المقيد بما سمعته من النصوص (١) اللاحقة، خصوصاً صحيحاً ابن سنان (٢) منها المشتمل على الفلاحة المفسرة بالأرض التي لا ماء فيها أو القفر المفسر بالخلاء من الأرض، كما فسر المفازة بالقفر.

نعم قد يقال: إن ظاهر النص والفتوى في صورة الاعراض لا الضائع في غير الكلاً والماء، وأما هو فلا يجوز أن يتملّكه، بل يدفعه إلى السلطان أو يستعين به في نفقته، فإن تعذر أنفق ورجع إذا نواه، وحينئذ فالأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعد.

بل ربما كان في التذكرة بعض ذلك أيضاً قال: " لو ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعّمها وسقاها وخلصها تملّكها، وبه قال الليث والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق إلا أن يكون تركها بنيّة العود إليها وأنّدّها، أو كانت قد ضلت منه - إلى أن قال في الاستدلال على ذلك - لأن مالكه نبذه رغبة عنه وعجزاً عن أخذها، فيملّكه آخذها، كالساقط من السبيل وسائر ما ينبعده الناس رغبة عنه وزهداً فيه ".

فإن قوله: " أو كانت قد ضلت " يدل على عدم جواز تملّكها بآحياها إذا كانت قد ضلت منه وإن وجدت في غير كلاً ولا ماء، ولعله لأن النص (٣) والفتوى بلفظ " ترك " الظاهر في غير الضائع. نعم هي ظاهرة في كون المراد أن إحياء الحيوان الذي هو في غير كلاً ولا ماء وقد أصابه الجهود والكلال سبب لتملك الحيوان المزبور، سواء كان قد تركه أو أعرض، وإن كان ظاهر الصحيح (٤) منها التعرض لصورة الاعراض، إلا أنه غير مناف لغيره مما ذكره فيه الترك الشامل له ولغيره مما يترك لحصول مزعج أو لأمر آخر من الأمور.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٤ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٤ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٤ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٤ - ٢.

نعم في نسخة من الصحيح المزبور " سببها " ولكن لا يناسب ما فيه من كونه كالشىء المباح الظاهر في إعراض المالك وجعله كالمحظى، وإن كان قد يحتمل كون المراد بالمحظى شرعاً لا مالكاً إلا أن الأول أولى، لموافقته للنسخة المشهورة، نعم قوله (عليه السلام): " من أصاب بغيره في فلة " قد يشعر بالالتقاط أو بما هو أعم منه. بل أطلق في الدروس على الأخذ في مفروض المسألة اسم الملتقط، كما أنه في التبييض جعل الصور الأربع من صور الالتقاط. ولكن يمكن إرادتهما معاً من الالتقاط مطلق الأخذ، لا المعروف منه، خصوصاً بعد اشتتمال كلاميهما على ما هو كالصريح في عدم الالتقاط المصطلح، كما أن المراد من الإصابة إصابة البعير الموصوف بما وصف به المال.

إلا أن الانصاف مع ذلك كله وجود التشويش في كلامهم، ضرورة أن معقد البحث في لقطة الحيوان التي لا تدخل فيها مسألة الاعراض الذي لا يشترط فيه الشرطان المزبوران، ودعوى شهادة الحال بحصوله معهما بخلاف الفاقد لهما ينافيهما اتحاد موضوع الترك المفروض في خبرى مسمى (١) والسكنى (٢).

وأما الصحيح (٣) المزبور فالمعروف من نسخته " سببها " وهو صريح في الاعراض الخارج عما نحن فيه، بل لا يناسبه البحث في الضمان وعدمه الذي ذكر بعض الناس أن فيه قولين، ضرورة عدم الضمان معه في التلف قطعاً.

بل لا يناسبه الاشكال من العلامة في خصوص رد العين لو جاء المالك، وذكر منشأه من الصحيح المزبور والاستصحاب ومما دل عليه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

في نصوص اللقطة التي قد فرض البحث في غيرها، فكلامهم هنا غير منقح، ولا يبعد أن يقال: إن الترك الموجب للتملك في خبri السكوني ومسمع أعم من الاعراض.

إنما الكلام في شموله للقطة، وقد ذكرنا احتماله سابقاً إلا أنه لا ظن بإرادة الأصحاب ذلك حتى يكون جابراً، لأن تعبير معظم "لو تركه من جهد" ونحوه مما هو ظاهر في غير اللقطة. بل قد سمعت تصريح الفاضل في التذكرة.

بل في الوسيلة أيضاً مقابلاً الضال للمتروك، وذكر الحكم لكل منها، فلا يبعد حينئذ بقاء حكم الضال على التعريف ونحوه.

بل لعله كذلك أيضاً لو كان ضالاً صحيحاً أو مجهوداً في كلام وماء، ولكنه مشرف على التلف لا يبقى لصاحبها، نعم لو لم يكن ضالاً لم يجز توليه إلا من قاعدة الاحسان والحسنة إن قلنا بجوازهما لغير الحاكم، فتأمل جيداً، فإن المسألة غير منقحة، ولكن ظني أن من أحاط بجميع ما ذكرناه مع التأمل يقف فيها على حاصل.

وكذلك الكلام في المجهود في غير كلام ولا ماء ولكن لا يستطيع واحد إحياءه حتى يملكه به، ولم يكن الترك ترك إعراض، فإن تملكه بأحده حينئذ مشكل، كما يشكل تملك المتروك في كلام وماء غير ضال وكان مشرفاً على الهلاك، أو كان صحيحاً في غير كلام وماء وصار كذلك، فتأمل جيداً، فإنه مما ذكرنا يمكن معرفة جميع الصور في المسألة.

وأما اعتبار الأمرين في التملك ففي الرياض أن ظاهر الصحيح كالعبارة ونحوها من عبائر جماعة وتصريح آخرين اشترطهما، أي الترك في جهد وفي غير كلام ولا ماء معاً، فلو انتفى أحدهما بأن ترك من جهد في كلام وماء أو من غير جهد في غيرهما أو انتفى من كل منهما بأن ترك

من غير جهد فيهما لم يجز الأخذ، وعليه الاجماع في ظاهر التنقية وتصريح الصيمرى.

وربما يستفاد من بعض متأخرى المتأخرين ما يعرب عن كفاية أحدهما ولا ريب في ضعفه مع عدم وضوح دليله.

قلت: قد سمعت ما يعلم منه الحال في ذلك بناء على أن المسألة من باب الاعراض وعلى غيره، كما أنك قد سمعت معقد إجماع الصيمرى سابقاً.

وأما التنقية فقد ذكرنا الصور الأربع ونسب الرابعة إلى المشهور، ثم حكى خلاف ابن حمزة فيها، وظاهره أن الثلاثة لا خلاف فيها. كما أنه لم أعرف ما حکاه عن بعض متأخرى المتأخرين المكتفي بأحدهما، نعم قد سمعت معقد إجماع الصيمرى الذي مقتضاه الاكتفاء بالكلا أو الماء.

وقد ذكرنا هناك أنه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه، ضرورة عدم الفرق بين الأرض الفاقدة لهما معا وبين المشتملة على أحدهما خاصة، بل والمشتملة عليهما مع عدم تمكّن البعير - مثلاً لمرضه - من الانتفاع بهما أو بأحدهما وإن أطرب بعض الناس في ذلك وجعل لكل حكماً، لكن لا يخفى عليك ظهور النص والفتوى في إرادة ما يتتحقق به التلف إن لم يؤخذ.

وأما عدم الضمان فلا خلاف فيه ولا إشكال، ضرورة ظهور الأدلة في تملكه المنافي للضمان معه، فما عن المفاتيح والرياض من أن في الضمان هنا قولين في غير محله.

بل في التنقية الاجماع عليه، قال: "لو أخذ الجائز أخذه فهو له، ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف للمالك لو ظهر وإن أقام بينة وصدقه

الملتقط إجماعاً".

نعم في القواعد "في رد العين مع طلب المالك إشكال" بل في الإيضاح أنه الأقوى.

ولكن لا يخفى عليك أنه الأصح عدم الرد، لأصالة بقاء الملك المتفق على حصوله للأخذ، وإنما الكلام في انساخه بالطلب المزبور.

مضافاً إلى ظهور الصحيح (١) المزبور وغيره في الملك اللازم في صورة الاعراض وغيرها، وبه يخص قول أبي جعفر (عليه السلام) (٢): "من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه" بناء على شموله لمثل المقام، إذ أقصاه كون التعارض بينهما من وجه، ولا ريب في أن الترجيح للأول من وجوه، منها: الاستصحاب، ومنها: التشبيه بالمباح، ومنها: الصحة في السند، ومنها: استفادة الملك الاحيائي وغير ذلك.

ثم إنه على القول برد العين فلا إشكال في عدم جواز المطالبة بما حصل منها من النماء كالولد والصوف واللبن ونحوها مما هو نماء ملكه وإن وجد عينه كما صرحت به في التنقح، لأنه إن كان له تسلط فعليه فسخ العين خاصة، كالمبيع بالخيار.

وكيف كان فيما نحن فيه غير مسألة اللقطة، إذ قد عرفت أن مضمون النصوص المزبورة منه ما هو إعراض كالصحيح (٣) المراد منه وصف البعير بما وصف به غيره، ومنه الترك الذي هو أعم من الاعراض، إلا أنه غير الضلال، ولعله لذا اتفقوا على عدم الضمان هنا إلا النادر بخلافه في الشاة الضالة كما تسمعه إنشاء الله تعالى، هذا كله في الحيوان

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

الممتنع عن صغار السباع.

\* (و) \* أما \* (الشاة) \* الضالة فلا خلاف في أنها \* (إن وجدت في الفلاة) \* التي يخشى عليها فيها من التلف إن شاء \* (أخذها الواحد، لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف) \* فكانت بحكم التالفة، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن المذهب البارع والمقتصر وغاية المرام الاجتماع عليه، بل عن ابن عبد البر إجماع العامة على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف له أكلها مضافا إلى ما سمعته من النصوص (١) الصحيحه والحسنة.

\* (و) \* كذا لا خلاف أجده في أن \* (الأخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن) \* مطلقا حين النية على وجه يكون دينا من ديونه كما هو المشهور، أو إذا جاء صاحبها وطالب، أو أنه يغرم له غرامة إذا جاء طالب \* (على تردد) \* وخلاف ستعرفه إنشاء الله تعالى \* (وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان، وإن شاء دفعها إلى الحاكم) \* الذي هوولي الغائب ومنصوب للمصالح \* (ل) \* يفعل فيها ما يراه من المصلحة بأن \* (يحفظها أو بيعها ويوصل ثمنها إلى المالك) \* وإن نسبة بعض الناس إلى الأكثر مشعرا بالخلاف فيه، لكن لم أتحققه. على أنه موافق للقواعد العامة في الآخرين، ضرورة الاحسان إليه والايصال إلى نائبه، وكون ذلك حكم مطلق اللقطة حتى الأول الذي حكى الاجتماع عليه في المحكى عن المذهب، قال: "يجوز تملكها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء" كالمحكى في التحرير من إجماعهم أيضا على جواز أكلها في الحال. نعم في المقنعة والنهاية ومحكى المراسم "أنه يأخذها، وهو ضامن

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة.

لقيمتها من غير تصريح بالمطالبة ولا بالملك " وعن المبسوط والسرائر بل والوسيلة " له أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمته إذا جاء صاحبها ردتها إليه " وعن الإيضاح " أنه يغrom إذا وجد وطلب " .

ولعل مراد الجميع الملك أيضا لما سمعته من النصوص المقتضية له من قول: " هي لك أو لأخيك أو للذئب " (١) مضافا إلى ما سمعته من نصوص مطلق اللقطة (٢) .

وأما عدم الضمان عليه في الثاني والثالث فمع أنه مقتضى قاعدة الأمانة والإيصال إلى القواعد قد حكى عليه الأجماع هنا في الإيضاح والمسالك وغاية المرام، لكن الظاهر اعتبار مصلحة المالك في ذلك، فمع فرض عدمها يتوجه بيعها وحفظ ثمنها، ويتولى الحكم ذلك، لعدم ثبوت ولاية للملتقط عليه، مع احتماله، بل جزم به في التحرير، لأنه أولى من أكلها. وحيث تكون المصلحة في بقائهما ينفق عليها بنية الرجوع إن شاء مع تعذر الحكم وإلا رفع أمره إليه على نحو ما سمعته في نفقة اللقيط، لاحترام النفس في كل منهما.

هذا والأشهر بل المشهور الضمان في الأول، بل لم أجد مصراً بعدمه، بل ولا من يظهر منه ذلك عدا ما عن مقنع الصدق ورسالة والده من التعبير بمضمون النصوص (٣) " إذا وجدت الشاة فخذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب".

وعن المقتصر أنه قواه، وفي الكفاية ولعله أقرب، لمكان اللام في الروايات الصحيحة، ونحوه في المفاتيح، وقد سمعت ما عن الإيضاح

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٥ و ٧.

من الغرامة إذا وجد وطلب، وعنده وعن أبي العباس أن الفرق بين الضمان والغرامة الثبوت في الذمة في الأول قبل مجيء المالك ومطالبه، وأما الغرامة فتطلق على معنى شامل لها وللضمان وعلى معنى خاص، وهو ما يتجدد عند المطالبة، وتظهر الشمرة في وجوب الوصية به، وتعلقه بالتركة إن لم يجئ المالك.

والحاصل أنه يكون مدionاً على الأول، وعلى الغرامة تتوقف هذه الأحكام على مطالبه، فلو مات قبلها لم تجب في تركته، ولا يكون مدionاً.

وكان الذي ألجأ إلى ذلك ظنه عدم اجتماع الضمان مع كون الشيء مملوكاً له، وتعليق الضمان في بعض النصوص (١) والفتاوی على مجيء المالك ومطالبه مع أنه ليس من أسباب الضمان، فلا وجه حينئذ إلا الغرامة.

وفيه أنه لا مانع من تملكه بقيمتها، على معنى الولاية له على إدخاله في ملكه بالنية على نحو ما يقع من الولي في مال المولى عليه، فيكون حينئذ شبه القرض الذي يملك عينه بعوض في ذمته، بل هو كاد يكون صريحاً ما ورد (٢) في السفرة الملقطة من الأمر بأكلها مقوماً لها على نفسه. ومن ذلك يظهر لك عدم المنافة بين كونه ملكاً له وإنفاسه فإذا طلب المالك مع وجود العين، للنصوص (٣) المصرحة بذلك، وإلا فالقيمة في ذمته.

وربما احتمل انكشف عدم التملك بمجيء الصاحب ومطالبه، لكنه خلاف ظاهر النصوص والفتاوی، وعلى كل حال فلا منافاة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

بل لا منافاة أيضاً بين الضمان على الوجه المزبور وبين مفاد اللام في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " هي لك " كما أومأ إليه الصحيح المروي عن قرب الإسناد (١) " عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها ". والظاهر إرادة ضمان ردها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، فالشرط للرد، لا لأصل الضمان حتى يكون من قبيل الغرامة.

بل الظاهر سوق الشرط المزبور مساق الغالب، لا أنه يراد منه مفهومه فيقضى بعدم الرد إن لم يحِي المالك، مع احتماله في صحيح على ابن حعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) " سأله عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يضع؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أووصى بها، وهو لها ضامن ".

ولعل المراد منه ضمانها مع نية التملك لها أو التصرف بها. والمراد بالوصية بها الوصية بقيمتها، نحو ما سمعته من قوله: " يردها " في الصحيح الأول، فيكون حينئذ شاهداً أيضاً لما عرفته من الضمان، وأنه على معنى شغل الذمة به، نحو القرض. ولكن يؤديه للمالك إذا جاء، وإن آيس منه كان له حكم مجهول المالك.

بل يمكن القطع بإرادة المعنى المزبور من الصحيح بملحوظة غيره من

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

نصوص اللقطة (١) المعتبر فيه بنحو ذلك على إرادة المعنى الذي ذكرنا كما لا يخفى على من لاحظها، فالمسألة حينئذ خالية عن الاشكال.

مضافاً إلى ما قيل من أنه مال الغير، ولم يوجد دليل ناقل عن ضمانه، وإنما المتفق عليه جواز التصرف فيه، فيبقى عموم "على اليد" (٢) ونصوص أدلة رد المال الملقوط إلى صاحبه، نحو "من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يجيء طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه بحاله" (٣). ولا ينافي ذلك قوله (صلى الله عليه وآله): "لك" (٤) إلى آخره المراد به الانتفاع به، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): "للذئب" أو أنه ملك غير مستقر ولا لازم، كسائر الأموال الملقوطة التي ورد فيها في الصحيح (٥) "إإن جاء له طالب وإلا فهي كسبيل مالك" مع الاجماع على وجوب رده أو قيمته إلى مالكه.

بل لعل الشاه من المال الملقوط الذي هو معقد الاجماع وإن كان ذلك كله أو أكثره محلاً للنظر، إلا أن فيما تقدم الكفاية، سيما مع عدم دليل معتمد به على عدم الضمان، سوى الأصل المقطوع بما مر، وظهور اللام في التمليك المنافي له الذي قد سبق جوابه، وصحيح ابن سنان (٦) المتقدم الذي هو في الاعراض.

وما في الرياض - من دفعه بعدم القول بالفرق بين الأصحاب - واضح الفساد، ضرورة معلومة الفرق بين الاعراض وبين اللقطة، بل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ١ .

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

وبينها وبين ملك المتروك من جهده في غير كلام ولا ماء الذي هو غير ضال.

ولذلك قد عرفت ندرة القول بالضمان فيه، بل حكمي الاجماع على عدمه، بخلاف المقام الذي إن لم يكن الاجماع على ضمانه، فلا ريب في كونه المشهور، بل الاجماع محصل على وجوب رد ثمنه لو جاء المالك، بخلاف الأول وإن تردد فيه العلامة، لكن قد عرفت ضعفه.

كما إنك قد عرفت ما يعلم منه ضعف الاستدلال بمفهوم صحيح صفوان (١) السابق "من وجد ضالة فلم يعرفها فهي لربها" ضرورة كونه بعد تسليم إرادة كونها لغير ربها بعد التعريف - مع أنه فاسد من وجوه - لا ينافي كونه مضمونة عليه وإن صارت ملكا له، كما عرفته مفصلا، بل الظاهر عدم جواز فسخه نفسه الملك بعد أن نوأه بقيمه وإرجاعه أمانة، لعدم الدليل القاطع للاستصحاب.

ثم إن الظاهر مما سمعته من النصوص (٢) السابقة وجوب تعريفها، بل في بعض (٣) تعريف سنة، مضافا إلى قوله (عليه السلام) في خبر المدائني (٤): "لا يأكل الضالة إلا الضالون إذا لم يعرفوها" والشاة أظهر أفرادها إن لم ينحصر المصداق فيها، كالدابة في الصحيح السابق (٥) الذي يمكن استفادة حكم الشاة منه، حتى إذا قلنا بكون المراد منها غيرها، لعدم الفرق بين أفراد الضالة، بل لعل ذلك هو الأصل في كل لقطة.

ولا ينافي ذلك تملكتها في الحال والتصرف فيها باتفاق عينها، لأن

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٤ - ١٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٤ - ١٣.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٤ - ١٣.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٤ - ١٣.

ثمرة التعريف حينئذ غرامة القيمة، والأوصاف يمكن حفظها والشهادة عليها.

ولعله لذلك وغيره جعل في التحرير الوجه وجوب التعريف كغيرها وتبعه غير واحد من تأخر عنه.

لكن يحتمل في كلامه اختصاص ذلك بما إذا أراد حفظها لا الأعم منه ومن التملك والتصرف فيها، إلا أنه خلاف الظاهر بل والدليل، ضرورة أنه مقتضى الجمع بين ما دل على تعريفها وبين ما دل على التصرف فيها والتملك في الحال من النص والاجماع.

هذا ولكن في جامع المقاصد " وهل يجب تعريف الشاة المأخوذة من الفلاة؟ قال في التذكرة: الأقرب العدم، لظاهر قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): " هي لك " فإن المتبادر منه تملكها من غير تعريف، وليس تقييده بالتعريف أولى من تقيد دليل التعريف بما عدا الشاة، وهذا قوي متين " .

قلت: بل هو المحكي عن بعضهم في صغار الإبل، إلا أنه لا يخفى عليك ما في الجمع بعد الإحاطة بما ذكرناه من عدم توقف التملك عليه، للاجماع في محكي المذهب وغيره الذي يشهد له التتبع.

ومن الغريب ما في الرياض من تحرير محل النزاع في التملك قبل التعريف، قال: " وهل له التملك قبل التعريف سنة؟ قيل: لا، للاستصحاب وعموم الأمر بالتعريف في اللقطات، وقوي جماعة العدم، لاطلاق الصحاح بالملك من دون تقيد له به مع ورودها في مقام الحاجة، وبه يخص عموم الأمر المتقدم مع الاستصحاب، مع أنه لا عموم له، بل غايتها الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر وسياق حل من النصوص المشتملة عليه إلا إلى لقطة الأموال غير الضوال " إلى آخر ما ذكره.

وفيه ما عرفت من الاجماع بقسميه على التملك والتصرف فيها في الحال.

وخبر قرب (١) الاسناد مع أنه ظاهر في غير تعريف اللقطة الذي لا يختص بموضع الالتقاط المفروض كونه في موضع البحث الفلاحة - محمول على ضرب من الندب والاحتياط وكذلك الصحيح الآخر (٢) لمعارضتهما بما هو أقوى منها من اجماعي المذهب والتحرير المؤيدین بالتبع لکلام الأصحاب وبظہور قوله (صلی الله علیہ وآلہ وسعہ): " هي لك "

ونحوه وظهور قولهم بالتخییر حين الالتقاط، لا بعد تعريف سنة المقتضي لكون الشاة كغيرها من المال الصامت، فلا ينبغي أن يجعل قسما مستقلا عنه، على أنه مناف لمصلحة المالك لو أراد الانفاق عليها والرجوع عليه، فإنه قد يستغرق أضعاف قيمتها، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان فالمشهور كما في المسالك وغيرها أن \* (في حكمها) \* أي الشاة \* (كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير) \* وغيرها حتى الدجاج والإوز، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وإن كان ما عثينا عليه من عبارتها ليس بتلك الصراحة، لكن يؤيده أن أساطين الأصحاب كالشيخ وسلام والحلبي والفضلين والشهيدین قد صرحا بذلك.

نعم جزم بالعدم في الكفاية والمفاتيح، وعن الآبي وأبي العباس الاقتصار على جواز الأخذ، بل قال ثانی الشهیدین والمقدس الأردبیلی والخراسانی: إن الالحاق قیاس.

ولكن فيه واضح، ضرورة ظہور قوله (صلی الله علیہ وآلہ وسعہ) (٣):

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧ - ٥.

" خفه حذاؤه وكرشه سقاوه " مع قوله (صلى الله عليه وآلـه): " هي لك أو لأنـيك أو للذئب " في كون المدار على الامتناع والاستغـاء حتى يأتي صاحـه وعـدهمـا، فـليس هو قـياسـا مـمنـواـعا.

ولعلـه ماـما عـرفـتـ قالـ المـصنـفـ: \* (على تـرـددـ) \* خـصـوصـا بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ مـذـهـبـهـ منـ عـدـمـ حـجـيـةـ منـصـوـصـ الـعـلـةـ، فـلاـ يـلـحـقـ حـيـنـئـدـ، وـيـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ لـقـطـةـ الـمـالـ الصـامـتـ، وـلـمـ نـرـهـ لأـحـدـ مـمـنـ تـقـدـمـهـ، نـعـمـ تـبعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ منـ تـأـخـرـ عـنـهـ.

والتحقيق خلافـهـ فيـ المـقـامـ، خـصـوصـا بـعـدـ اـعـتـضـادـ ذـلـكـ بـفـتـوىـ الـمـعـظـمـ، وـخـصـوصـا بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ الـفـحـوـيـ الـمـزـبـورـةـ فيـ الدـاـبـةـ وـغـيـرـهـاـ.

بـقـيـ شـئـ: وـهـوـ أـنـهـ فيـ الإـرـشـادـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الشـاةـ كـمـاـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ وـأـلـحـقـ بـهـاـ صـغـارـ الـمـمـتـنـعـاتـ قـالـ: " وـلـوـ أـخـذـ غـيـرـ الـمـمـتـنـعـ فـيـ الـفـلـاـةـ اـسـتـعـانـ بـالـسـلـطـانـ، فـإـنـ تـعـذرـ أـنـفـقـ وـرـجـعـ مـعـ نـيـتـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ ".

وـمـقـضـاهـ أـنـهـ قـسـمـ آـخـرـ غـيـرـ الشـاةـ وـمـاـ أـلـحـقـ بـهـاـ، وـلـمـ نـعـرـفـهـ لـغـيـرـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ شـارـحـهـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ. وـعـنـ بـعـضـ الـمـحـشـيـنـ تـفـسـيرـهـ بـنـحـوـ الـبـعـيرـ الـمـرـيـضـ وـالـأـعـرـجـ لـكـنـ صـاحـبـهـ لـمـ يـتـرـكـهـ بـلـ ضـلـ عـنـهـ. وـفـيـهـ أـنـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الشـاةـ أـيـضـاـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ اـمـتـنـاعـهـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ سـابـقاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

\* (ولا يؤخذ الغزلان واليحامير) \* وما شابهـها \* (إذا مـلـكـاـ ثـمـ ضـلاـ) \* بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ \* (الـتـفـاتـاـ إـلـىـ عـصـمـةـ مـالـ مـسـلـمـ، وـلـأـنـهـماـ يـمـتـنـعـانـ عـنـ السـبـاعـ بـسـرـعـةـ الـعـدـوـ) \* ويـسـتـغـيـانـ بـالـرـعـيـ فـيـ الـفـلـاـةـ، فـأـشـبـهـتـ الـبـعـيرـ الـذـيـ خـفـهـ حـذـاؤـهـ وـكـرـشـهـ سـقاـوـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـأـلـحـقـتـ بـالـحـكـمـ، لـلـفـحـوـيـ الـمـزـبـورـةـ الـتـيـ أـلـحـقـ بـهـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الدـوـابـ. نـعـمـ قـيـدـهـ الـفـاضـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ الـوـاجـدـ لـهـ عـجـزـ مـالـكـهـاـ

عن استرجاعها أو ضياعها عن مالكها وإلا جاز التقاطها، معللا له بأن تركه أضيع له منه، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، وإلا لم يجز التقاط الدينار مثلا، فإنه محفوظ حيث كان. ومقتضاه حينئذ جواز التقاط البعير الضال إذا خيف تلفه على مالكه وإن كان صحيحاً أو في كلاماً وماء مجهوداً، فضلاً عما إذا تحقق التلف عليه لو بقي، كما أومأنا إليه سابقاً.

لكن في الدروس اقتصر على الأخير، قال: "ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالظباء والطيور، سواء كانت في الصحراء أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب الجواز، لأن الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، وإلا لما جاز التقاط الأثمان، لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت، وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة، كالإبل وغيرها، وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنية التملك، وفي المسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام، وعلى الجواز فالظاهر أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحكم، وحينئذ الأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن إدريس والمحقق، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك، وعلى هذا يتوجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول، ويحرم إذا كان بنية التملك في الحال، وعن علي (عليه السلام) (١) في واجد الضالة إن نوى الأخذ يجعل فنفقت ضمنها، وإلا فلا ضمان عليه، وفيه دليل جواز أخذها، وقال الفاضل بجواز أخذ الآبق لمن وجده، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف، لأنه يتحفظ بنفسه كضوال الإبل، وفيه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب اللقطة - الحديث . ١

إشعار بعدم جواز تملك الضالة، وهو حسن في موضع المنع من أخذها " إلى آخره.

ونقلناه بطوله لاشتماله على ما هو محل للنظر، كما سترى. قال في التذكرة: "الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذًا لضالة، صغيرة كانت أو كبيرة، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بالالتقاط التملك إما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ فالأولى الجواز، كما أنه لا يجوز للإمام (ع) ولا لنائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك".

وهو كالصريح في خلاف ما فرعه عليه في الدروس من التفصيل بين نية التملك في الحال أو بعد التعريف، بل هو ظاهر في أن ذلك قسم آخر غير الالتقاط، وهو الاستيلاء على مال الغير بقصد الحفظ. ولعل هذا هو الذي قوى في محكي المبسوط والسرائر عدم جوازه لغير الإمام (عليه السلام) ونائبه، بل لعله لا يخلو من قوة، لأنه المتيقن مما دل في الشرع على كونه ولبي الحفظ عن الغائب دون غيره، وأية الإحسان (١) لو أخذ بظاهرها لاقتضت فقها جديدا لا ينطبق على مذهب الإمامية، فالمتوجه جعل الميزان لها ما اعتضد بفتوى الأصحاب، وعلى تقدير الجواز فهو أمر آخر غير اللقطة لا تعريف له ولا تملك بعده ولا قبله.

ومنه يعلم ما في تفريعيه وما في حكايته عن ظاهر ابن إدريس والمحقق، وأنه لم يقف على قول بالمنع من التعريف والملك، مع أن الفاضل في التحرير قال: "لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل أن يجدها في

---

(١) سورة النحل: ١٦ - الآية ٩٠.

أرض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الأسد لها إن تركها على حالها أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم أو في برية لا ماء لها ولا مراعي فالوجه جواز أخذها للحفظ ولا ضمان، فإذا حصلت في يده دفعها إلى الإمام (عليه السلام) ونائبه، ولا يملكها بالتعريف، نعم ورد الشرع بذلك فيها "إلى آخره. وإن كان هو لا يخلو من نظر أشرنا إليه سابقا، وهو قوة جريان حكم الالتفاظ عليها، لفحوى ما هو كالتعليل للمنع في البعير المقتضي لجواز الالتفاظ مع انتفاءه، فيجري عليه حينئذ حكم لقطة الضال الذي عرفته في الشاة.

ومنه يعلم ما في الدروس من النظر في التفصيل المزبور إن كان مراده في هذا القسم، ضرورة كونه حينئذ من لقطة الضال الجائزة كالشاة وما الحق بها، وقد عرفت أن له تملكها والتصرف فيها في الحال وإن وجب التعريف كما سمعته مفصلا.

وأما ما رواه (١) عن علي (عليه السلام) فقد عرفت عدم عامل به ليكون جابرا له.

وأما ما دل عليه من جواز الأخذ فهو مفروغ منه في غير مقام المنع الذي قد عرفته مفصلا.

كما أن ما ذكره في الآبق لا مدخلية له في الالتفاظ، ضرورة عدم ضياعه، وإنما هو هارب عن سيده وجواز أخذه وعدم ضمانه قد استفيدها من النصوص التي لا مدخل لها هنا. وكذا يجعل عليه كما قدمناه في محله، فأي مدخلية للتعريف فيه.

فتلخص من ذلك كله أنه لا إشكال في عدم جواز التفاظ ما دل على المنع كالبعير وما الحق به في الحالين السابقين.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

وهل يجوز فيهما أخذه لا بعنوان الالتفاظ؟ الأقوى عدم جوازه، لاطلاق أدلة المنع من النهي عن الهيجان (١) والأمر بالتخلي عنه (٢) وعلى تقديره فليس لقطة قطعاً، نعم لو فرض كونه بحال لا يبقى لصاحبها ولا يحديه خفه وحذاؤه زائداً على الاحتمال المتعارف في المال الضائع لم يبعد جواز التقاطه وجريان حكم اللقطة عليه، وهو ما سمعته في الشاة، لمفهوم فحوى التعليل.

ومنه يعلم صحة تقييد الفاضل موضوع مسألة المقام بالوجهين، ولعل اقتصاره في الدروس على الأخير منها للاكتفاء به مثلاً لا لإرادة خصوصه.

هذا كله في الضالة في الفلاة التي قد سمعت بعض الكلام في تفسيرها. وفي التنقيح "ما ليس بعامر، أي الذي فيه قرى مسكونة أو أهل طنب قاطنوون".

وفي جامع المقاصد "ال عمران ما بين البيوت سواء كانت بيوت أهل الأنصار والقرى وأهل البدية - إلى أن قال - : وأهل المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، ولا تفك غالباً من الناس من العمران، وحينئذ فال فلاة ما عدah".

وفي الوسيلة ومحكي المبسوط إلحاقي ما يتصل بالعمران بنصف فرسخ به في الحكم.

وعن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين الخراب ضد العمران، والعمارة ضد الخراب، وأن المعمور هو المأهول.

وحينئذ فالمراد بالفلاة المقابلة به هو غير المأهول، ولذا قابلها

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٥.

المصنف بقوله \* (ولو وجد الضوال في العمران) \* الذي هو المأهول - ومرجعه إلى العرف لا إلى نصف فرسخ، فإنه ربما يكون كذلك وربما يكون أزيد أو أنقص. وبالجملة هي ليست في فلاة يخشى عليها التلف من صغار السباع، بل هي مأمونة من هذه الجهة فمتى كانت كذلك - \* (لم يحل أخذها ممتنعة كانت كالأبل أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر) \* كما في المتن وغيره.

بل حكى غير واحد الشهرة عليه، بل عن التذكرة نفي الخلاف فيه إلا مع خوف التلف والنهب.

بل ينبغي القطع به في الممتنع، ضرورة أولويته من الفلاة الممنوع إهاجته فيها، ولذا نفي الشبهة فيه في المسالك.

أما غير الممتنع فهو محفوظ لمالكه، لأن الفرض عدم الأمان عليه فيها، بل لعل قوله (صلى الله عليه وآلـه) (١): "خفه حذاؤه" - إلى آخره - الذي هو تعيل لعدم الجواز أو كالتغليل يقتضي ذلك أيضاً. مضافاً إلى إشعار قوله (صلى الله عليه وآلـه) (٢): "لك أو لأخيك أو للذئب" به أيضاً، ضرورة عدم الذئب غالباً في العمران، بل وإلى أصلالة عدم جواز الاستيلاء على مال الغير الذي لا يقطعه استفادة الإذن من نصوص اللقطة المنصرفة لغير الضالة.

وأما قوله (عليه السلام) (٣): "الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها" فليس مساقاً لبيان جواز التقاط كل ضالة، فيمكن كون المراد منه بيان حكم جواز ما يلتقط منها.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤.

وكذا صحيح صفوان (١) وصحيح علي بن حعفر (٢) المتقدمان سابقاً المستملاً على بيان وجوب تعريف الصالة، لا على بيان جواز التقاط كل صالة في عمران وغيره.

بل وكذا خبر البزنطي (٣) "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أبيحل له إمساكه؟ قال إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءه طالب لا يتهمه رده عليه".

بل هو ظاهر في الحكم بكون الصيد مباحاً مع عدم معرفة المالك له، فلا لقطة فيه أصلاً.

وحييند فما في محكي المبسوط - من أنه إذا كان في العمران وما يتصل به إلى نصف فرسخ أو أقل له أخذه سواء كان ممتنعة أو غير ممتنع ومثله في الوسيلة - لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي منه يفهم ما عساه يستدل به له، وقد عرفت جوابه.

وحييند فالمتوجه على هذا ضمان الآخذ له، وعدم الرجوع بالنفقة على نحو ما سمعته فيما أخذ البعير الضال، حيث لا يجوز له أخذه، إذ هو كالغاصب، لعدم الإذن الشرعية والماليكية، فلا يجري عليه حكم الالتقاط

لكن في المسالك بعد أن جزم بعد جواز أخذ غير الشاة قال: "يحب مع أخذه كذلك تعريفيه سنة، كغيره من الأموال عملاً بالعموم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

ويحفظه لمالكه أو يدفعه إلى الحاكم من غير تعريف".  
وفيه أن أدلة التعريف في غير المفروض الذي هو مغصوب أو  
كالمغصوب، سيمما بعد كون التعريف مقدمة لجواز تملكه المعلوم عدمه  
هنا، ولذا لم أجد أحدا ذكره في من التقط البعير وما الحق به مما  
عرفت عدم جواز التقاطه.

نعم يتوجه جريان حكم الضالة عليها في صورة الجواز التي أشار  
إليها الفاضل في التذكرة، وهي حالة الخوف عليها من التلف زائدا  
على احتماله في اللقطة من حيث كونها كذلك، لحصول ما يقتضي ذلك  
من مرض أو غيره، فإنه حينئذ يجوز التقاطها، نحو ما سمعته في البعير  
لفحوى قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (١): "خفه حذاؤه" إلى آخره  
وقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (٢): "لـكـ أو لـأـخـيـكـ أو لـلـذـئـبـ".  
والظاهر حينئذ تخميره بين الأمور الثلاثة المتقدمة في التقاط الشاة  
في الفلاة، ويجب التعريف وأن تصرف فيها في الحال، كما سمعته هناك.  
ومن ذلك يعلم ما في دعوى جواز أخذه في الفرض من كونه على  
وجه الحسبة، ضرورة أنك قد عرفت كونه لقطة لا حسبة، نعم أخذه  
في مقام المنع بنية الحفظ إن قلنا بجوازه فيها كذلك، لكن قد عرفت  
أن الأقوى عدم جوازه لغير الحاكم، وعلى تقديره فلا يجري عليه شيء  
من حكم اللقطة، كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

\* (و) \* من ذلك - مضافا إلى ما تقدم فيمن أخذ البعير حيث  
لا يجوز أخذه - يظهر لك أنه \* (لو أخذها) \* أي الضوال في العمران  
\* (كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة) \* مضمونة \* (وعليه نفقتها)  
\* من غير رجوع بها) \* نحو العين المغصوبة \* (وبين دفعها إلى الحاكم) \*

---

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث .٥

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث .٥

الذي هو ولي الحفظ للغائب، كما صرخ به الفاضل وأبو العباس وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، وهو شاهد على ما ذكرناه سابقاً من عدم وجوب الدفع إلى الحاكم على من أخذ البعير في مقام المنع وإن كان ظاهرهم هناك ذلك.

وربما علل بأنه ولي، وفيه ما عرفت من أنه يجوز له تولي حفظ مال الغائب لا ولي ذاته.

ومن هنا يتوجه عدم وجوب القبول عليه، خصوصاً إذا لم تكن مصلحة للغائب في ذلك باعتبار تعلق خطاب الرد بالأخذ، وربما احتاج إلى مؤونة وخطاب الانفاق وغير ذلك مما يكون قيام الآخذ به مصلحة للغائب اللهم إلا أن يفرض المصلحة للغائب بقبض المال من الآخذ وتتكليفه بالأحكام المزبورة.

ثم إن قول المصنف كالذكرة وغيرها: "أمانة" قد يشعر بعدم الضمان، وفيه منع واضح، بعد اتفاقهم عليه في من أخذ البعير في صورة المنع، على أنه مقتضى عموم "على اليد" (١) وغيره.

بل قد ذكرنا هنا قوة احتمال عدم براءته منه مع التسليم للحاكم الذي هو ولي الحفظ وإن كان ظاهرهم هناك ذلك.

بل لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما في المتن \* (و) \* التحرير من أنه \* (لو لم يجد حاكماً أافق ورجع بالنفقة) \* وإن علل بأنه حينئذ محسن. وقد تعذر عليه المالك ووليه، فصار مأموراً من الشارع الذي به يزول التبرع.

ولكن فيه أنه غاصب لا محسن مكلف بالحفظ الذي يتوقف على الانفاق.

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

بل في المسالك " يرد مثله في النفقة قبل الوصول إلى الحاكم والمالك، فإنه مأمور بها أيضا شرعا وجانب العدوان مشترك " إلى آخره . وقوله في الوسيلة ومحكي المسوط: " هو بالخيار بين أن ينفق عليها تبرعا أو يرفع خبرها إلى الحاكم " مع أنه غير ما نحن فيه مبني على ما ذهبنا إليه من جواز الالتقاط، فيتجه فيه حينئذ نحو ما سمعته منهم في نفقة اللقيط.

وكذا ما في النهاية " من وجد شيئا مما يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن لم يجد وأنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفق هو عليه ". ونحوه في المقنعة فإنه إن لم يفرض في مقام الجواز كانا مطالبين بدليله، بل الأدلة على خلافه.

بل قد عرفت في اللقيط ما يعلم منه النظر في اعتبار الرفع إلى الحاكم في الرجوع، خصوصا بعد عدم جواز الإنفاق عليه من بيت المال المعد للصالح التي ليس منها ذلك بعد أن كانت النفقة على المالك، فلاحظ وتأمل جيدا كي تعرف ضعف ما حكيناه هناك عن ابن إدريس من عدم الرجوع بالنفقة في صورة الجواز وتعذر الحاكم، وستسمع مثله فيما يأتي. لكنه على كل حال هو غير ما نحن فيه من عدم جواز الالتقاط كما سترى إنشاء الله تعالى.

وليس في الدروس هنا بعد أن ذكر حكم الشاة في العمران إلا قوله: " وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المسوط: ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعا أو لا ، ويتحير الأخذ بين الإنفاق تطوعا أو الدفع إلى الحاكم، وليس له أكلها، ومنع الفاضل من أخذها في العمران عدا الشاة، إلا أن يخاف عليه النهب أو

التلف وقال في النهاية: إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذر أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو در أو خدمة كان بإزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقة في الحول لتبرعه، وجوز الفاضلان الرجوع، وأوجبا المقاصة "إلى آخره.

ولم يختر شيئاً فيما نحن فيه وإن حكى عنه ذلك، نعم كلامه غير محرر، حيث إنه لم يفرق بين ما جاز التقاطه ولم يجز، كما سمعت الكلام فيه، وما حكاه عن ابن إدريس وغيره إنما هو في الجائز مطلقاً، هذا كله في غير الشاة.

وأما إن كان الضال في العمران شاة ففي خبر ابن أبي يعفور (١) عن الصادق (عليه السلام) قال: " جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها " وإليه أشار المصنف بقوله \* ( وإن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها الواجب وتصدق بثمنها ) \* .

وهو وإن كان ضعيفاً وغير خاص بالعمران إلا أنه من حبر بفتوى الأساطين كالشيخ والحلبي الذي لا يعمل إلا بالقطعيات والفاصلين والفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي على ما حكى عن بعض، بل نسبة غير واحد إلى الشهرة، بل إلى الأصحاب مشمراً بالاجماع.

بل في الرياض " قد حمله الأصحاب على المأمور من العمران " وظاهرهم الاطلاق على العمل بها، وإطلاقه مقيد بالنصوص المعتبرة المشتملة على حكمها في الفلاة المقابلة للعمران، فتعين المراد بها فيه، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٦.

فوسوسة بعض متأخري المتأخرین فیه حینئذ فی غیر محلها، بل الظاهر؟ عدم اعتبار الحاکم وإن استشكل فیه الفاضل فی القواعد، إلا أن النص؟ والفتوى حالیان عن ذلك، واحتمال أن ما وقع من الصادق (عليه السلام) من الإذن خلاف الظاهر.

نعم الظاهر وجوب البيع إذا أراد حفظها، وعدم وجوب التصدق؟ بثمنها لو أراد حفظه لصاحبہ فرارا من الضمان الذي صرخ به الفاضل وأبی العباس والمقداد وثانی الشهیدین وغيرهم على ما حکي عن بعضهم وإن تردد فيه في الكفاية.

لكن فيه أنه لا إشعار في الخبر المزبور ولا في الفتوى بجواز الأخذ فبقي حینئذ على الحرمة، كما صرخ به الفاضل وغيره.

وحيئذ فالعين في ضمانه على تقديری البيع وعدمه، وإن كان ضمانه الثمن؟ مع فرض عدم إجازة المالك الصدقة، وإلا فمع رضاه بها لا ضمان، كما صرخ به غير واحد، منهم الشهید في الدروس.

لکن قال فيها متصلة بذلك " وهل له تملکها مع الضمان؟ جوزه ابن؟ إدريس وله إبقاءها بغير بيع، فيكون أمانة وكذا ثمنها ".

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من كونه عاديا لا يجوز له الأخذ.

وكذا ما في القواعد من الصدقة بالثمن مع ضمانه، أو حفظه ولا ضمان؟ وإن حکي أيضا عن أبي العباس وثانی الشهیدین، لأن البيع جائز، فيكون؟ مأذونا شرعا في قبض الثمن.

ولكن فيه أن جواز البيع لا ينافي حرمة الأخذ التي هي السبب في الضمان؟، نعم لو قلنا جواز الأخذ اتجه عدم الضمان للعين وللثمن مع عدم التصرف؟ به.

وعلى كل حال فلا وجه للتعریف، لعدم تناول أدلة التعریف لمثلها

كغيرها من اللقطة الغير الجائزه، وعلى تقديره ظاهر الخبر (١) المزبور  
كون التعريف على الوجه المذكور

فما عن أبي العباس من التعريف طول الحول في غير محله وإن قال  
ليس له تملكه بعد الحول، بل وكذا ما في القواعد من أن في الصدقة  
بعينها أو قبل الحول إشكالاً، بل عن الفخر وأبي العباس اختيار عدم  
الصدقة بعينها وقوفا على النص.

ولكن الذي يقوى الجواز، لعدم ظهور الفرق خصوصاً مع عدم  
وجود المشتري.

وأما الصدقة بالثمن قبل الحول فإن كان مراده هل يجوز بيعها قبل  
الحول والتصدق بثمنها أو يجب تعريفها سنة ثم بيعها ويتصدق بثمنها  
فلا ريب في أن الأصح الأول، ضرورة عدم إشارة في النص والفتوى  
إلى التعريف المزبور، بل ظاهرهما أو صريحهما خلافه، وخصوصاً بعد  
أن قلنا بعدم جواز الاتقاط، فلا يجري عليه حكمه. واحتمال أنه وإن  
كان محرماً يجري عليه حكمه، لا طلاق ما دل عليه يدفعه منع شمول  
الطلاق للغرض كما لا يخفى على من لاحظه.

وكذا إن كان المراد هل تجوز الصدقة بالثمن قبل التعريف حولاً،  
لعين ما عرفه أيضاً، بل لو كان مشروطاً بالتعريف حولاً كان تركه في  
النص المزبور كتأخير البيان عن وقت الحاجة.

ودعوى أنه أقرب إلى وصول المال إلى مستحقه وإلى الاحتياط  
يدفعها أنها كالاجتهاد في مقابلة النص، وكذا دعوى وجوبه لو أراد  
بقاءها عنده كما عن أبي العباس.

نعم ظاهر قوله (عليه السلام) (٢) فيه: " ويسأل عن صاحبها "

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٦.

وجوب التعريف ثلاثة أيام، مع أنه ربما يظهر من الأكثـر عدم وجوبه أيضاً، وعلى تقدير التعريف فالظاهر ضمان العين عليه، لأن يده عادية. فما في التحرير والمسالك والروضة ومحكـي المذهب والمقتصر من كونها أمانة في غير محلـه، وليس له التملك بعده لما عرفـت.

ثم إن الضالة حيث يجب تعريفها يعتبر فيها زيادة قيمتها على الدرهم وإلا لم يحبـ، أو يجبـ التعريف مطلقاً؟ قد استظرـ بعض الناس الثاني ويأتي إنشـاء الله تعالى ما يعرفـ منه حقيقة الحال، والله العالم.

\* (و) \* كيفـ كان ظاهر المبسوط أنه \* (يجوز التقاط كلـ الصيد، ويلزم تعريفـه سنة ثم ينتفعـ به إذا شـاء، ويضمنـ قيمته) \* قالـ فيه: "إذا وجدـ رجلـ كلـباً فإـنه يعرفـه سنة، فإنـ لم يجيـء صاحـبه بعدـ السنة فـله أنـ يصطـادـ بهـ، فإنـ تلفـ في يـدـه ضـمنـهـ، لأنـ كلـبـ الصـيدـ لهـ قيمةـ" فإنـ الإـذـنـ فيـ الـانتـفاعـ معـ ضـمانـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـهـ، وإنـ كانـ عـادـياـ لاـ يـجـوزـ لـهـ التـمـلـكـ معـ الضـمانـ.

كـماـ أنـ قولـهـ "لـأنـ لـهـ قـيمـةـ" يـقتـضـيـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ منـ الكلـابـ وإنـ كانـ هوـ مـتـفـقـاـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـهـ المـقـتضـيـ لـكـونـهـ مـالـاـ بـخـلافـ غـيرـهـ، كماـ تـقـدـمـ الكلـامـ فـيهـ فـيـ محلـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ قـالـ الفـاضـلـ فـيـ قـوـاعـدـهـ: "يجـوزـ التقـاطـ الكلـابـ المـمـلـوـكـةـ وـيلـزمـ تعـرـيفـهـ سـنةـ ثـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـنـ شـاءـ، ويـضـمنـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ".

نعمـ قدـ يـنـاقـشـ فـيهـ بـأـنـ المـتـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ التـقـاطـهـ فـيـ الـفـلـاـةـ فـضـلاـ عـنـ الـعـمـرـانـ، لـكـونـهـ مـنـ الـمـمـتـنـعـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـفـحـوـيـ الـمـزـبـورـةـ، بلـ هـوـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ بـذـلـكـ. ولـعلـهـ لـذـاـ مـنـعـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالتـحرـيرـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ يـفـرـضـ تـحـقـقـ تـلـفـهـ أـوـ خـوفـهـ زـائـداـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الـحاـصـلـ فـيـ الـضـائـعـ مـنـ حـيـثـ كـونـهـ كـذـلـكـ، فـيـجـوزـ حـيـنـئـدـ التـقـاطـهـ كـماـ اـحـتـمـلـهـ فـيـ

الدروس، للفحوى المزبورة أيضاً، بل يتجه جريان حكم الشاة فيها كما عرفت الكلام فيه مفصلاً، والله العالم.

\* (الثاني في الواحد)

\* (ويصح أخذ الضالة) \* في مقام الجواز \* (لكل بالغ عاقل) \*

حر مسلم عدل إجماعاً أو ضرورة.

\* (أما الصبي والمحنون فقطع الشيخ (رحمه الله) فيهما بالجواز) \*

أيضاً في لقطة المال الذي هو كالضالة \* (لأنه) \* على كل حال

\* (اكتساب) \* يصح؟ وقوعه منهمما. \* (و) \* لكن \* (ينزع ذلك

الولي) \* منهما كغيره مما هو في أيديهما من المال \* (ويتولى) \* هو

\* (التعريف عنهما سنة) \* إذ لا وجه لتأخيره إلى البلوغ والإفادة،

لاقتضاءه ضياع المال على مالكه بعد معلومية عدم اعتبار المباشرة منه، ولأنه من توابع اكتسابهما.

\* (إإن لم يأت مالك ف) \* - في القواعد " تخير مع الغبطة في

إبقاءهاأمانة وتملكه مع التضمين " ولم أجده لغيره، فيمكن تنزيله على

ما لا ينافي المشهور من أنه \* (إن كان الغبطة) \* لهما \* (في تملكه

وتضمينه إياها فعل) \* ذلك الولي \* (وإلا أبقاهاأمانة) \* وهو يتولى

حفظها أو يدفعها إلى الحاكم.

وعلى كل حال فلا خلاف أجده في شيء من ذلك وإن كان نسبة جواز التقاطهما إلى الأكثر في المسالك وغيرها مشعراً به، نعم قد تشعر نسبته في المتن إلى الشيخ بذلك.

فما في المفاتيح من أنه يشترط في الملقط أهلية الاكتساب عند قوم، وأهلية الحفظ عند آخرين وإدحاهما عند الثالث في غير محله. وكأنه استعدب التعبير بذلك عما ذكره أولاً في المسالك من أن "مبني الخلاف في هذه المسألة وما بعدها على أصل، وهو أن اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، وأما الأمانة والولاية ففي الابداء فإن سبيل الملقط سبيل الأماناء في مدة التعريف لا يضمن المال إلا بتغريبه، والشرع فوض إليه حفظه، كالولي يحفظ مال الصبي، وأما الاكتساب ففي الانتهاء، حيث إن له التملك بعد التعريف، وأما المغلب منهما ففيه وجهان: أحدهما معنى الأمانة والولاية، لأنهما ناجزان والملك متضرر، فيناط الحكم بالحاضر وبيني الآخر على الأول، والثاني معنى الاكتساب، لأنه مآل الأمر ومقصوده، فالنظر إليه أولى، ولأن الملقط مستقل بالالتقاط، وآحاد الناس لا يستقلون بالأمانات إلا بائتمان المالك ويستقلون بالاكتساب، فإذا اجتمع في الشخص صاربع صفات: الإسلام والحرية والتکلیف والعدالة فله أن يتقط ويتملک إجماعاً، لأنه أهل الأمانة والولاية والاكتساب، وإن تخلف بعضها بنى على اعتبار ما ذكره وجاء فيه الوجهان "إلى آخره.

لكن لا يخفى عليك أنه على طوله لا حاصل له، ضرورة اعترافه هنا وفي الكافر بعدم نقل خلاف فيه في الجواز، وأولى منه عدم اعتبار العدالة، وكذا في العبد الذي لم يحل في الخلاف إلا عن أبي علي لخبر أبي خديجة (١) كما سمعته، مما أدرى موقع هذه المقدمة التي ذكرها. على أن اللقطة منها ما لا تعريف فيها، بل يملکها الواحد لها، ومنها ما فيه ذلك إلا أنه لم يعتبر فيه المباشرة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

كما أنه لا إشعار في شيء من النصوص بتوقف التملك بعد الحصول على كون الملقط أهلاً للأمانة والولاية، بل ولا صحة الالتقاط، خصوصاً بعد ملاحظة طرو الجنون مثلاً على الملقط.

وكان هذا هو السر في الاتفاق ظاهراً على جواز التقاطهما وإن كان ظاهر نصوص اللقطة في الملقط القابل للتصدق والتعريف والحفظ، إلا أنه ليس ظهور اشتراط في صحة الالتقاط على وجه يتوقف جريان أحکامه على كونه كذلك ابتداءً أو واستدامة، بل في لقطة الخربة ونحوها الذي وجد المال أحق به، ولا ريب في اندراجهما فيه، ولا قائل بالفصل، بل ولا وجه له، ضرورة عدم الفرق بعد صلاحيتهما للالتقاط وعدم اعتبار المباشرة في الأمانة والتعريف.

كل ذلك مضافاً إلى عدم اكتساب في الالتقاط قابلان له، ضرورة عدم كونه كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما هو سبب للحيازة الموجبة للملك من كل من حصلت منه، بخلاف الالتقاط الموقوف تكسيبه على نية التملك بالقيمة، شبه القرض الذي لا يحصل فيهما، ولا عموم في الالتقاط على وجه يشملهما إلا ما ذكرناه في قسم مخصوص، بل ظاهر سوق نصوصه في خصوص المكلفين.

وبذلك يظهر لك ما في المسالك من الاستدلال على الجواز بالعموم والتشبيه بالاحتطاب، كما أنه ظهر لك عدم وقوع لما ذكره من المقدمة التي في آخرها أيضاً ما فيه، بل وغير ذلك.

بل وعدم حاصل لما سمعته من المفاتيح إلا عنوبة عبارة، وإلا فلم نجد في المقام أقوالاً ثلاثة مبنية على ما ذكر.

فالتحقيق حينئذ الجواز، لما عرفت مع ضميمة عدم الخلاف في المسألة الذي لولاه لأمكن المناقشة في صحة التقاطهما ما فيه التعريف ونحوه مما لا

ينكر ظهور النصوص في كونه مكلفا، ولا أقل من أن يكون ذلك هو المذكور، فيها، فيبقى غيره على أصلالة المぬع، نحو ما سمعته في التقاطهما الانسان.

على أنه لا ينكر ظهور النصوص في أن خطاب التعريف على الملنقط وإن جاز له الاستنابة، لا أن الملنقط شخص والمخاطب بالتعريف شخص آخر، كما في المقام الذي ذكروا فيه أن الخطاب به للولي، وأن نية تمليلكهما بالقيمة في ذمتهما منه، وأنه المخاطب بالحفظ على وجه إن لم ينتزع المال من يدها يكون ضامنا، لأنه مفرط، إلى غير ذلك مما لا ينطبق على القواعد العامة، ولا إشعار في نصوص اللقطة به، بل ظاهرها خلافه، فليس حينئذ إلا ما سمعت.

وكانه إلى بعض ما ذكرنا وأشار في الرياض، فإنه بعد أن ذكر أنه لا معنى لإرادة ما يقابل الحرمة من الجواز المعلوم أنه من صفات المكلفين قال: "ويتعين الثاني، أي تترتب أحکام اللقطة عليه من الملك والصدقة بها بعد التعريف وغيرهما، ولا دليل عليه، لاختصاص النصوص المثبتة لأحكام اللقطة المذبورة بالمكلف بحكم التبادر وتضمنها الأمر بالحفظ أو التصدق أو التملك، ولا يتوجه إلى غيره، فالحكم بالجواز مشكل بعد اقتضاء الأصل العدم - ثم قال -: ويمكن أن يقال: إن وجه الاشكال المذبورة مقتض لاعتبار الأهليتين معا، وليس هو لأحد قوله، فيكون الاجماع مخالفًا، فينبغي ترجيح أحد الأقوال الثلاثة على تقدير ثبوتها، ولا ريب أن المشهور منها أولى، لما عرفت من عدم مخالف صريح فيه أو كونه نادرًا " إلى آخره.

وإن كان لا يخفى عليك بعض ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه أيضا مما يصلح دليلا غير الشهرة المذبورة، والله العالم.

\* (وفي) \* التقاط \* (العبد) \* من دون إذن مولاه \* (تردد) \* ينشأ من الأصل بعد ظهور مساق النصوص في غيره وخبر أبي خديجة (١) الذي هو هنا سالم بن مكرم كما في الفقيه وبقرينة رواية أحمد بن عائذ عنه إلا أن في عدالته بحثا عن الصادق (عليه السلام) "سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: ما للملوك اللقطة، لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك، ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإن كانت في ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، إن جاء طالبها دفعوها إليه" إلى آخره، وعدم قابلية العبد للتملك الذي تضمنته النصوص والفتاوی.

ومن أنه أهل للأمانة وعدم ظهور النصوص في اعتبار الحرية وإن اشتغلت على ما لا ينطبق إلا عليها من التملك ونحوه، إلا أنه يمكن تنزيله على ما إذا كان الملقط كذلك لا أنه معتبر في أصل التقاط، إذ هي أحکام تعذر بعضها أو كتعذر بعض أفراد التخيير.

ولعله لهذا قال المصنف: \* (أشبهه الجواز) \* وافقاً لمشهور، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه، بل لم يحك فيه الخلاف إلا من أبي علي، كما اعترف به غير واحد، بل لم يتردد فيه أحد قبل المصنف، نعم تبعه عليه في الدروس، ولا ريب في ضعفه \* (لأن له أهلية الحفظ) \* والإيمان شرعاً بل والاكتساب وإن كان لسيده، بل له أهلية سائر الخطابات الشرعية.

وخبر أبي خديجة (٢) لو قلنا بصحته موهون بمصير ما عدا ابن الجنيد إلى خلافه، ورواية الفقيه له أعم من العمل به، بل في كشف الرموز

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

حكاية الجواز عنه فيه، فلا بأس بحمله على ضرب من الكراهة التي صرحت بها غير واحد، هذا خلاصة ما ذكره في المقام. إلا أن التأمل هنا وفيما تقدم لهم في اللقيط يقتضي جواز التقاطه مع إذن مولاه، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا.

لكن ذكر غير واحد منهم هناك أنه يكون السيد حينئذ هو الملقط، فيلزم حكم الحكم الالتفات، وهو كذلك لو كان إذن استنابة، إما إذا كانت رفع حجر فالمتوجه كونه هنا هو الملقط، ويلزم حينئذ بالحفظ والتعريف نحو الإذن له في قبول الوديعة، وعدم قابلية للتملك لا يرفع غيره من أحكام اللقطة، ولا وجه لرجوع ذلك إلى السيد بعد أن كان الملقط غيره. اللهم إلا أن يثبت أن كل ما يكون للعبد لو كان حرا يكون للسيد على وجه يشمل المقام، ولم يحضرني الآن ما يقتضي ذلك.

ثم إنه ذكر أيضاً غير واحد هناك أن تعقب الإذن كابتدائها، ولنا فيه نظر. نعم لو كان المال باقياً في يده فأذن له على الوجه الذي عرفت يجري عليه حكم الالتفات من حين الإذن على الوجه الذي عرفت أما لو صرحت بعد عدم التقاطه فالمتوجه حينئذ دفعه إلى الحاكم بعد تعذر التعريف عليه والحفظ بتصریح السيد بعدم الإذن، والفرض تقدم حقه على حق غيره، وليس التقاط العبد فاسداً حتى يكون المال في يده كما كان في الأرض، بل التقاطه صحيح ولكن تعذر عليه التعريف والحفظ، فيكون كحر تعذر عليه ذلك ولو الاستنابة، فليس إلا الدفع إلى الحاكم.

نعم لو نهاد من أول الأمر عن الالتفات أمكن فساد التقاطه على وجه لا يكون ليده احترام، فحينئذ يكون فيها كما هو على الأرض مع

احتمال الإثم في التقطاط، ووجوب الدفع إلى الحاكم، وليس لأحد انتزاعه من يده.

وبذلك ظهر لك أن التقطاط العبد يكون على وجوه: مع الإذن سابقاً أو لاحقاً، إذن استثناء أو رفع الحجر ومع النهي، ولكن لم يحرروا موضع الخلاف مع أبي علي في أي حال، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحال.

وسيأتي في لقطة المال ماله مزيد تحقيق لذلك إنشاء الله تعالى، كما أنه يأتي هناك بيان حكم البعض.

أما المكاتب فالظاهر عدم وقوع للخلاف فيه، ضرورة قابلية الائتمان والتملك وإن كان يأتي أيضاً تحقيق ما لو عاد إلى الرق في الأثناء. نعم لا فرق بين القن والمدبر وأم الولد فيما ذكرناه من الحكم، لكن في كشف الرموز جواز التقطاط الآخرين كالمكاتب بلا تردد، وهو كما ترى، والله العالم.

\* (وهل يشترط الإسلام؟ الأشبه) \* بأصول المذهب وقواعد أنه

\* (لا) \* يشترط وفاقاً لجميع من تعرض له من الأصحاب، بل اعترف في المسالك بأنه لم ينقل فيه خلاف، ولعله لأندراجه في نصوص اللقطة لكونه أهلاً لجميع ما تضمنته من التعريف والابقاءأمانة والتملك بالقيمة وغير ذلك.

\* (أولى منه بعدم الاشتراط العدالة) \* للأصل وغيره، كما تقدم في اللقيط فضلاً عن المقام، وما تسمعه من اعتبار الائتمان على التعريف في لقطة الحرم محمول على ضرب من الندب.

نعم الظاهر عدم جوازه للمرتد عن فطرة، لعدم قابلية للتملك، وفي جامع المقاصد "لو التقط بنى على أنه لو حاز المباحثات هل تنتقل إلى

ورثته أم لا؟ فيجوز انتزاعها من يده لكل أحد، فمهما حكم به هناك يأتي مثله هنا".

قلت: قد تقدم في محله أولوية عدم قابليته لابتداء التملك من الاستدامة، والله العالى.

\* (الثالث في الأحكام) \*

\* (وهي مسائل:)

\* (الأولى:)

\* (إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة) \* من بيت المال أو يأذن له في ذلك وكان هو قد اختار حفظها للملك ولو لعدم مشتر بالقيمة مثلاً أو غير ذلك \* (أنفق من نفسه) \* بلا خلاف أجده فيه، بل قال بعضهم. إنه طفت به عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف.

بل في جامع المقاصد " لا ريب فيه لوجوب الحفظ، ولا يتم إلا به، بل قيل أيضاً: إنه طفت عباراتهم بأن السلطان إذا وجد رفع أمره إليه، وأنفق عليه من بيت المال، وصرح به في المقنعة وال نهاية والسرائر والنافع والتحرير واللمعة والمذهب والمقتصر والمسالك والروضه ".  
قلت: قد تقدم في اللقيط ما يعلم منه النظر في المقام الذي لم يذكروا فيه الاستعانة بال المسلمين مع فقد الحكم المنافق التي ذكروها هناك. كما أنه لم يذكروا فيما استعذان عدول المؤمنين مع فقد الحكم، بل

لم يحرروا أن الوجب على الحاكم أو المسلمين التبرع بذلك أو الانفاق ولو مع نية الرجوع.

وقد عرفت عدم الدليل على الأول، بل ظاهر الأدلة خلافه، والثاني لا يقتضي وجوب رفع أمره إلى الحاكم بعد أن كان هو أمينا على الحفظ الذي لا يتم إلا بذلك كاللودعي.

ولعل خلو نصوص (١) الرجوع بالنفقة في ملتقط الطفل عليه من الحاكم وغيره شاهد على ما ذكرناه، إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الضالة واللقيط بعد إن كان كل منهما نفسها محترمة والملتقط مكلف بحفظهما معا.

وفي صحيح أبي ولاد (٢) "جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه، فقال (عليه السلام): لا، لأنك غاصب" ومقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق.

وعلى كل حال ففي المتن وغيره أُنْفَق \* (ورجع به) \* بل هو المشهور، لكن مع نية الرجوع أو مع عدم قصد التبرع به، كما حققنا ذلك في اللقيط.

لكن عن الفخر هنا أنه متى أوجب الشارع النفقة أو أمره المالك أو الحاكم فشرط رجوعه عدم قصد التبرع، ويكتفي فيه البناء على الأصل وإن لم توجد هذه الثلاثة ولا واحد منها وجازت النفقة شرعاً ولم تكن من إذن المالك أو الحاكم فلا بد فيه من قصد نية الرجوع، وإلا فلا رجوع له.

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما قدمناه سابقاً.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الإجارة - الحديث ١.

\* (و) \* كيف كان فقد \* (قيل) \* والسائل ابن إدريس:  
\* (لا يرجع لأن عليه الحفظ، وهو لا يتم إلا بالانفاق) \* لفظه المحكي  
عنه " الذي ينبغي تحصيله في ذلك أنه إن كان انتفع بذلك قبل التعريف  
والحول وجب عليه أجرة ذلك، وإن كان انتفع ببلمه وجب عليه رد  
مثله، والذي أنفقه عليه يذهب ضياعاً، لأنه بغير إذن من صاحبه،  
والأصل براءة الذمة، وإذا كان بعد التعريف والحول لا يجب عليه  
شيء، لأنه ماله ".

ولم أجده من وافقه على ذلك، بل فيه ما لا يخفى من محال النظر،  
خصوصاً الحكم بكونه ماله بعد التعريف والحول، مع أن المعلوم عدم  
دخوله في ملكه قهراً، بل إن شاء تملكه بقيمتها فعل، فيأتي البحث حينئذ  
مع عدم الاختيار. بل وكذا قوله: " يذهب ضياعاً " إلى آخره، ضرورة  
منافاته لقاعدة الضرر والضرار وقاعدة الاحسان.

\* (و) \* من هنا كان \* (الوجه الرجوع دفعاً لتجهيزه للضرر  
بالالتقاط) \* المقتضي للتقادم عن الانقطاع المضر باللقطة ومالكها،  
والوجوب مسلم لكنه مجاناً ممنوع، بل لعل الإذن المستفاده من أمر  
المالك الحقيقي بالحفظ أولى منها في الوديعة ونحوها مما صرحاً بها بوجوب  
الرجوع مع نية أو مع عدم نية التبرع.  
كل ذلك مضافاً إلى النصوص (١) المتقدمة في اللقيط التي منها  
يستفاد الحكم في المقام، فلا حظ وتأمل، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة.

**المسألة \*** (**الثانية:**) \*

\* إذا كان لقطة نفع كالظهر واللين والخدمة قال) \* الشيخ \* (في النهاية: كان ذلك بإزاء ما أنفق) \* ولعله لخبر السكوني (١) المتقدم في كتاب الرهن في العين المرهونة عن الصادق (عليه السلام) "إن الظهر يركب، والدر يشرب، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة إذا كان مرهونا".

وصحيح أبي ولاد (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً " وإن كان الذي يعلفها فله أن يركبها".

وصحيح ابن محبوب (٣) المتقدم سابقاً في اللقطة " ولكن استخدمها بما أنفقت عليها".

إلا أن الأول في المرهون الذي هو غير ما نحن فيه، ولا دلالة فيه على المعاوضة التي ذكرها الشيخ - كالصحيحين - على وجه ترفع به اليد عن القواعد المعلومة المقررة المستفادة من العقل والكتاب والسنّة والاجماع.

\* (و) \* من هنا \* (قيل: ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقادس) \* فلا يظلم أحدهما الآخر.

\* (و) \* لا ريب في أنه \* (هو أشبه) \* بأصول المذهب وقواعده ولذلك كان هو خيرة جميع من تأخر عن المصنف.

نعم فيه أن المقاصلة مشروطة بشروط ذكرناها مفصولة في كتاب القضاء، ولكن لم نر أحداً اعتبر شيئاً منها هنا، بل في الروضة ظاهر

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الرهن - الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الرهن - الحديث ٢ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ .

النص والفتوى جواز الانتفاع لأجل الانفاق سواء قاص أم جعله عوضا، بل في الروضة نفي الخلاف عنه، هو كذلك، ولعله لظاهر النصوص المزبورة، والله العالم.

\* المسألة \* (الثالثة):

\* (لا تضمن الضالة بعد الحول) \* على وجه تكون ملكا له بقيمتها \* (إلا مع قصد التملك) \* بالقيمة \* (و) \* حينئذ ف \* (- لو قصد حفظها) \* لا تملکها \* (لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي) \* بلا خلاف ولا إشكال، لأنها حينئذأمانة \* (و) \* حكمها كذلك.

نعم \* (لو قصد التملك) \* بالقيمة \* (ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان) \* للأصل، فهي حينئذ باقية على ملكه وعليه قيمتها، للاقتصار على فسخ ذلك بمجرئ المالك وطلبه لها.

\* (و) \* لكن \* (لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان) \* الذي هو بمعنى كون قيمتها في ذمته وصيروحة العين ملكا له، لاطلاق ما دل على جواز ذلك، وليس اختياره إذا الحفظ أولا مقتضايا لعدم جواز التملك له، كما هو واضح.

هذا وفي التذكرة "لو قصد الملك ضمن، فإن نوى الحفظ بعد ذلك لم يبرأ من الضمان، لأنه قد تعلق الضمان بذمته، كما لو تعدد في الوديعة، ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزمه الضمان من حين نية التملك".

وكان ما في المسالك هنا مأخوذه منه، قال: "حيث جاز الالتقاط فالعين في يد الملقط أمانة مع قصد التعريف، فلو قصد التملك بدونه

ضمن لعدوانه، كما لو نواه بالوديعة، وكذلك لو نوى التملك بعد التعريف المعين، لانتقالها إلى ملكه حينئذ على وجه الضمان بناء عليه، ولا يزول الضمان مع التملك بنية عدمه، سواء كان قبل تمام التعريف أم بعده، أما الأول فلأن نية العدوان لا تزول إلا ببرده إلى مالكه، كما لو تعدى بالوديعة ثم نوى الحفظ، وأما الثاني فلأن ملكه لا يزول عن العين بذلك، فيستمر ضمان العوض".

قلت: بعد تسليم كونه نية التملك في غير محلها توجب الضمان، باعتبار كونها خيانة مقتضية لانتفاع الإذن الشرعية على نحو اقتضائها انقطاع الإذن المالكية في الوديعة، لا يتم فيما نحن فيه بناء على ما ذكرناه من عدم ضالة عندنا لا يجوز تملكتها إلا بعد الحول حتى الكلاب الأربع، فلا يتصور فيه حينئذ ضمان الخيانة، ضرورة أن له نية التملك في أثناء الحول وإن وجوب عليه التعريف لغرامة القيمة لو كان قد أتلف العين، نعم يتصور ذلك فيما لا يجوز تملكته إلا بعد الحول، فلو قصده قبله كان خيانة على نحو الوديعة، ولعلهما بنيا ذلك على القول به أو في خصوص الكلاب عند القائل، والله العالم.

\* المسألة \* (الرابعة:)

\* (قال الشيخ) \* في المحكي من مبسوطه: \* (إذا وجد مملاً كا بالغاً أو مراهقاً لم يؤخذ وكان كضالة الممتنعة) \* المحفوظة لصاحبها التي قد عرفت عدم جواز التقاطها، فمن فحوى دليلها يستفاد العدم، بل لعله أولى.

\* (و) \* من هنا \* (لو كان صغيراً) \* لا يمنع الآفات عن نفسه

\* (جاز أخذه) \* كما يجوز أخذ الصغير الممتنع.  
\* (و) \* في المتن \* (هذا حسن، لأنه مال معرض للتلف) \*  
لـكن قد سـلف له سابقاً إطلاق جواز التقاط المـملوك ذـكر أو أـثـنى صـغـيراً  
أـو كـبـيراً.

وفي المسالك "تفصيل الشيخ بالفرق بين الكبير والصغير إنما يحسن إذا لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه بالإبقاء، وإلا اتجه جواز أخذه إن لم نوجبه، لأنـه وإنـ كانـ منـ حفـظـاـ بـنـفـسـهـ لـكـنهـ غـيرـ منـ حـفـظـاـ عـلـىـ مـالـكـهـ، فـكـانـ كـالـمـالـ الضـائـعـ الذـيـ يـخـافـ تـلـفـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ التـقـاطـهـ، بلـ وـجـوبـهـ، مـسـتـقـلـ بـدـفـعـ الـمـؤـذـياتـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ التـقـاطـهـ، بلـ وـجـوبـهـ، وـإـنـ كـانـ مـمـيـزاـ يـقـدرـ عـلـىـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ إـلـأـظـهـرـ إـلـاحـاقـهـ بـالـكـبـيرـ، وـقـدـ وـفـيـماـ سـبـقـ صـرـحـ بـعـدـ تـمـلـكـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ".

قلـتـ: قـدـ ذـكـرـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، لـكـنـ نـقـولـ هـنـاـ، إـنـ الـعـمـدةـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـقـاطـ الـكـبـيرـ الـفـحـوـيـ الـمـزـبـورـةـ التـيـ لـهـاـ قـدـ أـلـحـقـوـاـ بـالـبـعـيرـ غـيرـهـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ مـفـصـلـاـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ عـدـمـ تـمـامـيـتـهـ فـيـ الـكـبـيرـ الـذـيـ لـاـ يـدـفـعـ الـآـفـاتـ عـنـ نـفـسـهـ لـجـنـونـ أـوـ خـبـلـ أـوـ نـحـوـهـمـ كـمـاـ أـوـمـأـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ قـدـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ بـالـاـخـتـيـارـ الـذـيـ يـخـشـىـ مـنـ سـوـئـهـ إـتـلـافـ نـفـسـهـ عـلـىـ سـيـدـهـ بـخـلـافـ الـبـعـيرـ وـنـحـوـهـ.

نعمـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ الـعـبـدـ مـثـلاـ عـاقـلاـ عـالـمـاـ بـتـكـلـيفـهـ عـامـلاـ بـهـ مـسـارـعـ فـيـ إـيـصالـ نـفـسـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ قـدـ يـشـكـلـ التـقـاطـهـ، لـمـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـفـحـوـيـ الـمـزـبـورـةـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـلـاـ مـانـعـ مـلـاحـظـةـ جـهـةـ الـمـالـيـةـ فـيـهـ، فـيـلـتـقـطـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـتـمـلـكـ كـتـمـلـيـكـ الـلـقـطـةـ، بلـ يـجـبـ حـفـظـهـ وـتـعـرـيـفـهـ أـوـ إـيـصالـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ.

لكن كل ذلك بعد تحقق وصف الضياع فيه على وجه يدخل في موضوع اللقطة. وربما كان في الصحيح (١) المزبور شهادة على ما ذكرناه، بل منه يمكن أن يخرج عن مقتضى الفحوى المزبورة حتى في العاقل المزبور، فلا حظ وتأمل جيداً، والله العالم.

المسألة \* (الخامسة): \*

\* (من وجد عبده) \* أو ذاته مثلاً \* (في غير مصره) \* في يد آخر ملتقط أو غيره \* (فأحضر) \* فيه \* (من شهد على شهوده بصفته) \* فإن فرض إمكان انطاقها على وجه يقتضي التشخيص دفع إليه وإلا \* (لم يدفع إليه، لا حتمال التساوي في الأوصاف و) \* حينئذ \* (يكلف إحضار الشهود) \* إن أراد أخذه \* (ليشهدوا بالعين) \* كي يستحق انتزاعها.

\* (ولو تعذر إحضارهم لم يحب) \* على من في يده \* (حمل العبد إلى بلدتهم) \* خصوصاً إذا كان على ظاهر الملكية له \* (ولا بيعه على من يحمله) \* إليها، لعدم ثبوت حق عليه. \* (و) \* لكن \* (لو رأى الحاكم ذلك صلاحاً) \* في مثل العبد الملتقط ونحوه إذا رجع أمره إليه \* (جاز) \* حينئذ.

وفي المسالك التعبير عن المعنى المزبور " ولا يجب حمل العبد إلى بلد الشهود على وصفه ليشهدوا على عينه، لأن الحق لم يثبت بعد على المتثبت، فلا يكلف نقل ماله بغير إذنه، ولا على بيعه على المدعى أو غيره ليحمله إلى الشهود، لتوقف البيع على رضا البائع إلا ما استثنى،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٤ .

إلا أن يرى الحكم صلحا في أحد الأمرين، ويرى جوازه كذلك، فله حينئذ أن يأمر به، وخالف في ذلك بعض الشافعية، فجوز للحكم بيعه من المدعي، ويقبض الثمن ويضعه عند ثقة أو يكفله، فإن حكم للمدعي به بطل ورد الثمن إليه، وإلا فالبائع صحيح".

قلت: لا سبيل للحكم في التكليف فيهما مع فرض كون العبد على ظاهر ملكية المتثبت، وما حکاه عن بعض الشافعية إن كان المراد منه فعل الحكم ذلك قهرا على المالك فهو من الغرائب، وأغرب منه لو كان مراده ذلك في صورة الصلاح، ضرورة اعتبار مراعاة القوانين الشرعية في ما للحكم فعله.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- لو تلف قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته) \* إذا كان قد قبضه على وجه يكون مضمونا عليه كذلك وإنما فلا وجه للضمان، كما هو مقتضى إطلاق المصنف بل والمسالك.

قال: "وحيث يرى الحكم صلحا في حمله فهو مضمون على المدعي، فإن تلف قبل الوصول أو بين يدي الحكم ولم تثبت دعواه لزمه القيمة والأجرة" وحينئذ فللمثبت الامتناع إلا بكفيل على العين أو القيمة والأجرة".

قلت: وفيه أيضا أن الامتناع المذبور مشروط بما إذا لم يكن من رأي الحكم عدم ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن وجه الضمان بعد إرادة الحمل بيد المدعي عموم "على اليد" (١) نحو ضمان المقبوض بالسوم، فتأمل جيدا.

وعلى كل حال فالذي تقتضيه القواعد العامة ما ذكرناه، دون

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

ما قيل من احتمال جواز الحكم بالصفات وإن لم يشخص، لدعاء الضرورة إلى ذلك، أو احتمال ذكر القيمة دون الصفات، أو احتمال سماع البينة ولا يحكم عاجلاً، بل ينتظر اتفاق اجتماع الشهود على عينه، وفائدة نفوذ الحكم معجلاً موقوفاً تماماً على شهادة الشهود بالعين، بخلاف الأول الذي يتوقف الحكم على شهود العين.

وتنظر الفائدة فيما لو تعذر الحكم بموت أو غيره قبل وقوف شهود العين عليه، فإنه لا يقدح في الحكم على الأخير، ولا أثر له على الأول. إلا أن الجميع كما ترى لا يستأهل رداً، كما هو واضح، والله العالم.

\* (القسم الثالث)

\* (في اللقطة)

بالمعنى الأخص التي هي قسم منها بالمعنى الأعم \* (وهو يعتمد على بيان أمور ثلاثة): \*

\* (الأول)

\* (اللقطة) \* لغة وعرفاً: \* (كل مال) \* غير الحيوان الذي هو القسم الثاني \* (ضائع أخذ ولا يد عليه) \* ولو يد ملقط سابق، فإنه وإن صدق عليه أنه مال ضائع إلا أنه سبقت عليه يد الالتقاط.

وبذلك يظهر لك وجه الحاجة إلى القيد الثاني الذي هو لا يغنى عن الأول، ضرورة صدقه بدونه على مجهول المالك الذي لا يد عليه، ولكنه غير ضائع من مالكه.

وحيثند فالفرق بين موضوعي مجهول المالك واللقطة هو اعتبار صدق اسم الضياع من المالك في الثاني دون الأول، بل الأصل عدم ترتب أحكام اللقطة مع عدم تتحقق اسم الضياع.

ولذا قال في جامع المقاصد: لا بد منه فيها، فليس منها حينئذ ما يؤخذ من يد السارق والغاصب ونحوهما، لعدم صدق اسم الضياع من المالك، كما مستسمع تحقيق الحال فيه عند تعرض المصنف له.

نعم الظاهر كفاية شاهد الحال فيها، فمتى لم يكن لم يحكم بأنه لقطة، ولعله لذا أمر بالصدقه بمثله في موثق إسحاق بن عمار (١) "سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: فاسأله عنها أهل المنزل لعلهم، يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق بها".

وأما دعوى أصالة الحكم باللقطة في كل مال لا يد عليه وإن لم يعلم تتحقق وصف الضياع فيه ولو بشاهد الحال فلا أجد لها شاهدا، بل لعل ظاهر الأدلة خلافها، ضرورة كون العنوان فيها اللقطة وهي عرفا ولغة المال الضائع لا مطلق ما لا يد عليه من المال وإن لم يعلم كونه ضائعا. بل الظاهر عدم جواز أخذ المال المزبور مع عدم مظنة تلفه، لأصالة جرمة الاستيلاء على مال الغير بعد عدم اندراجه في عنوان المأذون، شرعا في تناوله، فإذا قبضه كان له ضامنا.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

وكذا لا يدخل فيها كل مال وقع في اليد لشخص مثلاً ثم ضاع مالكه على وجه لا يعرفه، ولعل من ذلك ما في خبر العبيدي عن يونس (١) "سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك كنا مرفقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متعتهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم، وقد بقي المتع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال تحملونه حتى تلحوظهم بالكوفة، قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندرني كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال: بعه واعط ثمنه أصحابك، قال: فقلت جعلت فداك أهل الولاية، قال: نعم".

إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة حكم ما لا يدخل تحت اسم اللقطة من المفقود والمجهول الذين يلحق بهما ما يتذرع وصوله إلى مالكه، وقد عقد لبعضها في الوفي بباب متصل بباب اللقطة عنوانه "باب المال المفقود صاحبه".

والبحث هنا في ما كان من درجا تحت اسم اللقطة التي قد عرفتها لغة وعرفها، وأنه مما يعتبر فيها الالتفات والأخذ، فلو رأها وأخبر غيره بها فاللتقطها كان حكمها على الآخذ دون منرأى وإن تسبب منه، ضرورة صدقه عليه كالاحتطاب والاصطياد دونه بلا خلاف ولا إشكال، بل لو قال له: ناولنيها فهو المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملقط دونه أيضاً.

بل قد يشكل جريان الحكم على الأمر لو لم ينبو وناولها إياه بناء على عدم ثبوت مشروعية التوكيل في نحو ذلك، فيجري الحكم حينئذ على

---

(١) ذكر قريباً منه في الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ باسناده عن الشيخ (قده) ورواه الكليني (قده) بعينه في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩.

الأخذ دون الأمر وإن نوى أنه له.

ولعله لذا قال في القواعد: " ولو قال: ناولنيها فإن نوى الأخذ لنفسه فهي له، والأمر فللامر على إشكال " إذ ليس هو إلا من حيث صدق الالتفاظ على الأخذ وإن نواه لغيره، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه آخذًا وملتقطًا، إلا إذا ثبت مشروعيه التوكيل فيه كي يكون فعله شرعا، فيكون الأخذ هو الأمر مع نية أنه له، وقد سلف لنا في كتاب الوكالة (١) ما يعلم منه تحقيق الحال.

كما أنه قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات (٢) أن حيازة المباحثات توجب الملك بمجرد تحقق مسمها وإن لم يقصد، بل وإن قصد عدمه.

ولا يرد عدم تملك الصائد الدرة في جوف السمكة مع الجهل بها في النصوص الكثيرة (٣) لامكان منع صدق الحيازة فيه، لأن المحوز السمكة دون ما في بطنه الذي استيلاؤه عليه شبه استيلاء النائم ونحوه على الشيء فإذا الحيازة لا بد من قصدها، وهي غير قصد التملك.

نعم في جامع المقاصد " لا بد من أن لا يقصد الأخذ عدم التملك، فلو حول شحرا أو حجرا مباحا في الطريق من جانب إلى آخر قاصدا بذلك تخلية الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جدا ومثله ما لو نهى المال الضائع من جانب إلى آخر، فإنه ينبغي أن لا يكون ملتقطا وإن ضمن مال الغير، لاثبات اليد عليه على إشكال في هذا ".

قلت: بل ينبغي القطع بعده، للصدق لغة وشرعا وعرفا بل

---

(١) راجع ج ٢٧ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) راجع ص ٦٥ - ٧٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب اللقطة.

لعل قوله (عليه السلام) (١): " لا تمسها " مشعر بذلك أيضاً، بل هو كذلك حتى لو وافقناه على ما ذكره في تحويل الشجر والحجر وإن كان التحقيق خلافه.

نعم لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فدفعه برجله ليتعرفه لم يكن ملتقطاً على الظاهر بل ولا ضامناً، لعدم صدق " على اليد " فيه، لا أقل من الشك، والأصل البراءة.

وما في بعض النصوص (٢) من النهي عن المس باليد والرجل محمول على إرادة بيان شدة النهي عنها، لا أنه بالمس بالرجل يكون ملتقطاً، نعم لو تحقق الأخذ بذلك تعلق به حكم الالتقاط، ولا يسقط عنه بطرره.

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٣): " كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس، فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به، فيجيء صاحبه من بعده فياخذه، والناس قد اجترؤوا على ما هو أكبر من ذلك، وسيعود كما كان " محمول على إرادة رميه وانتظاره حتى يجيء صاحبه أو على نحو ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا.

هذا وقد يشك أيضاً في جريان حكم اللقطة على ما يوجد من الثياب المشتبهة والنعال كذلك في حمام أو مسجد أو غيرهما إذا لم يكن قرينة على الضياع فضلاً عما لو كانت بعكسه، كأخذ الجيد وترك الردي.

لكن في القواعد " ولو وجد عوض ثيابه أو مدارسه لم يكن له أخذته، فإن أخذه عرفه سنة إن شاء، إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً فيجوز أخذه من دون تعريف ". ونحوه في التحرير وإن ذكر الآخرين احتمالاً.

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ وفيه " لا تمسوها " .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٦ .

وفي الدروس " ولو وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذه إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبه هو آخذ ثيابه بكونها أدون وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة".

والأصل في ذلك كله ما في التذكرة " لو أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها أو أخذ مداسه وترك بدله لم يملكه بذلك، ولا بأس باستعماله إن علم أن صاحبه تركه عوضا، ويعرفه سنة، أي إذا لم يعلم أن صاحبه تركه عوضا - إلى أن قال -: إلا أن يعلم أن السارق قصد المعاوضة بأن يكون الذي تركه أرداً من الذي سرقه، وكان لا يشتبه على الآخذ بالذي له، فلا يحتاج إلى التعريف، لأن مالكها تركها قصداً والتعريف إنما جعل للضائع عن صاحبه ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به وراض ببدل عوضاً عمَا أخذَه، فصار كالمبين له أخذَه بلسانه، وهو أحد وجهي الحنابلة، ولهم آخران: أحدهما الصدقَة، والثاني الدفع إلى الحاكم لبيعها ويدفع ثمنها إليه عوضها من ماله، وما قلنا أولى، لأنَّه أوفى بالناس، لأن فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه، لحصول عوضها له، وللسارق بالتخفيف عنه من الإثم وحفظ هذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أبىَعَ لمن له على انسان حق من دين أو غصب أو غير ذلك أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك".  
بل في جامع المقاصد القطع بذلك، قال في شرح المستشنى منه من عبارة القواعد: " لو كان في الحمام أو المسجد أو نحوهما فلم يجد ثيابه أو مداسه أو فراشه ولكن وجد مثل المفقود لم يكن له تملكه عوضاً عمَا ذهب له، لأنَّه مال الغير، فلا يحل من دون طيب نفسه، وقول المصنف (رحمه الله): ولو وجده عوض ثيابه إلى آخره لا يريد به على قصد العوض، أما أخذه لقطة فجائز قطعاً، فإنْ أخذه لم يكن إلا لقطة

فيجب تعريفه سنة إن كان درهما فصاعدا، فإذا عرفه تملكه إن شاء، فإن جاء المالك قاصه بماله وترادا الفضل إن أو جبنا العوض ورضي الملقط بجعل ماله عوضا، وإلا ترادا وكان للملقط المطالبة بالأجرة والنقص دون الآخر".

ثم قال في شرح المستشنى بعد أن حكى عن التذكرة ما يناسبه: "ولقائل أن يقول: إن تم ما ذكره من الدلالة على المعاوضة لم يكن للمأخذ ماله التصرف في هذا الحالة إلا إذا رضي بتلك المعاوضة، ومن الممكن أن لا يرضى، لأن الفرض أن ماله أجود، فكيف يستقيم إطلاق جواز التصرف على ذلك التقدير، ثم إنه لا يجوز أن يتصرف بها مطلقا، سواء شهد الحال بأخذ الأخذ على قصد المعاوضة أو غلطا، لأن الأخذ غاصب، فيجوز للمأخذ ماله التصرف في مقداره للحيلولة، فإن أمكنه إثبات ذلك عند المحاكم رفع الأمر إليه ليأذن له في الأخذ على الوجه المذكور، وإلا استقل به على وجه المقاومة".

ثم اعترض على ما ذكره أخيرا من كونه أرفق بالناس بأن "ما ذكرناه أنسف وأرق، لأنه شامل لجميع صور الأخذ كما لا يخفى.

ثم إن الأخذ على جهة المقاومة لا يتوقف على رضا من عليه الحق، فلا يشترط شهادة الحال بقصد المعاوضة كما ذكره، وما استشهد به من أخذ من له على انسان دين أو حق إنما ينطبق على ما ذكرناه، نعم إن جوز أن يكون الأخذ غير صاحب المتروك فالمتروك لقطة قطعا، إلا أن مقتضى كلامه التعويل على القرينة الدالة على أن الأخذ هو المتrox ماله، وما أحسن عبارة الدروس بالنسبة إلى هذا "ثم حكاها كما سمعتها".

قلت: لا يخفى عليك (أولا) ما في الحكم باللقطة مع عدم القرينة على تعمد الترك، ضرورة عدم تحقق الضياع مع فرض احتمال ذلك احتمالا مساويا.

و (ثانيا) ما في الحكم بالمقاصة معها إذا لم يحصل منها العلم باشتغال ذمته، بل قد يقال باعتبار تحقق ذلك حال المقاصة، أما مع احتمال عدم العدوان ودفع ما في يده إلى الحاكم الذي هو الولي المقتضي للبراءة عندهم فلا يخلو من إشكال، خصوصا مع النظر إلى مخالفتها للقواعد المقتضي للاقتصار فيها على المتيقن، فتأمل جيدا.

و (ثالثا) ما في أخذ قيمة الحيلولة مع احتمال الغلط بناء على مخالفتها للأصول، والمتيقن منها في صورة العدوان، كالغصب والسرقة، ولعله لهذا فرضها في ذلك في التذكرة.

و (رابعا) ما في دعوى كونه معاوضة مع التراضي، اللهم إلا أن يكون من الإباحة بالعوض، إلى غير ذلك مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا، والله العالم.

و كيف كان \* (فما كان) \* قيمته \* (دون الدرهم) \* (درهم خ ل) \* من اللقطة في غير الحرم \* (جاز أخذه والانتفاع به) \* على وجه الملك \* (بغير تعريف) \* بلا خلاف أجده فيه.

بل في التذكرة " لا يجب تعريفيه، ويجوز تملكه في الحال عند علمائنا أجمع " بل في موضع آخر منها " لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ القليل والانتفاع به من غير تعريف " .

وفي الغنية الاجماع على جواز التصرف فيه من غير تعريف.

وفي محكى الخلاف إجماع الفرق على أنه لا يجب تعريفيه، وفي كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك إلى غير ذلك مما يراد من التعبير بالانتفاع به وحل التصرف ونحوهما التملك.

لكن في القواعد " لو تملك ما دون ثم وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه إليه، لأصالحة بقاء ملكية صاحبه عليه، وتجويز التصرف

للملقط لا ينافي وجوب رده".

إلا أنه قد حمل كلامه على إرادة حدوث الفسخ جمعاً بين قوله: "تملك" وقوله أخيراً ما سمعت، وحيثند فالاستدلال بالأصل في غير محله.

وفي مرسى الفقيه (١) قال الصادق (عليه السلام): "أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطمساً فهو لك لا تعرفها، فإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كلها، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة، وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدتها". وفي مرسى محمد بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سألته عن اللقطة، قال: تعرف سنة قليلاً أو كثيراً، قال: فما كان دون الدرهم فلا يعرف".

مضافاً إلى ما عساه يفهم من فحوى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرizer (٣): "لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والتود والحبيل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب".

إنما الكلام في تملكه بمجرد الالتقاط كما هو مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله): "هي لك" بل وجملة من الفتاوى، بل هو المناسب

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

لما قلناه في حيازة المباح، بناء على أن ذلك مثله في التملك بحصول الالتفات كالحيازة، أو هو متوقف على قصد التملك، أو على عدم قصد العدم وجوه.

وفي موضع من القواعد "الأقرب وجوب دفع العين مع وجود صاحبها، ويحتمل القيمة مطلقاً كالكثير إذا ملكه بعد التعريف، والقيمة إن نوى التملك وإلا فالعين، وهو أقرب".

وهو صريح في اعتبار نية التملك "ولعله الأقوى، لأصلة عدم الملك بدونه بعد عدم الجابر للمرسل المزبور، إذ المتيقن من الاجماع سمعته من التذكرة من أن له تملكه في الحال، مضافاً إلى ظهور الأدلة في عدم الفرق بين القليل والكثير إلا بالتعريف، ومن المعلوم اعتبار النية في الثاني".

واحتمال الفرق بينه وبين الكثير باحتياجه إلى التعريف المقتضي لاحداث سبب للملك بعده، لامتناع انتقال ملك الغير إلى آخر بدونه، بخلافه فإنه لا حاجة فيه إلى التعريف - واضح الفساد، ضرورة كون المتبوع الدليل فيهما، والأصل عدم الملك حتى يثبت.

ومن هنا يتوجه القول بتوقفه على ضمان القيمة مع نية التملك، كما في الكثير، ولعله لذلك كان خيرة الفاضل في جملة من كتبه ووالده والمقداد الضمان عند مجئ المالك، لأن تملكه على حسب تملك الكثير بالقيمة.

بل في الإيضاح والتنقح ولقوله (عليه السلام) (١): "من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه" بعد الاجماع على عدم وجوب رد العين، فليس إلا القيمة، كما أنه ليس المراد إلا دون الدرهم، لأن غيره يحتاج إلى التعريف سنة مع النية

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

وهو تراخي، وإن كان لا يخلو من نظر.  
خلافاً لظاهر المتن والإرشاد والتصرة والمحكي عن الشيختين وسلام  
وابن حمزة فلا يضمن، بل في النهاية والغنية التصرير بذلك، بل في  
المختلف أنه المشهور، بل في الغنية الاجماع عليه، للأصل وظاهر قوله  
(عليه السلام): "لك" في المرسل (١) المنجبر بالشهرة المزبورة  
والاجماع المحكي.

ولا ريب أن الأول أحوط وأولى، بل يتوجه عليه وجوب رد العين  
لو جاء الطالب كالكثير، وإجماع الفخر والتنقیح لم تتحققه، بل لعل  
المتحقق خلافه، لاطلاق الخبر المزبور.

هذا وفي الرياض بعد أن نفى الخلاف عن جواز التقاطه والانتفاع به  
وحكى الاجماع على ذلك عن التنقیح وأرسله عن التذكرة قال: " وهل  
يجب ضمانه مع ظهور المالك؟ قولان: أحوطهما ذلك، وفاقا للقواعد  
والتنقیح وغيرهما، للأصل وعدم صراحة النصوص في التملك بناء على عدم  
صراحة اللام فيه، مع أن بعضها الذي هو المعتبر سدا - دون ما تضمن  
اللام، لارساله مع عدم جابر له فيه - لم يتضمن عدا نفي وجوب التعريف  
في هذا المقدار، وهو لا يستلزم التملك، لاجتماعه مع جواز التصرف فيه "  
إلى آخره، وظاهره عدم التملك وأن المراد من ضمانه رد عينه.

ولا يخفى عليك ما فيه من عدم تحرير المسألة التي قد عرفت أن  
حاصلها يقع في أمرين: أحدهما في وجوب رد العين مع وجودها وطلبه،  
وثانيهما في ضمان المثل والقيمة مع التلف والحق فيهما معاً ذلك إن لم يثبت  
إجماع الغنية المعتمد بالشهرة المحكية، وكأن الذي أوقعه في ذلك عبارة  
التنقیح ونحوها، فإنها غير منقحة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٩

هذا وظاهر المحكى عن ابن إدريس التفصيل، فأوجب رد العين مع وجودها، ونفي الضمان عنه مع تلفها، فلا تناقض في كلامه إلا مع ثبوت استلزم، وجوب الرد الضمان مع التلف وبالعكس، وله منعه وإن كان التحقيق خلافه بعد أن استظهرنا كونه كالكثير الذي حكمه ذلك.

وأما الدرهم فالأقوى كونه كالزائد في وجوب التعريف، وفaca لظاهر الصدوق والمفيد والنهاية والحلبي، بل صرح الخلاف وابن زهرة والفضل والشهيدين وأبي العباس والمقداد وغيرهم. بل في محكى الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم، بل هو من معقد عموم إجماع الغنية أيضاً، لإطلاق ما دل عليه، وخصوص مفهوم الخبرين (١) السابقين والصحيح (٢) " عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة، قال (عليه السلام): يعرفه سنة ".

خلافاً للمحكى عن سلار وابن حمزة والتقي، فجعلوه كدون الدرهم، ولم نقف لهم على دليل وإن قال في النافع: " فيه روایتان " إلا أنا لم نتحقق الرواية الدالة على عدم تعريفه، ويمكن تنزيله على إرادة روایتين دالتين على التعريف وإن كان هو كما ترى.

والظاهر أن المدار على حال الالتفات، فلو كان دون الدرهم حينه ثم بلغ قيمته أزيد بعد ذلك أو بالعكس لم يتغير الحكم، لأنه المناسب من الأدلة.

هذا كله في غير الحرم، أما فيه ظاهر إطلاق جماعة الحرمة، بل في الروضة نسبة الإطلاق المزبور إلى الأكثر، بل في غيرها مستفيضاً حد

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ والباب - ٤ - منه الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

الاستفاضة نسبته إلى الشهرة.

بل مقتضاه عدم الفرق بين نية التملك وعدمها، ونية الانشاد وعدمها، لكن في اللمعة حرمة الالتقاط بنية التملك قليلاً أو كثيراً، وجوازه بنية الانشاد، بل قيل: إنه خيرة الخلاف.

بل عنه وعن المبسوط إجماع الفرقة وأخبارهم على عدم الجواز بنية التملك، ونفي الخلاف - بل قيل: أي بين المسلمين - عن الجواز، للتعريف والحفظ لصاحبها.

وظاهر الغنية عدم الفرق بين لقطة الحرم وغيره إلا بعدم جواز التملك في الأول وعدم لزوم ضمانها إذا تصدق بها، بل لعل ذلك من معقد إجماعه، بل لعله الظاهر من المقنعة، بل قيل: ونحوه في المراسيم إلا أن ظاهره كما هو المحكى عن القاضي الانتفاع بما دون الدرهم من دون تعريف.

بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه، لأنه جعل مورد الخلاف غيره، قال بعد ما سمعت: \* (وما كان أزيد من ذلك فإن وجد في الحرم قيل) \* والسائل من عرفت: \* (يحرم أخذه، وقيل: يكره وهو أشبه) \* بل ظاهره عدم الكراهة فيه، كما هو المحكى عن موضع من المبسوط والخلاف، بل وعن ظاهر لقطة السرائر، بل هو ظاهر لقطة النافع وكشف الرموز، بل هو صريح الدروس وكذا الروضية، بل عن الخلاف أن عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأما القائل بكرامة الأزيد فهو الصدوق والده وأبو علي والتقي والمفید والشيخ وبنوا حمزة وزهرة وإدريس والآبي والفضل في بعض كتبه والشهیدان والخراساني والکاشانی على ما حکي عن بعضهم، بل عن السرائر هو الحق اليقين، بل قد سمعت ما عن الخلاف والمبسوط والغنية، إلى

غير ذلك من كلماتهم المختلفة حتى من المصنف الواحد في الكتاب الواحد في الحج بشئ وفي اللقطة باخر.

ومحصل الجميع الحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد، وبنية الانشاد وعدتها، وبينية التملك وعدتها، والكرابة كذلك، والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره، فيجوز الأول بلا كراهة الثاني معها أو مع الحزمة، وبين نية التملك، فلا يجوز مطلقاً، وبينية الانشاد فيجوز كذلك، وبين الفاسق والعدل، فيحرم على الأول ويحل الثاني وأما التملك في المختلف " لا يجوز تملك لقطة الحرم إجماعاً، بل يجب تعريفها " وفي التذكرة " لا يجوز تملكها عند أحد من علمائنا أجمع " . لكن عن التقى القول بجواز تملكها بعد التعريف، وربما مال إليه بعض من تأخر عنه.

والتحقيق الجواز في الأقل من الدرهم ولو بنية التملك وإن كان لا يخلو من كراهة في الجملة، لاطلاق ما دل على جوازه مما عرفت الذي لا يعارضه إلا إطلاق ما سمعته من النهي (١) المحمول على الكراهة، بل حتى لو قيل على الحرمة، ضرورة كون التعارض من وجهه، ولا ريب في ترجيح الأول ولو لما سمعته من إجماع الخلاف المؤيد بما سمعته من ابن إدريس وإشعار المتن وغيره، بل قد يدعى انصراف الاطلاق المزبور إلى غيره.

وأما الأزيد فلا إشكال في الحرمة مع نية التملك قبل التعريف أو بعده بناء على عدمه فيها مطلقاً، فالالتقاط معها حينئذ خيانة محمرة نحو الالتقاط معه قبله في غير الحرم.  
أما لا معه فالظاهر شدة الكراهة، وخصوصاً إذا كان فاسقاً لا يثق

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - الحديث .

من نفسه بتعريفها، لما سمعته من نفي الخلاف في محكي المبسوط والخلاف عن الجواز بنية الانشاد وإجماع الغنية، وقوله في السرائر أنه الحق اليقين، وعن التذكرة نفي الخلاف عن جوازها للمنشد لأنهأمانة.

بل لعله على ذلك تجتمع النصوص من الطرفين، ففي البيوي (١) " لا تحل لقطتها - أي مكة زادها الله شرفا - إلا لمنشد " أي معرف، وفي آخر (٢) " لا يحل ساقطها إلا لمنشد " .

وفي حسن الفضيل بن يسار (٣) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: لا يمسها، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها " .

وخبره الآخر (٤) " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم، فقال: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فیأخذها، قلت: فإن كان مالا كثيرا، قال: فإن لم يأخذها إلا مثلث فليعرفها". وإليهما نظر من اعتبر العدالة، ولكن لا دلالة فيهما على ذلك، كما ستعرفه إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك.

وخبر علي بن حمزة (٥) عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) " سأله عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي أن يأخذه، قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيها، قال: يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن " .

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩ .

(٣) والوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥ - ٢ من كتاب الحج.

(٤) والوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥ - ٢ من كتاب الحج.

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ عن علي بن أبي حمزة.

ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد (١) قال الماضي أي العسكري (عليه السلام): " لقطة الحرم لا تمس يد ولا برجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذتها " الذي هو مع ضعفه قد ورد مثله في لقطة غير الحرم (٢) المعلوم أن المراد به الكراهة.

وخبر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار (٣) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة ونحن يومئذ بمني، فقال: أما بأرضنا فلا تصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع، ثم هي كسبيل ماله ".

وخبر اليماني (٤) قال أبو عبد الله (عليه السلام): " اللقطة لقطتان: لقطة الحرم تعرف فإن وجدت صاحبها وإلا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة، فإن وجد صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك.

وخبر سعيد بن الجعفي (٥) قال " خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا، فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلما خرجت من عنده وجدت على بابه سبعمائة دينارا، فرجعت إليه من فوري ذلك فأأخبرته، فقال " يا سعيد اتق الله عز وجل، وعرفه في المشاهد، و كنت رجوت أن يرخص لي، فخرجت وأنا مغتم، فأتيت مني فتنحيت عن الناس ثم تقضيت حتى أتيت المأفقة، فنزلت في بيت متنحيًا عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأول صوت صوته إذا رجل على رأسه يقول: أنا صاحب الكيس، قال: فقلت في نفسي:

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطة - ٣ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ - ٤ من كتاب الحج.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ - ٤ من كتاب الحج.

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

أنت فلا كنت، قلت: ما عالمة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، قال: ففتحي ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلا خير لك من سبعمائة حراما فأخذتها، ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته كيف تحيط وكيف صنعت، فقال: أما أنت حيث شكوت إلى أمرنا بثلاثين دينارا، فيا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن الناس حالا "بناء على أن ذلك قد كان في مكة.

وخبر الفضيل بن غزوan (١) قال " كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له الطيار: إن حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته، قال: هو له ".

وقد تقدم ما في مرسى الفقيه (٢): إن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك، لا تعرفها ".

وخبر محمد بن رجاء الخياط (٣) قال: " كتبت إلى الطيب (عليه السلام) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا بأخر، ثم نحيط الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرفتها ولم يعرفها أحدا، فما ترى في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): إني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها، وإن كنت غنيا فتصدق بالكل ".  
-----

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بالجواز من النظر فيها وترك التعرض في جملة منها للنهي عن ذلك، والتعبير بلفظ

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٧ - من كتاب الحج.

" لا يصلح " ولا ينبغي " والتعليق بالتعريف والتفصيل بأنه " لا يأخذها إلا مثلث " واتحاد التعبير عنها مع التعبير عن لقطة غير الحرم المعلوم كون ذلك منه للكراهة، لعدم القائل بالحرمة أو ندرته، بل يمكن دعوى القطع بفساده أو الضرورة فضلاً عن الاجماع وغير ذلك مما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم ورموزهم الذي ذكرروا فيه أنه " لا يكون الفقيه فقيها حتى نلحن له في القول فيعرف ما نلحن له " (١) فإن سردها أجمع يشرف الفقيه المزبور على القطع بجواز الالتفاط، ولكنه مكروه أشد من الكراهة في غير الحرم، إلا إذا كان مأموناً فلا كراهة أو هي أخف.

ومن الغريب ما في الرياض من اتعاب نفسه وشدة إطبابه في بيان تنقية دلالتها على الحرمة بعد دعوى انجبار أسانيدها بالشهرة الظاهرة والمحكية والاعتراض بالأصل قال: " ولا ينبغي . وإن أشعر بالكراهة إلا أن " بئس ما صنع " أظهر دلالة على الحرمة منه على الكراهة، على أن استعمالها في الحرمة أو الأعم شائع، لا أنها صريحة فيها، ودلالة " إن لا يأخذها إلا مثلث " غير نافعة للقائلين بالكراهة، لعدم تفصيلهم؟ بين الفاسق والعدل، نعم ربما يوجد هذا التفصيل في كلام بعض القائلين بالحرمة، فتكون ضارة لهم لا نافعة، ونوصص النهي عن مطلق اللقطة تؤيد الحرمة التي هي الأصل في النهي، والخروج عنه في لقطة غير الحرم؟ للاجماع وغيره لا يقتضي الخروج عنه فيه، ولو سلم إرادة غير الحرم منه لندرة الحرم بالنسبة إلى غيره التي تمنع من حمل الاطلاق عليها؟ يقتضي الخروج عن حقيقة النهي هنا، وخبر " لا يصلح " ظاهر

---

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ من كتاب القضاء، مع اختلاف في اللفظ.

أرض مني خاصة ولا قائل به، فليطرح أو يؤل بحمل " لا يصلح " على الحرمة، ويلحق مكة وما في الحرم بمنى بعدم القائل بالفرق بين الطائفة، ولا محذور، ولا كذلك لو بقي على ظاهرها من الكراهة، إذ عدم القول بالفرق المزبور إنما يتم به الكراهة في لقطة جميعه، ولا يدفع محذور اختصاصها به، فإن مقتضاه عدم الكراهة في لقطة غيره، ولا قائل به، وحمل " لا يصلح " على تأكيد الكراهة وإن أمكن ويندفع به هذا المحذور إلا أنه مجاز كالحمل على الحرمة لا يمكن اختياره خاصة إلا بعد قرينة معينة هي في الرواية مفقودة اللهم إلا أن يقال: إنه أقرب المجازين إلى أصل الكراهة الذي هو الحقيقة، لكنه معارض بظهور الروايات السابقة في الحرمة مع اشتهرها بين الطائفة، كما اعترف به هو وغيره وأخبارهم (عليهم السلام) يكشف بعضها عن بعض، فإن لم يكن الحمل بهذا راجحا على الحمل الآخر فلا أقل من التساوي بينهما، وهو يوجب الاجمال المنافي للاستدلال".

إلا أن الجميع كما ترى، ولعل الذي دعاه إلى هذا التجشيم تخيله الشهرة، وقد عرفت أنها غير محققة، بل عرفت دعوى الاجماع من الشيخ وغيره على عدم الحرمة على الوجه الذي ذكره.

والمناقشات المزبورة - مع أن فيها ما فيها بل الأخير منها واضح الفساد بعد ما عرفت من أن الخبر سأله وهو بمنى، لا أن اللقطة بخصوص مني - لا تنافي انسياق الجواز من مجموعها على وجه لا ترفعه المناقشات المزبورة، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان فبناء على جواز اللتقاط في الحرم \* (لا يحل إلا مع نية الانشاد) \* لظاهر النبويين السابقين (١) المستفاد منهمما أيضا

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩.

خصوصية الحرم بالنسبة إلى ذلك.

ولكن قد يقال: إن المراد عدم جواز التملك، وإلا فلا فرق بين الحرم وغير في عدم جواز الالتفات مع عدم نية التعريف، لأصالة حرمة التصرف في مال الغير المقتصر في الخروج منها على المنساق المتيقن، وهو المحاجع لنية الانشاد.

اللهم إلا أن يقال: باطلاق إذن بالالتفات وإطلاق وجوب التعريف من دون تقييد للأول بالثاني وإن وجب العزم عليه باعتبار كونه من أحکام الايمان، فيفرق حينئذ بين لقطة الحرام وغيره بذلك، ولذا اقتصر المصنف عليه فيه دون غيره.

ولكن فيه أنه يمكن التزام ذلك فيما معا بعد ما عرفت من كون المراد بالنبوين عدم التملك لا ما نحن فيه، خصوصا بعد إشعار خبر الكيس بذلك في الجملة.

(و) \* على كل حال فلا خلاف في أنه \* (يجب تعريفها حولاً (كاماً لا خ)) \* بل في الغنية الاجماع عليه، بل قيل: لعله الظاهر من الخلاف أيضا، مضافا إلى ما سمعته من النصوص وإلى ما جاء في التعريف في مطلق اللقطة، بل لعل في التعريف إشعارا بجواز الالتفات وإلا لم يقييد بالسنة، وليس هو تعريف اللقطة، لما عرفته من كون الحرمة من قسم العدوان، اللهم إلا أن يقال إن ذلك للنصوص المزبورة، وفيه أن حملها على الجواز مع التعريف أولى من حملها على الحرمة معه، كما هو واضح.

وعلى كل حال \* (إإن جاء صاحبها) \* دفعها إليه \* (وإلا تصدق بها أو استبقها أمانة، وليس له تملكها) \* بلا خلاف أجده في الأخير إلا ما سمعته من المحكى عن التقى الذي قد تقدم الاجماع من الفاضل على خلافه.

مضافاً إلى الأصل المعتمد بخلو كثير من النصوص المزبورة، بل ظاهر بعضها (١) أو صريحة ذلك وأنه الفارق بين الحرم وغيره. ومكاتبة ابن رجاء (٢) يمكن حملها على أن ذلك إذن منه بعد العلم باليأس عن معرفة المالك.

وكذا خبر الفضيل بن غزوan (٣) ومرسل الفقيه (٤) اللذين لم نجد بهما عاماً على غير الوجه المزبور إلا ما حكى عن نادر. وإطلاق ما دل على التملك في مطلق اللقطة مع أن المنساق منه في غير الحرم مقيد بما عرفت.

وأما التخيير المزبور فقد صرَّح به الشيخ وابنا زهرة وإدريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك أنه المشهور، بل في الغنية الاجماع عليه، لكن لم أجده في شيء مما وصل إلى من النصوص.

نعم في الخبرين (٥) السابقين الأمر بالتصدق الظاهر في التعين كالمحكي عن اقتصار المقنع والمقنعة والنهاية والمراسيم، اللهم إلا أن يقال بقرينة الاجماع المزبور يحمل الأمر على الوجوب التخييري، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته في الشاة.

ولعل التخيير المزبور المحكي عن بعض القائلين بالحرمة أيضاً ظاهر

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ - ٧ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ - ٧ من كتاب الحج.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ والباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٤ من كتاب الحج.

أو صريح في جواز الالتفاظ، ضرورة المنافة بين حرمته وإبقائها أمانة التي اعترف غير واحد بالتعبير بها من القائلين بالكرابة والحرم، والله العالم.

\* (ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قوله، أرجحهما) \* عند المصنف \* (أنه لا يضمن) \* للأصل، و \* (لأنها) \* في يده \* (أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً) \* فلا يتعقبه ضمان، وفقاً للشيخين في المقنعة والنهاية وابني حمزة وزهرة وسلام والأبي والفضل وأبي العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل في النافع أنه الأشهر، بل في الغنية ومحكي الخلاف الاجماع عليه وإن كنا لم نتحقق الثاني منهمما. لكن في الكفاية أن الأشهر الضمان، بل في المسالك أنه المشهور، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، بل في محكي السرائر أنه الحق اليقين، ولعله لخبر ابن حمزة (١) المنجبر بما عرفت، وعموم "على اليد" (٢) وأولويته منه في لقطة غير الحرم، بل ينبغي القطع به بناء على الحرمة في صورة العمد، ضرورة كون يده حينئذ عادية، ويتم بعدم القول بالفصل في غير صورة العمد.

ومن ذلك يعرف ما في إطلاق القائل بالحرم أن العين أمانة، واحتمال إرادته حرمة نفس الالتفاظ وإن صارت أمانة بعد ذلك كما صرحت به الفخر كما ترى، إذ هو استيلاء على مال الغير بلا إذن شرعية ولا مالكية، وليس العداون إلا هذا، ولا ينافيه الأمر بالصدقة به مع الضمان وإن كان ذلك كله مؤيداً للقول بالكرابة، كما أومنا إليه سابقاً، وعدم تعقب المأمور به شرعاً الضمان لو سلم كون الأصل كذلك يدفعه الخبر (٣) المزبور

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ وهو خبر ابن أبي حمزة.

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ وهو خبر ابن أبي حمزة.

المنجبر بما عرفت، فيكون لقطة غير الحرام.  
ومن الغريب ما في جامع المقاصد، فإنه بعد أن ذكر القولين  
واختيار الضمان منهما قال: "هذا إن أخذ المال على قصد الالتقاط - يعني  
التملك والاتساع - فإن أخذه على قصد الحفظ للملك فالذي يحضرني  
أن المصنف في التذكرة قال: إن أخذها على هذا القصد جائز، وادعى  
الاجماع، فعلى هذا يضمن أم لا؟ ينبغي الضمان" ضرورة ظهور بعض  
كلام الأصحاب أو جميده في بناء الضمان وعدمه على قولي الحرمة والكرابة.  
قال في التحرير الذي هو غالباً محط نظره بعد أن ذكر القول  
بالحرمة والكرابة: " وعلى التقديرين إن أخذه وجب عليه الأخذ بنية  
الانشاد، ولا يجوز أخذه بنية التملك لا قبل الحول ولا بعده، فإن  
أخذه على هذا الوجه كان ضامناً، وإن أخذ بنية الانشاد وجب عليه  
التعریف سنة، فإن جاء صاحبه وإلا تخيير بين احتفاظه دائمًا وبين الصدقة،  
إن تصدق به ففي الضمان قوله، أقربهما يضمن" وبذلك كله بان لك  
أن الضمان أقوى.

نعم لو اختار حفظها فتلفت بلا تعد ولا تفريط اتجه عدم الضمان  
على المختار، لكونها حينئذ أمانة كغيرها، بل صرح غير واحد من  
القائلين بالتحريم بذلك أيضاً، معللين له بأنها أمانة وأنه محسن، فلا سبيل  
عليه، وقد عرفت ما فيه من الاشكال.

وفي جامع المقاصد في شرح قول الفاضل: "لا ضمان مع اختيار  
الاحتفاظ": "أي بعد التعریف، لأن محسن، هذا إن كان أخذه لها على  
قصد الحفظ واضح، فأما إن أخذها على قصد الالتقاط فكيف تكون  
يده يد أمانة مع أنه عاد بأخذها، ويمكن أن يقال: إن الالتقاط لا يقتضي  
التملك جزماً، ولهذا لا يملك لقطة غير الحرم بعد التعریف إلا بالنية

واللّفظ على الخلاف، فلا يدخل في ضمانه من أول الأمر، لأن مجرد أخذ اللقطة لا ينافي الحفظ دائماً، فحينئذ يكون أخذ لقطة الحرم غير مناف للحفظ والأمانة وإن حرم من حيث إن الالتفات اكتساب، ويشكل على هذا كون الأخذ محرماً، فكيف يكون أمانة؟

ولكنه كما ترى، ولا يبعد كون العبارة غلطاً، وإن فشانه أجل من ذلك، إذ قد عرفت ضمان لقطة الحرم بنية التملك من أول الأمر. وإنما الكلام فيما إذا التقاطها بنية الانشاد وقد عرفها حولاً ولم يتصدق بها بل احتار احتفاظها، فإن قلنا بالحرمة اتجه الضمان للعدوان، وإن فالمنتهى عدمه، للأمانة والاحسان، فالكلام المزبور أجنبي عن ذلك.

ثم إنه لم أجده من ذكر هنا أن من التخيير له أن يدفعها إلى الحاكم الذي جعلوه بحکمولي الذات، فيتحجّه حينئذ براءته من الضمان مع فرض العدوان بالتقاطها، نحو ما سمعته منهم في التقاط البعير الممنوع عن التقاطه، ولعلهم تركوه اتكللاً على ما ذكروه هناك، وإن كان قدمنا الكلام معهم فيه، والله العالم.  
هذا كله في لقطة الحرم.

\* (وإن وجدها) \* أي لقطة الأزيد مما دون الدرهم \* (في غير الحرم عرفها حولاً) \* مع إرادة التملك بعده أو مطلقاً كما مستعرف البحث فيه \* (إن كان) \* الملتفط \* (مما يبقي كالثياب والأمتنة والأثمان) \* ونحوها مما لا يفسد ببقاءه في الحول المزبور، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف الرموز، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة (١) التي فيها الصحيح وغيره وقد مر جملة منها في تصاعيف المباحث السابقة وتأتي أخرى إنشاء الله تعالى،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

بل يمكن دعوى القطع بذلك منها وإن لم يكن على جهة التواتر المصطلح.  
\* ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها، وبين الصدقة بها عن  
مالكها و) \* لكن \* (لو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملقط ضمانها إما  
مثلاً أو (إما خ ل) قيمة، وبين إيقائهما في يد الملقط أمانة لمالكها  
من غير ضمان) \* إلا ببعد أو تفريط ونحوهما في مدة الحول، كما صرَّح  
بذلك الشيخ وابن زهرة والفضل والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن  
بعضهم، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل في الغنية ومحكي الخلاف  
الاجماع عليه.

نعم عن المقنع الاقتصار على جعلها كسبيل المال بعد التعريف،  
وعن المقنعة والمراسيم الاقتصار على ذكر التصرف المراد به الملك، وعن  
الوسيلة التخيير بين التصرف والحفظ لصاحبها لا غير، وفي النهاية  
ومحكي السرائر الاقتصار على التملك والصدقة، بل في الأخير إجماع أصحابنا  
على ذلك، وأنه الحق اليقين، بل منع من البقاء أمانة، وقال: "إنه  
مذهب الشافعي - إلى أن قال - : إن التخيير بين الثلاثة خلاف مذهبنا  
وقول أصحابنا وروایاتهم " .

بل مقتضي ما حكاه في الدروس عنه الانحصر في التملك، قال  
فيها، "وقيل: يملکها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن" وهو  
ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقيين وابن إدریس ناقلاً فيه الإجماع.  
وفي الخلاف "لا بد من النية واللفظ فيقول: قد اختارت تملکها".  
وفي المبسوط "تكفي النية" والروایات محتملة للقولين، وإن كان  
الملك بغير اختياره أشهر، وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والبقاء المتجدد  
والجريان في الحول والضمان، ثم هل يملکها بعوض في ذمته أو

بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأول، فيتحقق بسائر الديون "انتهى".

ولا ريب في حصول الملك القهري بتمام التعريف حولاً بناء على ما حكاه عنه، فلا صدقة عن المالك بها ولاأمانة، لكنه خلاف ما حكاه غيره عنها، كما أن ما حكاه من الأشهر لم أتحققه.

بل في المختلف والتذكرة والمسالك والروضۃ وغيرها حکایۃ الشہرہ بخلافه، بل في الغنیۃ الاجماع على ذلك، وستسمع تحقیق الحال فيه إنشاء الله عند تعرض المصنف له.

وكيف كان فلا إشكال في استفادة الفرد الأول منها من النصوص، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه.

ففي خبر أبي خديجة (١) السابق المتقدم في المملوك "ينبغي للحرأن يعرفها سنة في مجمع، فإذا جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، إن جاء لها طالب دفعوها له".

بل قيل بإرادة الملك من كل خبر اشتمل على كونها بعد التعريف "كسبيل المال" نحو خبر داود بن سرحان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله" وخبر حنان بن سدير (٣) "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة وأنا أسمع، قال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإنما فأنـت أحق بها، وقال: هي كسبـيل مالـك، وقال: خـيره إذا جاء بعد سـنة بين أـجرـها وـبـينـ أـنـ تـغـرمـهاـ لـهـ إـذـاـ كـنـتـ أـكـلـتـهـاـ".

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١١ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١١ - ٥.

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها بالنسبة إلى ذلك وإن كان لا يخلو من نظر، كما ستعرفه في ما يأتي إنشاء الله تعالى في المسألة الرابعة.

وأما الثاني فكذلك أيضاً، ففي خبر حفص بن غياث (١) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أو دعوه رجل من اللصوص دراهم أو متابعاً واللص مسلم هل يرده عليه؟ فقال: لا يرده عليه، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً، فإن أصاب أصحابها ردها عليه وإن تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم فله الغرم".

وفي خبر كثير (٢) "سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن جسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له" إلى غير ذلك.

وأما الثالث فيدل عليه - مضافاً إلى الجماع المحكي المعتضد بالشهرة - صحيح ابن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) "سأله عن اللقطة فقال: تعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض المالك، يجري عليها ما يجري على المالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك" بناء على أن المراد بجعلها عرض المال حفظها فيه من غير عزل لها عنه.

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ١٠.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ١٠.

قال الكاشاني: "أي في جملته وفي ما بينه، من غير مبالغة بترك عزلها عنه، فإن مثل هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى، يقال: يضربون الناس عن عرض: أي لا يبالون من ضربوا، وفي حديث ابن الحنفية (١) كل الجبن عرضاً: أي اعترضه و Ashtonه ولا تسأل عن عمله".

وصحيح علي بن جعفر (٢) "سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن" بناء على إرادة أن ردها إذا جاء الطالب في عهده من الضمان، لأن المراد قيمتها في ذمته وهي ملك له، فإنه لا يناسب ما سبق من الحديث.

كل ذلك مضافاً إلى انسياق الإباحة من الأمر بالصدقة والتملك باعتبار ورودهما في مقام توهם الحظر.

وإلى معلومية عدم وجوب التملك عليه بالقيمة والصدقة مع الضمان، بل لعل الابقاءأمانة من الاحسان الذي لا اعتراض عليه فيه، بل قد يدعى أن ذلك هو الأصل فيها.

وإلى ما تقدم في الصالة والانفاق عليها التي يمكن دعوى كون المقام أولى منها بذلك.

هذا ولكن في الرياض "أن الثالث لم يرد به نص، كأصل التخيير بينه وبين أحد الأمرين، لظهور النصوص الواردة فيها في تعين أحدهما لا التخيير مطلقاً، إلا أنه قيل: يفهم الاجماع عليه في التذكرة، فإن تم وإلا كان مشكلاً، لما يأتي من الخلاف في توقف التملك، على النية أو

---

(١) الوفي المجلد الثالث - ج ١٠ - ص ٤٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

حصوله قهراً، وعليه لا معنى للبقاء أمانة".  
قلت: ولا الصدقة عن المالك بعنوان أنه ماله، على أنك ستعرف  
إنشاء الله تعالى ما في القول المزبور، والله العالم.  
هذا كله إذا كانت اللقطة مما تبقى حولاً.

\* (و) \* أما \* (لو كانت مما لا يبقى كالطعام) \* والرطب الذي  
لا يتصرّف وبالقول ونحوها \* (قومه على نفسه وانتفع به) \* بلا خلاف  
أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، لخبر السكوني (١) بل قوله "عن  
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبعضها  
وفيها سكين، قال تقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له  
بقاء " إلى آخره ".

وفي آخر (٢) " فإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك  
لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة ".

نعم قد يقال بعدم اعتبار التقويم على النفس وإن كان هو المذكور  
في كلام الأكثر - بل لم يذكر أحد قبل الفاضل بيعه على غيره - واشتمل  
عليه ما في الخبرين الذي يمكن تنزيل أولهما عليه.

لكن معقد إجماع الغنية التصرف فيه والتعليق في الأول واحتمال  
جريان التقيد مجرى الغالب من عدم وجود غيره في المفازة والقطع بعدم  
الفرق بينه وبين غيره يؤيد الأول.

ولذا صرّح الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم بجواز بيعه وحفظ  
ثمنه، بل عن ظاهر التذكرة الأجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن  
وبين التقويم والتملك والتعريف حولاً.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

وكانه فهم ممن تقدمه إرادة المثال من التقويم على النفس، إلا أن مقتضى ذلك عدم اعتبار كون البيع من الحاكم. لكن فيها " لا يجوز له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم لأنه مال الغير، ولا ولایة له عليه ولا على مالكه، فلم يجز بيعه إلا له كغير الملتفط ". بل قال فيها: " إذا باع بدون إذنه مع وجوده كان البيع باطلًا ". وهو وإن كان أحوط إلا أن مقتضى إرادة المثالية في النص والفتوى جواز تولي ذلك مطلقا، كما يقومه على نفسه من غير إذن الحاكم، بل لعل ثبوت ولایة التملك له والصدقة بعد التعريف يومئذ إلى ذلك. بل لعل ثبوتها له مع تعذر الحاكم يومئذ إليه أيضا، ضرورة عدم ثبوتها في غير المقام لغير الحاكم مع تعذرها، بل يبقى الشيء معطلا، إلا إذا حصل عدول المؤمنين وقلنا بثبوت ولايتهم حينئذ. بل قد عرفت سابقاً منا قوة القول بما يستفاد من صحيح الجارية (١) المشتمل على حل بيعها لمن التقاطها بما أنفق عليها. ودعوى أن التقويم على النفس يحتاج إلى الحاكم أيضا مع وجوده فلا يتم الاستظهار المزبور يدفعها ظهور النص والفتوى في خلافه، حتى من التذكرة التي هي العمدة في الخلاف قد أطلق فيها جواز الأكل له مع التقويم، واعتبر الحاكم في البيع. ولذا أشكله الكركي بعدم الفرق بينهما في الاشتراط وعدمه وإن قال: إن مراجعة الحاكم فيما أوجه لكن فيه ما لا يخفى. ومنه يعرف النظر فيما في الرياض من انسحاب الخلاف إليه. وعلى كل حال فلا ريب أن الثمن حينئذ أمانة مع قبضه لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، وله عدم إفرازه عمما في ذمته، لطلاق النص

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٨

والفتوى، بل ربما يكون في بعض الأحوال أولى من جهة عدم خشية التلف عليه.

والمدار في القيمة على يوم الأكل لا يوم الأخذ ولا أعلى القيم، وهل له ذلك من أول الأمر أو لا بد من التأخير إلى آخر زمان الخوف من الفساد؟ وجهان، أحوطهما بل أقواهما الثاني، وعن جماعة الجزم بأنه لا يجوز له إبقاء ذلك حتى يتلف، فإن فعل ضمن، بل نفي الريب عنه الكريكي.

وهو متوجه مع إمكان الدفع إلى الحاكم أو البيع على الغير، أما مع فرض انحصار الأمر في التقويم على نفسه فقد يشكل بأن الأصل يقتضي عدم وجوبه، والأمر في الخبرين (١) للرخصة، لأنه في مقام توهם الحظر، فلا يراد منه الالتزام، خصوصاً مع التضرر بذلك.

هذا كله مع اختياره البقاء عنده \* (وإن شاء دفعه إلى الحاكم) \*

كما صرخ به الشيخ والمصنف ومن تأخر عنه، بل ربما ظهر من التذكرة عدم المخالف فيه إلا أحمد \* (و) \* لا ينافي ذلك توجيه الخطاب إليه في الخبرين (٢) ضرورة ثبوت ولالية الحاكم على مثل ذلك. بل صرخ أكثر من عرفت بأنه \* (لا ضمان) \* معه.

أما التعريف فهو كغيره من اللقطة يقوى عدم سقوطه عنه، كما صرخ به الفاضل، لاطلاق دليله واستصحابه، مع احتمال العدم، بناء على أنه كولي الذات الذي لا تعريف مع الوصول إليه.

وعلى كل حال فظاهر الأصحاب بقاء التعريف في مفروض المسألة، بل صرخ به بعضهم، لاطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المزبور فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ والباب - ٢٣ - منه الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ والباب - ٢٣ - منه الحديث ١.

قبله، وهو المراد مما في معقد إجماع الغنية السابق لا سقوط التعريف، كما هو واضح فيعرفه حينئذ نفسه دون الشمن الذي هو عوض الملتقط، والله العالم.

\* (ولو كان بقاوها) \* أي اللقطة \* (يفتقر إلى العلاج كالرطب المفترض إلى التحقيق يرفع خبرها إلى الحاكم) \* الذي هو الولي \* (ليبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقى، وإن رأى الحاكم الحظ في بيته) \* أجمع \* (وتعریف ثمنه جاز) \* كما عن الشيخ والفضل التصريح بذلك كله. لكن قد يناقش في تعین ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على فعل ذلك، ولعله لذا خيره في محکي التحریر والدروس بين ذلك وبين فعله، بل عن موضع من التذكرة ذلك أيضاً، بل في المسالك هو حسن.

وكيف كان فمن هذا القسم الثوب الذي لا يبقى إلى آخر الحول إلا مع مراعاته بالهوا ونحوه كالصوف، فيجب حينئذ مراعاته، إلا أن ما لا يبذل في مقابله أجرة في العادة من العمل يجب على الملتقط تبرعاً إن لم يدفعه إلى الحاكم، والله العالم.

\* (وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف، أظهره الجواز مع كراهيته) \* وفاقاً للمشهور، بل لم يحك الخلاف في الثلاثة إلا عن صريح الحلبي وظاهر الصدوقين وأبن حمزة وظاهر سلار في الإداوة وزيادة المخصرة.

وعلى كل حال فلا دليل لهم إلا خبر عبد الرحمن (١) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعلين والإداوة والسوط يحده الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال: لا يمسه" ونحوه آخر (٢)

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٣ .

وهما وإن أمكن تصحيح سنديهما إلا أنهما مع ذلك قاصران عن إفادتها على وجه يخرج به عن إطلاق ما دل على الجواز مما هو أولى من ذلك مما تکثر قيمته، كقوله (عليه السلام) في مرسل الصدوق (١) "أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها" وغيره المعتمد بعمل الأصحاب عدا من عرفت.

بل وخصوص حسن حرب (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب" بناء على دخول الثلاثة في قوله (عليه السلام): " وأشباهه" فضلاً عما هو كالتعليل له من قوله (عليه السلام): "ليس لهذا طالب" وإن كان فيه ما فيه كما تسمعه.

ولكن عليه يستفاد منه عدم الكراهة أو عدم شدتها فيها، وهو مناف لفتوى المشهور، اللهم إلا أن يكون وجهه أن فتوى من عرفت بالحرمة يجب مزيد مرجوحية لالتقاطها وإن لم نقل بها.

بل ربما كان في التقاطها مرجوحية أخرى إذا كانت من الجلد، بناء على ما ذكره غير واحد من الحكم بكونه ميتة حينئذ وإن لم نقل به نحن إذا كان في أرض الإسلام.

قال في المسالك هنا: "ولا يخفى عليك أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد، والإداوة بالكسر: هي المطهرة، وهي تكون من الجلد أيضاً، وكذا السوط أيضاً، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد، لأن المطروح منه مجھولاً ميتة،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

لأصالة عدم التذكية، أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويم عليها، وإطلاق النهي عن مسها يجوز أن يستند إلى ذلك، إلا أن الأصحاب فهموا منه خلافه". قلت: وكفى بفهمهم حجة على أن ما يوجد في أرض الإسلام وفيه أثر الاستعمال محکوم بكونه مذکى، ومنه خبر السفرة (١) وفي الرياض هنا نسبته إلى اتفاق النص والفتوى، وحينئذ يتوجه عدم الاختصاص بالثلاثة، بل هو في كل جلد وشبيهه.

وقد يقال: إن شدة الكراهة في الثلاثة لا اختصاصها بالنهي وإن كان هو جواباً للسؤال عنه، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن. بل قد يقال: إن مراد المصنف ونحوه بيان أصل الكراهة في مقابل القول بالحرمة لا شدتها، نعم يرد ذلك على من صرخ بها.

\* (وكذا) \* الكلام في قوله: يكره التقاط \* (العصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وأشباه هذه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها) \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحکي عن الحلبي أيضاً من حرمة الشظاظ الذي لم نجد له ما يدل عليه.

بل في الحسنة (٢) المزبورة ما يدل على خلافه، بل وعلى عدم الكراهة أو شدتها في نحو ذلك بناء على إرادة عدم الاعتناء بها من قوله (عليه السلام) فيها: "ليس لهذا طالب".

اللهم إلا أن يكون المراد منه أن الناس الملتقطين لا يطلبونه، لأنه لا اكتساب فيه مع قلة قيمته وكثرة نفعه، فيكون كلاماً مستقلاً، لا أنه كالتعليق للأول.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

وربما يؤيده ما يظهر من المحكي عن المفید من أن الوجه فيها أن فقدمها قد يؤدي إلى هلاك صاحبها، لأن الإداوة يحفظ ما يقوم به الرمق والحداء يحفظ رجل الماشي من الزمانة والآفات، والسوط يسير البعير، فإذا تلف خيف عليه من العطب.

ومنه حينئذ يتوجه الكراهة في العنوان المزبور. الذي ذكره المصنف وغيره وإن كان هو كما ترى، ولعل الأولى الاكتفاء بفتوى من صرح بالشدة للتسامح، وأما ما أرسله في المسالك من النهي فلم تتحققه.

هذا ومن الغريب ما في التنقیح من أن تحقيق المقام في هذه أجمع الحرمة مع بلوغ النصاب، والكراهة الرائدة على كراهة أصل الانتقاد مع عدمه، إذ هو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه، والله العالم.

(و) \* كيف كان فقد عرفت سابقاً ما يدل على أنه \* (يكراه أخذ اللقطة مطلقاً) \* بل في المتن وغيره \* (خصوصاً للفاسق) \* الذي لا يأمن على نفسه القيام بحدودها، وربما كان في بعض نصوص لقطة الحرم (١) نوع إيماء إليه وإن كان سترى ما فيه.

وأما لو علم الخيانة ففي القواعد والدروس وغيرهما حرمة، لأن الأخذ الذي يكون وسيلة إلى الحرام حرام.

لكن في التذكرة "إذا علم الخيانة من نفسه حرم، وأما الأمين في الحال إذا علم أنه إذا أخذها خان فيها وفسق فالأقرب الكراهة الشديدة دون التحرير" ونحوه ما في التحرير من أنه "لو علم الخيانة من نفسه فالأقرب شدة الكراهة لا التحرير".

وهو كما ترى، بل في القواعد ولو خان فهي الجواز نظر، بل في الإيضاح أن الأصح التحرير.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ و ٥ من كتاب الحج.

وفي جامع المقاصد أنه أولى، لأن الخلاف من الواقع في المحرم الموجب للنار يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه، ولأن الأمانة لا تلقي لمن لا يثق بنفسه، وإن كان فيه ما لا يخفى من عدم الحرمة، ولذا جزم بالكرابة في الدروس، للأصل وعدم معلومية تحقق المانع.

اللهم إلا أن يثبت من دليل خارج في كل ما علم ترتبها عليه بسوء اختياره أو يخاف من ذلك، كما ذكروه في وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الواقع في المحرم باختياره مع الترك.

بل ذكروه في غير ذلك من قبول الولاية من الجائز وفي تولي القضاء ونحوه، بل لعل جملة من النصوص تشعر بذلك، بل ربما كانت ظاهرة فيه أو صريحة.

هذا كله فضلا عن احتمال انسياق إطلاق أدلة الإذن بالالتقاط لغيره، فيحرم حينئذ للأصل.

وبذلك كله ظهر لك الحال في جميع صور المسألة، وهي الخيانة حال الالتقاط، ولا ريب في الحرمة، والعلم بها بعد ذلك، والخوف منها بعد ذلك أيضا، وغيرها.

\* (و) \* كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها \* (يتأكد) \* أيضا \* (فيه مع العسر) \* الذي قد يكون سبباً لعدم وصولها إلى مالكها لو ظهر، بل صرحت بعض بتأكدها فيه أيضا وإن لم يكن فاسقا، والأمر في ذلك كله سهل بعد التسامح، وإن فقد يشكل إثبات الحكم الشرعي بمثل ذلك، خصوصاً بعد صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) "عن اللقطة يحدها الفقر هو فيها بمنزلة الغني، فقال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لأهله: لا تمسوها" والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث .٩

\* (ويستحب الاشهاد عليها) \* إجماعا في محكي الخلاف وعند علمائنا في محكي التذكرة، وهو كذلك، فإني لم أجده خلافا بيننا في عدم الوجوب. نعم عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله ذلك، ولعله للأمر في المروي من طرقيهم (١) " من النقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتمن ولا يغيب " الذي لولا التسامح في الندب وفتوى الأصحاب به - مؤيدا معه بأن فيه صيانة للنفس عن الطمع فيها وحفظها لها عن الخلط بماله لو عرض له عارض - لكان قاصرا عن إثباته فضلا عن الوجوب.

وينبغي له أن يعرف الشهود بعض الصفات دون الجميع مخافة شياع أمرها، وربما احتمل ذكر جميع الصفات حتى يخلص من احتمال تملك الوراث مثلا لو مات، والأمر في ذلك سهل وإن أطنب فيه بعض العامة، والله العالم.

\* (مسائل خمس): \*

\* (الأولى): \*

\* (ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف، وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها) \* سواء كان عليه أثر الاسلام أو لا.

وفي النافع " ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده ".  
ومزجه في الرياض " ما يوجد في أرض خربة قد جلا عنها أهلها

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٧

بحيث لم يعرفوا، أصلاً، أو في فلاة، أي أرض قفرة غير معمرة من أصلها، أو تحت الأرض التي لا مالك لها ظاهراً فهو لواحده، فيملكه من غير تعريف إجماعاً إذا لم يكن عليه أثر الإسلام من الشهادتين أو اسم سلطان من سلطانين، وعلى الأقوى مطلقاً وفaca للنهاية والحلبي وغيرهما". وفي الكفاية بعد أن ذكر الثلاثة التي في المتن قال: "والمشهور عدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لم يكن".

قلت: لم أتحقق الشهرة المزبورة فضلاً عن الاجماع، إذ المحكي عن المقنع " وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لك".

وفي النهاية " اللقطة على ضربين: ضرب منها يجوز أخذها، ولا يكون على من أخذها ضمانه ولا تعريفه، وهو كل ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع حرب قد باد أهله واستنكر رسمه" ونحوه في التحرير ومحكي السرائر.

وقال فيها أيضاً " وإن وجد كنز في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشريكه في الميراث إن كان له شريك، فإن كانت الدار انتقلت إليه باعتباً من قوم عرف البائع إن عرفه، وإلا أخرج خمسه إلى مستحقه، وكان له الباقي، وكذلك من ابتعاب عيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرفه ومن ابتعاب ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس، وكان له الباقي، فإن ابتعاب سمكة فوجد في جوفها درة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس، وكان له الباقي".

وفي المقنعة " ومن وجد كنزاً في دار" إلى آخر ما سمعته من النهاية.

وفي الوسيلة " وإن وجد خافيا تحت الأرض في خراب لم يعرف له صاحب أخرج منه الخمس، والباقي له، وإن عرف له مالك عرف، فإن عرف رد عليه، وإن لم يعرف أخرج منه الخمس على ما ذكرنا إلى آخر ما ذكره.

وعن الغنية " وكذا إن وجد فيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة " وإن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسختها. وعن فقه الرواندي " وما يوجد في موضع خرب مدفونا لا من أثر أهل هذا الزمان ".

وليس في شيء منها ذكر الثلاثة، والأصل في ذلك صحيح محمد ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) " سأله عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به ".

وصحىحة الآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) " سأله عن الورق يوجد في دار، فقال إن كانت الدار معمرة فيها أهلها فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت ".

وفي مرسل الفقيه (٣) " وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها ".

وقد تقدم موثق إسحاق بن عمار (٤) المشتمل على قضية السبعين درهما التي وجدتها في بعض منازل أهل مكة.

وليس في شيء منها ذكر المفارزة، بل لم أعثر عليه في شيء من النصوص سوى ما سمعته من مرسل الفقيه (٥) أيضا " فإن وجدت طعاما

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ .

في مفارزة فقومه على نفسيك لصاحبها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فرد عليه القيمة " وبه عبر في المقنعة وال نهاية.

وهو غير ما نحن فيه قطعاً، فليس حينئذ إلا إلحاقي القسمين بالخرابة التي يمكن دعوى استفادة التعليل من تعليق الحكم عليها على وجه يشمل غيرها مما كان نحوها.

ومن هنا قال في الكفاية: " والرواية مختصة بالدار، لكن لا يبعد استفادة التعليل منها، فيلزم العموم، وفيه أيضاً تخصيص بالورق ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بأحد القيدين".

وفي الرياض بعد ذكرهما " وأنصيتيهما من المدعى - باختصاصهما بالورق والموجود في الدار الخربة، فلا يعمان مطلق اللقطة، ولا الموجود منها تحت الأرض وفي المفاوز - مدفوعة بالاجماع المركب، مع إمكان اندفاع الأخصية باعتبار الاختصاص بالأرض الخربة باستلزم ثبوت الحكم في لقطتها إليها فيما عدتها بطريق أولى".

وكانه أخذه من المقدس الأرديلي، فإنه بعد أن ذكرهما قال: " والظاهر أن لا خصوصية للورق، وكأنه إجماع".

هذا في الخربة، وكأنه حمل عليه المفاوز، فإن العلة هي كونها خربة وعدم أهلها فيها كما هو الظاهر منها، بل المفارزة أولى، إذ الخربة كانت معمورة مسكونة في بعض المدة إلا أنه هلك وانجلى عنها بخلاف المفارزة، فإنها دائماً بلا أهل، وكذا الأرض التي لا مالك لها.

ومعلوم أن هذا الحكم فيما إذا لم يعلم له مالك بالفعل معين ولا غير معين، وإلا فمع التعيين يجب دفعه إليه، ومع عدمه لقطة أو مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه، فيتصدق به مثل المال المجهول صاحبه، ويسمى برد المظالم، وقد مر مثله مراراً فتذكرة.

ومعلوم أيضاً أن المراد عدم ملكية الخربة وإلا فيعرف المالك فالمالك إلى أن ينتهي إلى العارف فيأخذه، إلا فهو لواجده، وفي بعض العبارات، "يصدق به".

ومن ذلك كله يظهر لك أنه ليس الحكم كما اشتهر في عصرنا لفتوى بعض أجلائه أن جميع ما يوجد في المفازة أي البرية قفراً أو غيرها وفي الدار الخربة وفي الأرض التي لا مالك لها مدفوناً لواجده بلا تعريف حتى لو علم مالكه.

بل حكمي بعض من أثق به أنه سقط منه في السفر بعض أسبابه فعثر عليه بعض خدامه فجاء به إليه فامتنع منه لصيورته ملكاً لواجده، بل حكمي لي أيضاً أنه إذا سقط منه شيء وهو واقف عليه فجاء به آخر إليه لا يأخذ منه حتى يستوهبه.

ولا ريب في أن ذلك كله من تخريب الفقه، بل يمكن دعوى كون الضرورة على حلفاء، وظني أن من ادعى الاجماع في المقام حكاه على مضمون عبارة المتن من غير تحقيق لها إلا أنه لما رأى بعض الناس كالمقداد في التبيح وثاني الشهيدين في المسالك جعلا الخلاف في مقابلة التقى بتأثير الاسلام وعدمه فظن الاجماع على الفاقد لأثر الاسلام، وأن الخلاف منحصر فيما كان عليه أثره، ثم اختار الاطلاق، وجعل كل معلوم أنه لأهل ذلك الزمان ضائع منهم في المفازة والديار الدارسة لواجده، وكذا المدفون في الأرض التي لا مالك لها ظاهراً.

وهذا كله من عدم إعطاء التأمل حقه فيما ذكروه سابقاً في السفرة الموجودة في المفازة التي صرحوا بتقويمها على نفسه وأنه يعرف الشمن، وقد سمعت حكمهم بكرامة التقاط الثلاثة والخبر (١) الوارد فيها، وأنه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

يجدوها في الطريق الظاهر في طريق الصحاري كما سمعته من عبارة المقنعة.  
وقال الفاضل في القواعد: " ولو التقط في الصحراء عرف في أي بلد شاء " ونحوه في التحرير ومحكي المبوسط.

وفي جامع المقاصد تعليله بعدم أولوية بلد على آخر " ولا يجب أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه، نعم إن اجتازت قافلة عرفها فيهم، صرح بذلك كله المصنف في التذكرة، وقال بعض الشافعية: يعرفها في أقرب البلدان " .

وقال في التذكرة: " ولو التقط في الصحراء فإن اجتازت به قافلة تبعهم وعرفها فيهم، وإلا فلا فائدة في التعريف في الموضع الخالية، ولكن يعرف عند الوصول إليها، ولا يلزمه أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه، وقال بعض الشافعية: يعرفها في أقرب البلدان إليه، نعم لو التقطها في منزل قوم رجع إليه وعرفها، فإن عرفوها فهي لهم، وإنما روى إسحاق بن عمار (١) أنه سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل نزل بعض بيوت مكة " إلى آخره .  
وفي الدروس " فإن التقط في برية عرف من يجده فيها، وأتم إذا حضر في بلده " إلى غير ذلك من كلماتهم التي ظهرها المفروغية من ذلك لاطلاق أدلة اللقطة.

واحتمال كون المراد من الصحراء غير المفاوز والأماكن الخربة كما ترى، فإنه وإن قيل: إن المفازة الأرض المهلكة، وأنها سميت بذلك تفؤلا بالنجاة، بل قيل: إن الفلاة كذلك. لكن قد عرفت تعليق حكم

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

الطعام عليها في المرسل (١) والمقنعة والنهاية، ومن المعلوم إرادة مطلق البرية منها، كما أنه علق حكم الشاة ونحوها على وجودها في الفلاة وليس المراد منها إلا البرية المقابلة للمعمور، لا خصوص مكان مخصوص من البرية

على أن من الطرق المستعملة للناس ما هو مفاوز لا كلاماً ولا ماء فيها ومهلكة لغير المستعد من غيرها وقد سمعت تصريحهم بوجوب التعريف لما سقط فيها.

بل الظاهر أن كثير من الأراضي كانت مسكونة في الأعصار السابقة كما تشهد به الآثار، ومقتضى ذلك كون جميع ما يسقط فيها من الناس يحل لواجده، لأنه الموجود في الخربة وفي المفازة، وهو شئ من الغرائب نسأل الله تعالى شأنه الإقالة من هذه العثرات.

هذا كله مضافاً إلى اختلاف كلماتهم في محل البحث، فمنها ما سمعته. ومنها ما في قواعد الفاضل " وما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإنما فلقطة على إشكال، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها ".

وفي التذكرة " ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإنما فهو لقطة، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها، ولو كان لها مالك فهو له قضاء لليد - إلى أن ذكر الصحيحين (٢) دليلاً على ذلك ثم قال - : ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن قيس (٣) عن الباقي (عليه السلام) " قضى

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة الحديث ٥.

علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإن لم تكن لها "لأنه محمول على ما إذا كان لها مالك معروف أو كان على الورق أثر الإسلام".

ومقتضاه أن الموضوع في الأول ما لم يكن له مالك معروف، وهو مما يعلم أنه لأهل الزمان القديم.

وفي التحرير "وكذا - مشيرا به إلى ما دون الدرهم ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه".

وفي البصيرة " وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده، ولو كان في مملوكة عرف المالك، فإن عرفة فهو له وإن فللواجد".

وفي الإرشاد "المدفون في الأرض التي لا مالك لها أو المفاوز أو الخربة فهو لواجده".

وعن المبسوط أنه فصل فقال: "إن كان مدفونا عليه سكة الإسلام فلقطة، وإن أخرج خمسه والباقي له" وعن المختلف أنه استحسن.

وفي الإيضاح بعد أن حکى عن النهاية وابن إدريس عدم التعريف بما يوجد في موضع خرب ل الصحيح ابن مسلم (١) قال: " وأحاج المصنف بحمله على انتفاء سكة الإسلام أو بعد التعريف حولاً، وذهب في المبسوط إلى أنه لقطة مع أثر الإسلام عليه، لدلالته على سبق ملك المسلمين، وهو الأقوى عندي".

وقال في التتفريح في شرح ما سمعته من عبارة النافع: "هذا قول الشيخ في النهاية، وتبعه ابن إدريس، والمستند روایة محمد مسلم (٢) - إلى أن قال -: وقال في المبسوط واحتاره العلامه: إن كان عليه سكة الإسلام فلقطة، وإن أخرج خمسه والباقي له، وعليه الفتوى، لأنه

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

مع وجود الأثر يثبت يد مسلم، فلا يحل إلا عن طيب نفسه أما مع عدمه فالالأصل الإباحة، وعليه تحمل الرواية".

وقال أيضاً: "في ما يوجد مدفونا في الأرض المملوكة بشراء مثلاً أنه يعرف المالك الأول، فإن عرفه فهو له من غير بنية ولا وصف، وإنما أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، والأول لقطة إجماعاً، ويجب تعريفه، ولا يحل تملكه إلا بعد التعريف، والثاني للشيخ فيه قولان: أحدهما أنه لقطة، لأنطبق تعريفها عليه، فيراعى فيه أحکامها من غير اعتبار الدرهم والتعريف فيه، وثانيهما أنه لواجده، وعليه الخمس، والفتوى على ذلك، لصدق الكنز عليه، وقد تقدم أن الكنز فيه الخمس، وهذا تحقيق هذه المسألة".

وقال في اللمعة: "وال موجود في المفازة والخربة ومدفونا في أرض لا مالك لها ظاهراً يملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإن وجوب التعريف" ونسبة في الروضة إلى الأشهر.

وفي الدروس "وكذا - أي دون الدرهم - ما يوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها وإن تجاوز الدرهم، وقيده في المبسوط ببقاء أثر الإسلام وإن وجوب تعريفه، وصحيحه محمد بن مسلم (١) مطلقة، حيث قال: " وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت" ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام".

وفي جامع المقاصد في شرح ما سمعته من عبارة القواعد "أي وإن كان عليه أثر الإسلام فاشكال ينشأ من عموم صحيح محمد بن مسلم (٢) ومن أن أثر الإسلام يقتضي سبق يد المسلمين، فيكون لقطة يجب تعريفه، ويشكل بأن أثر الإسلام قد يصدر من غير المسلمين، إلا أن يقال: إن

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

ضميمة الدار إليه يؤيد كونه للمسلمين، ولأنه أشهر وأقرب إلى يقين البراءة، وعليه تنزل رواية محمد بن قيس (١) عن الباقر (عليه السلام) وهو الأقرب، ويتحقق أثر الاسلام بإحدى الشهادتين إذا كانت مكتوبة عليه، وكذا اسم سلطان من سلاطين الاسلام نحو ذلك، وهذا إذا كان في بلاد الاسلام، كما سبق في الخامس".

إلى غير ذلك من عباراتهم التي هي على اختلافها أجنبية عما سمعته من أجيالء بعض أهل العصر، خصوصا ما اشتمل منها على التفصيل بأثر الاسلام الذي منه يعلم عدم تملك اللقطة التي تكون من أموال أهل هذا الزمن في المفازة والخرابة، ضرورة أولويتها مما عليه أثر الاسلام القديم. بل ظاهراهم إقعاد قاعدة وهي احترام مال المسلم، وأنه لا يكون كالمباح نحو مال غيره، لعموم ما دل (٢) على احترام ماله إلا ما كان بعنوان الالتقاط المعروف.

ولذا اعتبروا في الذي يكون لواجده أن لا يكون عليه أثر الاسلام، ليستدل به على عدم الاحترام وإن كان في أرض الاسلام، بخلاف ما كان عليه أثره، أو فقد الأمرين ولكن كان في أرضهم الملحق ما فيها أيضا بهم، فإنه يبقى على الاحترام الذي يناسبه التعريف اللقطي أو غيره مما يخرج به عن كونه مباحا لمن وجده، نحو الموجود في دار أهل الحرب الذي صرخ غير واحد بأنه لواجده وإن كان فيه أثر الاسلام تغليبا للأرض على الأثر وإن كان قد يشكل الفرق بينهما بالنسبة إلى ذلك.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥٢ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب الحج والباب - ٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ والمستدرك - الباب - ١ منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدود.

كما أنه قد يشكل أصل القول بالتفصيل المزبور بعدم دليل عليه يعارض ما عرفت سوى ما قيل من دلالة الأثر على سبق يد المسلم فيستصحب، ومن الجمع بين الصحيحين (١) السابقين والموثق (٢) " قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإنلا تمنع بها " بحمل الأولين على ما لا أثر عليه، والأخير على ما عليه الأثر.

وفيه - مع أن الأثر المزبور قد يصدر من غير المسلم، وقد التكافؤ عددا وسندًا، وكون الموثق قضية في واقعة واقتضائه حمل الصحيحين على الفرد النادر - أنه لا شاهد عليه.

ومن ذلك يظهر لك أن الجمع بحمل ما في الأولين على ما يوجد في تلك الأماكن مما هو معلوم أو ظاهر في أنه للأعصر السالفة والموثق على الموجود فيها مما هو معلوم أو ظاهر لأهل ذلك الزمان، ضرورة كونه المناسب للأمر بتعريفها دون الأول الذي يمكن دعوى كونه من غير اللقطة، لعدم تحقق وصف الضياع فيه، وإنما هو شيء جعله الشارع لواجده وإن كان عليه أثر الإسلام، بل لو علم كونه لل المسلمين المنقرضين، ولذا كان العنوان في أكثر كلام الأصحاب " ما يحده " من دون وصف كونه لقطة بالمعنى المتعارف.

وبذلك يظهر لك وجه إلحاق المفاوز والأرض التي لا مالك لها بالخربة التي لا مالك لها، ضرورة اتحاد الجميع في الحكم المزبور، بل العامر كذلك أيضا، ولعل وجه التخصيص غلبة ذلك فيها دونه.

نعم لا فرق بين المدفون وغيره بل يتوجه فيما دخل تحت اسم الكنز

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ .

من المدفون التفصيل بأثر الاسلام وعدهم، فالاول لا يملكه واجده، والثاني لواجده، وعليه الخمس، إن ثبت الاجماع الذي سمعته من التنقیح الذي يشهد له كلامهم في كتاب الخمس حتى من أطلق هنا، كالمصنف وغيره، فيكون المراد هنا حينئذ ما لا يدخل تحت اسم الكنز، وإن كان دون ذلك خرط القتاد، بل لعل الظاهر خلافه كما هو المستفاد من الروضة والمسالك.

بل تقدم لنا في كتاب الخمس (١) تحقيق الحال في ذلك، وأن القاعدة المزبورة لا تعارض إطلاق الدليل، نحو الموجود في جوف الدابة والسمكة الذي مقتضى إطلاق ما دل عليهما كونه لواجد، وأنه من رزق الله تعالى بعد إنكار البائع كونه له في الأول (٢) ومطلقا في الثاني (٣) كما سترى.

بل مقتضاه أنه كذلك حتى لو علم كون ما فيها من أموال أهل زمن الواجد إلا أنه غير معين، بل هو من موضوع اللقطة فضلا عن موضوع المسألة الذي هو معلوم أنه من مال أهل الأعصار السابقة الذي لا يعقل لزوم التعريف فيه بعد القطع بعدم مالك له يعرفه.

وعلى كل حال فما أدرى أن المعاصر المزبور من أين أخذ الحكم المذكور مدعيا عليه الاجماع، حتى اشتهر في البلدان واستباحوا به كثيرا من الأموال التي يجدونها في الفلاة ولو طريق وغيره، مع أنك قد عرفت الاقتصار على الموضوع الخرب في كلام القدماء، بل وصفهم بكونه قد

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٩ - ٣٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة.

اندرس أهله واستنكر رسمه، كالتصريح في إرادة الموجود فيها مما كان تابعاً لها لساكنها.

بل قد عرفت تصريح الرواندي بذلك، كما أنه قد سمعت ما في مجمع البرهان من كون ذلك من المعلوم، بل سمعت ما جمع فيه الفاضل في التذكرة بين الصحيحين والموثق.

بل قد عرفت أن أول من زاد المفاوز والفلاة المصنف وتبعه بعض من تأخر عنه، وأن ذلك لأشعار تعليق الحكم على الخربة بالتعليق المقتضي للتعميم فيما هو كالخربة من المال الذي يعلم عدم كونه لأهل زمن الواحد أو يشهد به الحال، لا أن المراد ما يكون فيها من أموال الناس الموجودين الذي هو باق عليه أصل الاحترام وعمومات الالتقاط أو حكم مجهول المالك أو غير ذلك.

نعم ربما تكون مناقشة في الالحاق المزبور وفي التفصيل بين المدفون وغيره في الأرض التي لا مالك لها أو مطلقاً، كما سمعته من الإرشاد وغيره، وإن ذكر بعض الوجوه الاعتبارية له، مثل عدم العلم بكونه من القديم مع فرض كونه على وجه الأرض، بخلاف ما إذا كان مدفوناً نحو ذلك مما يمكن منعه.

إلا أن ذلك كله لا مدخلية له فيما ذكرناه من تحقيق المقام الذي هو كون المراد من ذلك بيان كون المال الموجود في أمثل هذه الأماكن مما كان مملوكاً لأهل الأعصار السابقة لواحده، كما هو السيرة والطريقة في نقل الأجر وغيره مما يجدونه في خربات الأوائل والأراضي التي لا مالك لها مخصوص يعتاد الدخار فيها، ولعل هذه المسألة ليست من اللقطة وإنما هي مسألة مستقلة ذكرت فيها لمناسبة ما.

وليس المراد كل ما يوجد من أموال أهل عصر الواحد ساقطاً أو

ضائعا في هذه الأراضي أو في المفاوز أو مدفونا في مسجد أو خان أو أرض مفتوحة عنوة أو موات لواجده، ضرورة عدم دليل صالح لقطع ما دل (١) على احترام مال المسلم وأنه كدمه وعرضه، بل لعل الضرورة على خلافه، فإنه لم يسمع أنه من حملة أسباب الإباحة لأموال الناس المحترمة ذلك.

وما أبعد ما بين ذلك وبين الاقتصر في حل ما دون الدرهم من ماله الضائع منه.

وأطرف شئ ما يحكى من الاستدلال بال الصحيح (٢) الذي تقدم في الصالة وهو "من أصاب بغيرا أو مala في فلاة قد كلت وسيتها صاحبها لما لم تتبعه" إلى آخره الذي قد عرفت إرادة الدابة من المال فيه بقرينة التأنيث، والاجماع على عدم حل المال بمجرد وجوده في الفلاة، على أنه ظاهر في الاعراض.

نعم غيره من الخبرين (٣) السابقين ظاهر في ملك من وجد دابة قد تركت من جهد في غير كلأ ولا ماء فأحياتها، وقد ذكرنا أنه أعم من الاعراض، إلا أنه مخصوص بالحيوان، فلا يشمل المال الصامت الموجود في فلاة إلا بالقياس الممنوع، خصوصا مع الفارق بالحياة الذي أشير إليه في النصوص (٤) المفقود في الفرض.

وبالجملة فالمدار على ما عرفت من حل ما يوجد من المال الذي

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥٢ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب الحج وbab - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ والمستدرك - الباب - ١ منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدو.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٠ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ - .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ - ٠ - .

اندرس أهله لواجده، دون غيره الذي يكون الاستيلاء عليه بعنوان اللتقط أو مجهول المالك أو غير ذلك مما لا يحل به لواجده بمجرد وجدانه بل بالتعريف على الوجه المزبور أو بالصدقة به عن صاحبه أو نحو ذلك.

ولعل الأصل في كل ما شك فيه ولم يكن ثم شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس أو أهل العصر الاحترام، فلا بد من تعريفه إن كان لقطة، والفحص إن كان مجهول المالك، ثم الصدقة به بعد اليأس أو الدفع إلى الحاكم.

وقد يقال: إن الأصل في الموجود في الخربة أن يكون من توابع سكانها حتى يعلم أنه لغيرهم، كما عساه يومئ إليه الحكم في الصحيحين (١) بكون الموجود في المعمورة لأهلهما، وإن كان هو مقيدا بما في موثق إسحاق (٢) بما إذا لم ينكروه.

وفيه أن الظاهر تقيده بما إذا عرفوه، والفرض انعدام الشرط بانعدام أهله، فینعدم المشروع، فلا يحكم بكونه لهم، ويبقى على أصل الاحترام.

ودعوى اشتراطه بمعلومية سبب الاحترام يدفعها أن الظاهر كفاية وجوده في أرض الاسلام مع عدم شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس. نعم لو كانت اللقطة في دار الحرب لم يكن لها احترام، وكانت لواجدها على ما صرخ به غير واحد، ووجهه واضح، ولكن في الدروس تقيد ذلك بما إذا لم يكن فيها مسلم، وكأنه أخذه مما سمعته في حكم اللقيط، وفيه نظر.

وعلى كل حال فهو أمر آخر، كما أن ما ذكرناه في كتاب الخمس

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

في تحرير مسألة الكنز (١) كذلك، وربما اقتضى ما سمعته هنا ملك الواحد له بعد العلم بكونه لمن اندرس ولو من المسلمين، ويجب عليه فيه الخمس إن لم يكن إجماعاً منهم على عدم ملك الواحد له بعد العلم بكونه من كنوز أهل الإسلام، كما هو الظاهر من كلامهم في كتاب الخمس.

وعليه يتوجه حينئذ تقيد كلامهم هنا بغير الكنز الإسلامي أو على أن المراد من الدفن ما لا يتحقق به اسم الكنز، كالدفن بالانهدام ونحوه وإن كان الآن لنا شك في تحقق الاجماع المزبور على وجه يخرج به عن إطلاق الصحاحين القاطع لقاعدة احترام مال المسلم مؤيداً بالسيرة المستمرة على ذلك.

وقد تقدم لنا بعض الكلام في كتاب الخمس جرياً منا على ما ذكروه هناك الذي لا يخلو من مخالفة لما هنا في الجملة، فلاحظ وتأمل، والله العالم هذا كله فيما ذكروه من الثلاثة.

\* (و) \* أما \* (لو كان لها) \* أي الأرض \* (مالك) \* معروف \* (أو باع عرفة، فإن عرفه فهو أحق به، وإلا فهو لواحده) \* كما صرح به غير واحد، بل قيل: لا خلاف فيه، بل في الغنية الاجماع عليه إذا لم يكن عليه أثر الإسلام للصحاحين (٢) في الحكم الأول، بل وموثق إسحاق بن عمار (٣) المشتمل على السبعين ديناً.

بل ظاهراً لهم عدم اشتراط البينة والوصف، بل مقتضى الصحاحين الحكم بكونه له وإن لم يعرفه، بل لعل ذلك مقتضى اليد أيضاً، إلا أنه لم أجده عملاً بهما على الوجه، كما اعترف به في الرياض.

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٧ - ٣٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

ولعله لما في الموثق من سؤال أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت:  
"إِنْ لَمْ يُعْرَفْهَا قَالَ: تَصْدِقُ "إِلَّا أَنْهُ كَمَا تَرَى مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرِ  
بِالْتَّصْدِيقِ بِهِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ لِوَاجِدِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْجَمَاعَةِ".

وربما حمل على الاستحباب أو غيره جمعاً، وفيه أنه لا معارض له،  
ضرورة عدم دليل على كونه للواحد كي بجمع بينها، وإرساله له في  
المسالك لم تتحققه، بل الظاهر أنه توهم دلالة الصحيحين المعلوم خلوهما  
عن الحكم بكونه للواحد مع عدم معرفة المالك له.  
بل لعل مقتضى الأصل عدمه أيضاً إذا كان من المعلوم أنه لأهل  
زمان الواحد أو مشكوكاً فيه، ولعله لذا حكى عن التحرير الاشكال  
بكونه للواحد.

نعم لو علم أنه للقديم أمكن حينئذ القول بكونه للواحد بناء على ما  
ذكرناه في الموجود في الخربات ونحوها من التعليل الشامل لنحو الفرض.  
أو يقال يدل عليه صحيح (١) الدابة التي بناء على حصول القطع  
بعدم الفرق بينهما وبين الأرض وإن كان هو محلاً للنظر، بل إن لم يكن  
إجماعاً أمكن منعه في الدابة إذا كان المال معلوماً أنه لأهل زمان الواحد  
ضرورة كونه مالاً ضائعاً، فيندرج تحت موضوع اللقطة، والأصل  
احترام مال المسلم، بل لعله كذلك في المشكوك فيه للأصل المزبور.  
نعم لو علم كونه من القديم اتفق أكل الدابة له بالرعى في المباح  
ونحوه اندراج حينئذ فيما قلناه في الخربات.

بل ربما يؤيد ذلك ما في التنقيح من الاجماع على أن ما في الأرض  
المملوكة لقطة إذا كان عليه أثر الاسلام وأنكره المالك، وليس هو إلا  
للأصل المزبور، مع أن الأثر المفروض لا يقتضي كونه لأهل زمان الواحد

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث .١

فيرد عليه حينئذ نحو ما سمعته سابقا في الموجود في الخبرة مما كان عليه أثر الاسلام السابق. بل في الرياض استظهر عدم تمامية الاجماع ناسبا له إلى الظاهر المستفاد من الروضة والمسالك حيث أجريا الخلاف السابق فيه في المسألة، ثم قال: "فالطلاق أصح".

قلت: قد يقال: إن المتوجه - مع عدم هذا الاجماع والاجماع على كونه للواجد مطلقا - ما قلناه سابقا من كونه له إذا كان من المال القديم، وإنما كان لقطة مع تحقق وصف الضياع ولو بشاهد الحال، وإنما كان من مجهول المالك أو بحكمه يدفع إلى الحكم أو يتصدق به.

ثم إن ظاهر المصنف وغيره كما اعترف به غير واحد عدم الفرق في ابتداء التعريف بين القليل والكثير، للأصل واحتصاص ما دل على تملك الأول من غير تعريف باللقطة، وهذا ليس منها.

لكن في الرياض "إنما يصح هذا على المختار من عدم الفرق بين ما عليه أثر الاسلام وغيره، ولا يصح على غيره، لكون ما عليه الأثر منها عند القائل بالفرق بينهما، وحکى في التبيح قوله عن الشيخ بكون ما لا أثر فيه لقطة إذا لم يعرفه المالك ولا البائع أيضا، ويدفعه النص جدا".

قلت: إنما الكلام في التعريف ابتداء لمالك الأرض، ولا ريب في عدم الحكم بكونه لقطة حينئذ، نعم لو أنكره ففيه البحث السابق. ويتجه حينئذ تملك القليل منه إذا كان عليه أثر الاسلام وتحقق فيه وصف الضياع من أهل زمان الواجد، ويعرف الكثير منه.

أما مع عدم تتحققه فيه للدفن ونحوه مما يقتضي عدم كونه ضائعا فهو من مجهول المالك أو بحكمه على حسب ما عرفته سابقا. وأما ما لا أثر عليه فإن شهد الحال بكونه لمن تقدم من الأعصار السالفة فهو لواجده حتى لو كان مستعينا للأرض أو مستأجرًا.

وما عن الخلاف من أنه "إذا وجد ركازا في دار ملك لمسلم أو ذمي فليس له التعرض إجماعاً" محمول على غير المعلوم عدم تملكه له بوجه من الوجوه، كما هو واضح.

وإن لم يشهد الحال بذلك، بل علم كونه من مال أهل زمن الواحد ولو لعثور أحد قبله عليه أو كونه مالا له بشراء ونحوه يدا عن يد فإن تحقق فيه وصف الضياع كان لقطة، وإلا فبحكم مجھول المالك. وأما مع الشك في أنه من أهل زمن الواحد أو غيرهم ففيه البحث السابق، ولعله يختلف الحكم باختلاف فرض موضوعه.

وقد تقدم في كتاب الخمس (١) كثير من الفروع المتعلقة في المقام بالنسبة إلى ترتيب المالك وتعددهم واتفاقهم واختلافهم، فلا حظ وتأمل.

نعم بقي شيء: وهو إن ظاهر عبارة المتن وغيره فرض موضوع المسألة في المدفون، بل في الروضة التصرير بأنه "لو وجده في المملوكة غير مدفون كان لقطة إلا أنه يجب تعريف المالك فإن ادعاه فهو له وإن عرفه" وربما يؤيده ما تسمعه من الخبر (٢) المشتمل على الحكم بكون ما يحده صاحب الدار في داره مما هو ليس له ويدخلها غيره لقطة يجب تعريفها.

لكن في الرياض مازحاً عبارة النافع قال: "لو وجده في أرض لها مالك أو بائع ولو كان ما وجد فيها مدفوناً عرفه المالك أو البائع، فإن عرفه وإن فهو للواحد".

ومقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بين كونه مدفوناً أو ظاهراً بل أولوية الثاني من الأول بذلك، ولا ينافي ذلك تصريره في أثناء المسألة

---

(١) راجع ج ٦ ص ٢٨ - ٣٥.

(٢) في الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

بكونه ليس من اللقطة، لأن مراده باعتبار كونه محكوماً بأنه لواحد لا أنه ليس موضوعها.

وهو كما ترى في غاية الاشكال، بل لعله من المنكرات بين المتشربة وإن كان قد يشهد له أن الحكم في ما نحن فيه بأنه لواحد إنما جاء من صحيح الدابة (١) الذي لا ريب في كون موضوعه مندرج تحت موضوع اللقطة بعد إنكار البائع له وكون المال من أهل هذا الزمان.

إلا أن الانصاف عدم الجرأة على الحكم المزبور بمثل ذلك، خصوصاً بعد الصحيح (٢) الآتي في الدار والصندوقي المؤيد بأصله احترام مال المسلم.

ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات في المقام مع خلع حبل التقليد والنظر بعين الانصاف وعدم الالتفات إلى دعوى الاجماع بفتوى ثلاثة من الفقهاء أو أربعة، وخصوصاً مع تعدد الكتب منهم، فإن في ذلك إفساداً للفقه، والله الهادي والموفق والمسدد

\* (وكذا) \* يعرفه المالك أو البائع \* (لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع) \* فإنه يكون ل الواحد، كما صرحت بذلك كله غير واحد، بل يظهر من جماعة الاجماع عليه، بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا، كما عن المذهب البارع والمقتصر الاجماع على تعريف البائع.

والأصل في ذلك صحيح عبد الله بن جعفر (٣) "كتب إليه أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع (عليه السلام): عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك، رزقك الله

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ١ .

إياته " وإن أيد بأنه مع معرفة البائع يقتضي سبق اليد وظهور اعتلافها له من ماله، بعد كونه في الصحراء.

بل في الروضة أن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق فيه بين ما عليه أثر الاسلام وغيره، وفي المدارك أطلق الأصحاب من غير فرق بين ما عليه أثره وغيره، بل الظاهر كون الدرارهم في ذلك الوقت مسكونة بسكة الاسلام.

لكن في جامع المقاصد " ينبغي أن يقال مع وجود أثر الاسلام يكون لقطة، لكن الصحيح على خلافه" بل هو الذي استقر عليه رأيه في مسألة السمسكة، وقال: " هو الذي يقتضيه النظر، بل قيل: هو خيرة المختلف والمسالك في الخمس والروضة في البایین، بل عن الأول نفي البعد عن القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقا، سواء كان عليه إثر الاسلام أم لا".

قلت: قد ذكرنا ذلك كله وغيره في كتاب الخمس (١) ويتجه أيضاً إن لم يكن إجماعاً ما ذكرناه من التفصيل، ويحمل حينئذ قوله (عليه السلام): " هو لك رزقك الله إياته " على ما بعد التعريف إذا كان لقطة، كل ذلك للأصل الذي عرفته.

إلا إن الانصاف ظهور الصحيح المزبور في خلاف ذلك كله، ولا يبعد الجمود عليه من غير تعددية، والله العالم.

\* (أما لو وجده في جوف سمسكة فهو لواجده) \* كما صرحت به جماعة، بل نسبة غير واحد إلى إطلاق الأصحاب، ولعله للنصوص (٢)

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة.

التي ذكرناها في كتاب الخمس (١) المشتملة على ملك المشتري لما وجده في جوفها من الدرتين، إلا أنها نصوص ضعيفة وخاصة بما يوجد في جوفها مما هو مخلوق في البحر ويعلم عدم كونه من مال البائع.

نعم هناك احتمال ملك الصائد بالحيازة بناء على عدم اشتراط النية الذي يشهد له هذه النصوص، ولعله إلى ذلك أشار الفاضل هنا بعد الحكم بكون ما في جوفها لواحده بقوله: "وتحتها دقique".

لكن قد يمنع هنا صدق الحيازة باعتبار عدم عمله به وعدم كونه من أجزاء السمسكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكا، لعدم حصول الحيازة، وهذا أمر آخر غير اشتراط النية، كما أشرنا إليه سابقا، وحينئذ يتوجه ملك الواحد له إذا كان الموجود من هذا القبيل كما تضمنته النصوص المزبورة.

أما إذا كان من أموال الناس فيتجه فيه ما ذكرناه من التفصيل بأنه لواحده مع العلم بكونه، من القديم، وكونه لقطة مع العلم بكونه من مال أهل زمن الواحد، ومع الشك يحرى فيه الكلام السابق.

ولا ريب في أن الأحوط عدم ملك الواحد له، للأصل الذي عرفته، ولكن هل يكون لقطة؟ وجهان أشرنا إليهما سابقا. وعلى كل حال فلا وجه لتعريف البائع بعد العلم بعدم كونه من أمواله، بل لعله كذلك في الدابة إذا فرض انتقالها عن ملكه حين انتقالها إليه فلم تأكل من ماله شيئا.

نعم لو فرضت السمسكة في ماء محصور للبائع يمكن التقاطها لما يسقط من ماله اتجه حينئذ تعريفه، وإلا كان مالا ضائعا بعد العلم بكونه من مال أهل زمن الواحد.

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٣٨.

ولكن في محكي المراسيم إطلاق التعريف قال: "إن ما يوجد في بطون ما يذبح للأكل والسموك إن انتقل إليه بميراث أو من بحر آخر خمسه والباقي ملكه، فإن انتقل إليه بالشراء عرف ذلك البالغ، فإن عرفه رده إليه وإلا أخرج خمسه والباقي له".

بل في محكي السرائر " لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة إذا وجد في جوفها شيئاً في أنه يجب تعريفها للبائع قل عن الدرهم أو كثراً، فإن عرفه وإلا أخرج خمسه وكان له الباقي، لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشتري، فلذلك وجب تعريف البائع".

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل وما في تحقيق الفاضل في المحكي من مختلفه من "أن الموجود إما أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، فإن كان وجب تعريفه من البائع وغيره، لسبق ملك المسلم عليه، ويكون حكمه حكم اللقطة، لأنه مال مسلم ضائع، فوجب التعريف حولاً، إذ الحيوان هنا كالآلية، وإن لم يكن عليه أثره فليس ببعيد من الصواب القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن السمكة مما ليس البحر أصله، أما إذا كان أصله البحر فلا بأس".

بل عن أبي العباس اختياره في كتابيه، بل عن المذهب منهما "أن المستند إجماع علمائنا وإطلاق سلار يحمل على التفصيل، ولا عبرة بندور ابن إدريس".

وعن التذكرة نفي البأس عنه، ولكن قال: "ما كان أصله البحر للصياد".

بل وكذا ما عن موضع من التحرير من أنه "لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له، فإن باعها الصياد ولم يعلم فيه قولان: أحدهما أنه يعرفها البائع، فإن طلبها كان له أحذتها، وهو الوجه عندى، والثاني

للمشتري، وكذا لو وجد فيها غيرها أو شيئاً مما يخلق في البحر، ولو وجد دراهم أو دنانير فالوجه أنها لقطة، فإن وجدتها الصياد لزمه التعريف، وإن وجدتها المشتري فعليه التعريف - ثم قال - : وأطلق علماؤنا القول في ذلك، فأوجبوا تعريف البائع، فإن عرفها فهي له، وإلا أخرج خمسه وحل له الباقي " .

ولم أتحقق ما ذكره من النسبة المذبورة إلى العلماء، بل لعل المحقق خلافها، بل وكذا ما في التنقيح من أن ما عليه أثر الإسلام في بطن السمكة يجب تعريفه، وما ليس عليه أثره فإن اشترطنا في تملك المباحثات النية فهو للواحد، وإن لم نشترط نظرنا في الغالب من حال الحيوان، والغالب من الدابة تتبع من دار البائع والسمكة من البحر، وقد تتعكس لكنه نادر - إلى أن قال - : فالفتوى إذن على ما ذكره الشيخان " .

بل وكذا ما في جامع المقاصد " من أن الذي يتضمنه النظر أن ما في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصورة وليس عليه أثر ملك مالك للواحد على ظاهر مذهب الأصحاب، وما عداه لقطة " .

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا توافق تمام ما ذكرناه، حتى ما في الرياض، فإنه بعد أن حكي عن المتأخرین كافة أنه لواحده وخصوص الخلاف بالدليلي وال Hollowي خاصة قال: " ومبني الخلاف على الاختلاف في اشتراط النية في تملك المباحثات وعدمه، فعلى الأول يقوى الأول، وعلى الثاني يقوى الثاني - ثم مال إلى الأول مستظهراً من المختلف الاجماع عليه - لكون المأخوذ مباحاً في الأصل، فإذا حيز مع النية ملك. هذا مضافاً إلى اعتقاده بالنصوص (١) المستفيضة المروية في الوسائل في الباب عن الكافي وقصص الأنبياء والأمالی وتفسير مولانا العسكري (عليه السلام)

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة.

لتضمنها تقريرهم لكتير في تصرفهم فيما وجدوه في جوفها بعد الشراء من دون تعريف على ما هو الظاهر منها، وأسانيدها وإن كانت قاصرة إلا أنها بالشهرة منجبرة، فلا وجه للقول الثاني".

إذ هو كما ترى، ضرورة عدم اختصاص ما يوجد في جوف السمكة بالمباح حتى يكون بناء الحكم في المسألة على الخلاف المزبور الذي قد عرف الترجيح فيه، وأنه وإن لم يشترط النية إلا أنه لا بد من قصد الحياة للمباح، وهو مفقود في الصائد دون الواحد، إذ الدرة ليس من أجزاء السمكة.

وأما النصوص فظاهرها الاختصاص بالمباح، وهي شاهدة على ما ذكرنا.

(فمنها) خبر أبي حمزة (١) المروي في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث "إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: أدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك، إنما أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب".

و (منها) خبر حفص بن غياث (٢) المروي عن قصص الأنبياء للراوندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) "كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق فرأى في النوم أيماناً أحب إليك درهماً من حل أو ألفان من حرام،

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما واحتوى بدرهم سمكة وأقبل فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنه إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم".

وخبر أبي حمزة (١) المروي عنه أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يقرب من الأول، وحاصله أنه "كان فيبني إسرائيل عابد محارف تنفق عليه امرأته، فدفعت إليه يوماً غزواً ليشتري به شيئاً، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد أصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل، وقال له: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة فأخذها وجاء إلى زوجته، فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم".

و (منها) خبر الزهرى (٢) المروي عن الأمامي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث "إن رجلاً شكاً إليه الدين والعياذ بربكى، وقال: أي مصيبة أعظم على حر من أن يرى على أخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها - إلى أن قال -: قال علي بن الحسين (عليهما السلام) قد أذن الله في فرجك يا جارية احملني إليه سحوري وفطوري، فحملت قرصتين فقال للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً فيهما، ثم ذكر أنه اشتراى سمكة بإحداهما وبالآخرى ملحاً، فلما شق بطنه سمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فقرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولون جهداً أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبر وطيبنا ما أخذته منا، مما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليهما السلام) وقال: إنه يقول: إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ - ٤ .

فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنـت بعد ذلك حالـه".

و (منها) المروي في تفسير العسكري (عليه السلام) في حديث طويل (١) "إن رجلا فقيرا اشتري سمكة فوجـد فيها أربعة جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ) وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعـمـائـةـ ألفـ درـهمـ، فقالـ الرـجـلـ: ماـ كانـ أـعـظـمـ بـرـكـةـ سـوـقـيـ الـيـوـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ): هذا بتـوقـيرـكـ مـحـمـداـ وـتـوقـيرـكـ عـلـيـاـ أـخـاهـ وـوـصـيـهـ، وـهـوـ عـاجـلـ ثـوـابـ اللهـ لـكـ، وـرـبـحـ عـمـلـكـ الـذـيـ عـمـلـهـ".

وـجـمـيـعـهـاـ معـ أـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـاعـجـازـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـبـاحـ، إـذـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ اللـؤـلـؤـةـ مـمـلـوـكـةـ سـابـقـاـ مـقـطـوـعـ بـعـدـهـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـتـحـقـيقـ مـاـ عـرـفـتـ، وـنـحـوـهـ يـجـرـيـ فـيـ جـوـفـ الدـاـبـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، كـمـاـ أـنـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ جـوـفـ السـمـكـةـ مـنـ المـالـ المـمـلـوـكـ حـكـمـهـ مـاـ عـرـفـتـ.

هـذـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ لـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ (٢)ـ جـمـلـةـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ قـدـ حـرـيـنـاـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ هـنـاكـ، فـلـاحـظـ وـتـأـملـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

---

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٠ - مـنـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ - الـحـدـيـثـ ٥ـ.

(٢) رـاجـعـ جـ ١٦ـ صـ ٣٥ـ - ٣٩ـ.

**المسألة \*** (الثانية): \*

\* (من أودعه لص) \* مثلاً \* (مala و هو يعلم أنه ليس للمودع) \* بعد أن قبضه أو قبله - بناء على جواز الاستيلاء عليه بعنوان الحفظ لصاحبه ورده عليه، أو أثم و فعل \* (lm) \* يحرر له أن \* (يرده عليه) \* مع اختياره \* (مسلمًا كان) \* اللص \* (أو كافرا) \* بلا خلاف ولا إشكال، لكونه حينئذ مخاطباً بردته إلى مالكه أو من يقوم مقامه، ولحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه الذي منه الرد إلى اللص، ولا ينافي ذلك سبق خطاب الرد للص بعد تعلق الخطاب بمن قبض أيضًا. \*

(ف -) \* - المتوجه حينئذ أنه \* (إن عرف مالكه دفعه إليه وإنما كان حكمه حكم اللقطة) \* عند المصنف وجماعة، لخبر حفص بن غياث (١) عن الصادق (عليه السلام) " سأله رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا يرد له، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيغها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإنما تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له ".  
وفي المسالك " أن مضمونه موافق للأصول الشرعية، فإنه بعد التعريف يصير مala مجهول المالك، وقد تقدم أنه يجوز الصدقة به عن مالكه، ولا يقدح زيادة التعريف هنا، لأنها زيادة في الاستظهار والتفحص على (عن خ ل) المالك ".

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

وفيه أن مجهول المالك لا يحد بتعريف السنة، وليس هو زيادة استظهار، إذ الظاهر وجوب التعريف عليه حتى يحصل اليأس من مالكه، وهو قد يحصل بأقل من السنة وبأكثر.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن وهب (١): "في رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أين يطلبه؟ ولا يدرى أحى هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا، قال: أطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به، قال اطلبه" وفي الكافي وقد روی في هذا خبر آخر (٢) "إن لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق به".

على أن مقتضي إطلاق المصنف جواز تملكه لها بعد التعريف، لعموم المنزلة، ولا ريب في كونه غير حكم مجهول المالك، وإن كان قد يناقش بمنع العموم المزبور بعد تعينه بالتعريف حولا ثم الصدقة بها المشعر أو الظاهر بكون المراد من التنزيل ذلك.

ولعله لهذا ذكرها المصنف في كتاب الوديعة مقتضرا على الصدقة بها من دون قوله كاللقطة، وقد تقدم الكلام هناك في المسألة. ونبه بقوله: "مسلمًا كان أو كافرا" على عدم اختصاص الحكم بالأول وإن كان هو المورد في الرواية، إلا أن الظاهر كونه على المثال، بل لا فرق بين محترم المال وعدمه بعد العلم بعدم كونه مالا له، والأصل احترام مال بلد الإسلام حتى يعلم.

وكيف كان مما عن المفید وسلام - أنه يتصدق بخمسها على مستحق

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢ من كتاب الفرائض.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ١١ - من كتاب الفرائض وهو مرسل الفقيه لا الكافي، فإن الكليني (قده) لم يذكر ذلك أبدا راجع الكافي ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٥ .

الخمس والباقي على فقراء المؤمنين غير واضح الوجه  
نعم ما عن ابن إدريس - من دفعها لإمام المسلمين، ولا يجوز له  
التصدق بها، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو منهى عنه (١) -  
لا يخلو من وجہ بناء على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد، بل قد  
يناقش باطلاق ما دل على الأمر بالصدقة بمجهول المالك على وجه يظهر  
منه أن ذلك حكمه، لا أنه إذن من الإمام (عليه السلام) في ذلك.  
ولكن مع ذلك لا ريب في كون الأحوط الدفع إليه خصوصاً بعد  
ظهور كلماتهم في كونه الولي في ذلك.

بل في خبر داود بن أبي يزيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال له رجل: إني أصبت مالا وإنني خفت فيه على نفسي، فلو أصبحت  
صاحب دفعته إليه وتحلصت منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):  
لو أصبحت كنت دفعته إليه؟ فقال: إِي والله، قال فلا والله ما له  
صاحب غيري، فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف،  
قال: فاذهب وقسمه في إخوانك، ولك الأمان عما خفت منه، قال  
فقسمه بين إخوانه "بناء على أن المراد لا ولایة لأحد عليه إلا لي من  
حيث كونه مجهول المالك، فتأمل جيداً.

بقي شيء: وهو أن ظاهر الخبر المزبور بل وغيره من أخبار اللقطة  
يقتضي عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقة على نفس العين لو  
كانت موجودة في يد من تصدق عليه، وإنما له الغرم على الفاعل دونه،  
وهو مناف لقاعدة الفضولي، ولعله لكونه وليا على ذلك مأموراً به شرعاً،  
ومقتضاه حينعد عدم التخيير له، ولكن ثبت بالنصوص فتأمل جيداً، والله والعالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦ من كتاب الخمس.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

**المسألة \* (الثالثة): \***

\* (من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه) \* أنه له أو لغيره \* (فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وإلا فهو له) \* بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفضلين والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في جامع المقاصد نسبته إلى إطلاق الأصحاب، وفي الرياض نفي ظهور الخلاف فيه.

والأصل فيه صحيح جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) " قلت له: رجل وجد في بيته ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا قال فهو له " المؤيد بالظاهر مع عدم مشاركة الغير، فإن قد يعرض له النسيان.

نعم لو قطع بانتفائه عنه لم يحكم بكونه له، إذ احتمال أنه رزق جعله الله في ماله لا يعول عليه في مثل ذلك، بل يمكن منع دلالة الخبر عليه كالفتاوى بعد كون المتيقن منهما حال عدم العلم الذي ليس وراءه شيء، وعليه المدار في جميع الأحكام.

لكن في الرياض " قد يشكل بعد إطلاق النص والفتوى مع عدم صدق اللقطة على مثله ظاهراً، فمتابعة الاطلاق لعلها أولى، ولا ينافي

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

القطع بالانتفاء، فقد يكون شيئاً بعثه الله تعالى ورزقه إياه " وفيه ما لا يخفى .

هذا وفي المسالك " وإطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره، فيجب تعريفه حولاً، وهو يتم مع عدم انحصاره، أما معه فيحتمل جواز الاقتصرار عليه، لأن حصار اليد وجوب البدأة بتعريفه للمشارك، فإن عرفه دفعه إليه، وإنلا وجوب تعريفه حينئذ تمام الحول كاللقطة "

بل في الرياض بعد أن حكى عن بعض أنه احتمل الأول قوياً - لأنه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك له فيه - قال: " وهو حسن " يمكن تنزيل إطلاق النص والفتوى عليه ".

والأصل في ذلك الكريكي، قال: " وينبغي أن يقيد بما إذا كان المشارك غير محصور، فإن كان محصوراً وجوب تعريف المشارك خاصة، لكن يشكل كونه ملكاً له إذا لم يعرفوه مع كونه لا يعرفه، ولذلك أطلق الأصحاب " .

قلت: قد يقال: إن الأصل بمعنى الظاهر في كل ما كان في بيته وداره أن يكون له حتى يعلم عدمه، كما يقضي به صحيحاً (١) الخبرة الظاهران في أن المال مع كونها معمرة لهم، والموثق (٢) يقيدهما بما إذا لم ينكروه بناء على إرادته من قوله (عليه السلام) فيه: " إذا لم يعرفوه " بل لولا ظهور اتفاق الأصحاب على كونه لقطة مع مشاركة غير المحصور شركة لا تنافي كون اليد له أشكال ذلك بعدم تحقق وصف الضياع فيه، فلا يجب تعريفه عليه.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

ولعله لذا قال الأردبيلي: " وأيضا ظاهر أن التعريف للمشترين، ومنه يحتمل كونه لهم على وجه الاعلام لا تعريف اللقطة " وإن كان هو خلاف ظاهر النص والفتوى، بل وما ذكرناه من الأصل الذي مقتضاه الحكم بكونه له مع فرض كون المشارك إنما هي في الدخول والخروج، وإلا فالدار داره واليد يده وكذا الصندوق.

وفي الروضة " لا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف قال -: ولا يفتقر مدعيه منهم إلى البينة ولا الوصف، لأنه مال لا يدعه أحد، ولو جهلوا جميعا فلم يعترفوا به ولم ينفوه فإن كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم، وإن لم يكن فيهم مالك فهو للمالك، وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء ". ولعله للأصل الذي ذكرناه، فيتجه حينئذ الاقتصرار في الخروج منه على الدار التي يدخلها كثير دون غيرها.

نعم يتوجه مع ثبوت اليد الاشتراك، إلا أن تزيد يد أحدهما على الآخر قوة، كما أومأ إليه ثانى الشهيدين بما سمعت، فتأمل جيدا، فإن المسألة في غاية الغموض، وكلامهم فيها غير محرر، والله العالم.

المسألة\*(الرابعة)\*  
\* (لا يملك) \* الملقط \* (اللقطة) \* التي هي مما تبقى \* (قبل) \* تعريف \* (الحول ولو نوى ذلك) \* إجمالا بقسميه، للأصل وغيره، بل يمكن دعوى القطع بدلالة النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة، بل

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

الظاهر ضمانه حينئذ بالنسبة المزبورة، بناء على أن مثلها خيانة كالوديعة، أو مقتضية لانتفاء الإذن شرعا في قبضها ولو الاستدامي، فتكون مضمونة وإن كان له تملكها مع ذلك إذا عرفها التعريف المعترض مصاحبا للبنية المزبورة، كما سمعناه من إنشاء الله تعالى في الأحكام.

\* (و) \* كذا \* (لا) \* يملكها أيضا \* (بعد) \* تعريف \* (الحول ما لم يقصد التملك) \* بل ويلفظ بقول: "تملكت" في قول، بل ويتصرف معها في آخر على ما في المسالك حاكيا له عن الشيخ، وإن كنا لم نتحققه، نعم هو محكي عن بعض العامة.

وعلى كل حال فالمراد توقف تملكها بعد تعريف الحول على القصد كما هو خيرة الشيخ في محكي المبسوط وموضعين من الخلاف وابني حمزة وزهرة والتقي والفضلين والأبي والفارخر والشهيدين والكركي وأبي العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك وغيرها نسبته إلى الأشهر كنسبته إلى الأكثر في المختلف، بل في الروضة نسبته إلى المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل هو لازم ما سمعته من التخيير بين الثلاثة الذي قد عرفت ما يدل عليه من الاجماع المحكي والنصول (١) وغيرهما.

\* (و) \* لكنه مع ذلك \* (قيل) \* والسائل ابن إدريس: \* (يملكها بعد التعريف حولا وإن لم يقصد) \* مدعيا عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وإن كنا لم نعرفه لغيره صريحا، نعم في الدروس نسبته إلى ظاهر المقنعة وال نهاية وإلى الصدوقين، بل قال فيها: إنه الأشهر. ولكن في المقنعة وإن كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا تصرف فيه الذي وجده، وهو له ضامن "ونحوها المحكي من عبارة المراسم ولا ظهور فيهما بذلك.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

كما أنه ليس في النهاية والمحكي عن الصدوقيين إلا التعبير، بما في النصوص من كونها كسبيل المال الذي لا صراحة فيه بل ولا ظهور، ضرورة احتماله أمانة كسبيل المال، خصوصاً بعد ما سمعت من اشتعمال بعض النصوص على ما يؤكّد ذلك، كقول أحدهما (عليهما السلام) في الصحيح (١): "إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليه ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوّل بها في وصيتك". وخصوصاً بعد ورود مثل ذلك في مجھول المالك المعلوم إرادة ذلك فيه، كما في الموثق (٢) "سأّل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده جالس، قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يدفع إلى المساكين، ثم قال:رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل تلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): تطلب له وارثاً، فإن وجدت وارثاً وإنما فهو كسبيل مالك، ثم قال: وما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها، فإن جاء لها طالب وإنما فهي كسبيل مالك".

ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم (٣) قال: سأّل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر قال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء، فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك ذرعاً فكيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك، فكيف أصنع؟ قال: هو

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٠.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الحريرة - الحديث ٧ من كتاب الفرائض.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١٠ من كتاب الفرائض.

كسييل مالك، وإن جاء طالب أعطيته".

بل الأمر بالجعل في الصحيح الأول أقل مراتبه الإباحة، وذلك يستدعي أن يكون المأمور به مقدوراً، وهو لا يجتمع مع الملك قهراً. وفي الرياض - من أنه إنما يتم لو كان المأمور به جعلها مala وليس، فإن جعله في عرض المال غيره، كما صرحت به في المختلف - لا حاصل له على وجه يبطل به الاستدلال على المطلوب، ضرورة تماميته على تقدير الكنية بذلك عن جعلها أمانة بقرينة ما بعده أو التملك الاختياري. اللهم إلا أن يراد من جعلها في عرض المال الكنية عن صيرورتها من أموالك، فلا يكون الأمر مراداً به شيئاً من معانيه، وهو كما ترى. وأوضح من ذلك قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) الذي قدمناه سابقاً في مسألة التخيير: "يعرفها سنة، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، وهو ضامن" ضرورة منافاة الأمر بحفظها للملك القهري.

ومن الغريب ما في الرياض من رده بقوة احتمال أن يكون قوله (عليه السلام): "إن لم يعرف" بالتشديد، ولا كلام فيه، لا بالتحفيف المبني عليه الاستدلال، فإنه يمكن الجزم بعده بملحوظة سياق غيره من النصوص، وإن كان قد ذكره بعض المحسنين على التهذيب معترفاً بكونه منافياً للظاهر، موجهاً به ما اشتمل عليه من الضمان لها، زاعماً أن ترك التعريف يوجبه.

وهو كما ترى ليس بأولى من إبقاءه على سياق غيره من النصوص مع حمل الضمان على إرادة تأدية العين أو إذا لم يوص بها أو غير ذلك مما لا ينافي الأول.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

وبذلك كله ظهر لك ما في دعوى ظهور "كسبيل مالك" (١) في التملك القهري مؤيدا بما في بعضها (٢) مع ذلك "يجري عليها ما يجري على مالك" الظاهر في جريان جميع أحكام ماله عليه، ومن جملتها وجوب الزكاة بعد حول الحول إذا كانت نقدا، وهذه إحدى ثمرات النزاع التي تترتب عليه.

وبأن مقتضى التشبيه الاتفاق في جميع الأحكام إلا أن يكون منها فرد مت Insider ينصرف إليه وليس، ويكتفي في التغایر المصحح للتشبيه غير الأحكام من نحو تغاير الماهية أو غيرها.

إذ لا يخفى عليك - بعد الإحاطة بما ذكرناه في مسألة التخيير وفي المقام - ما في ذلك كله، بل لو سلم ظهورها في ذلك لأمكن أن يقال بوجوب تنزيلها على إرادة الاختيار، جمعا بينها وبين غير مما دل على ذلك. وأغرب شئ دعوى صحة إجماع ابن إدريس وصحة النسبة إلى الأشهر في الدروس بعد ما عرفت، ولعله لذا قال المصنف: \* (وهو بعيد) \*.

مضافا إلى الأصل وظهور التخيير للمالك في الصدقة، إذ احتمال كونها بمال الملقط خلاف الظاهر، كظهور قوله (عليه السلام) في النبوي (٣): "ف شأنك فيها" في ذلك أيضا، وإلى غير ذلك. ودعواه الاجماع وتواتر الأخبار لم تتحققها، بل في المختلف الجزم بخطائها، قال "فإن أكثر الأصحاب قالوا: إنه لا يملك إلا بالنسبة، بل أبو الصلاح جعل الاحتفاظ وعدم التملك أولى، والأخبار إنما تنطق بما قلناه".

بقي الكلام فيما عن الخلاف من أنها لا تدخل في الملك إلا باختياره

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ١٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥ وفيه "ف شأنك بها".

بأن يقول: "قد اخترت ملكها" قيل: ووافقه عليه التقى وأبو الصلاح وهو ظاهر التذكرة في موضوعين، فإنه وإن كانه مقتضى الأصل ذلك، إذ القول بأن حصول الملك لا شك فيه - وتوقفه على سبب لا يستدعي سبباً معيناً، والأصل عدم التعين، وذلك دليل على الاكتفاء بالنية، فلا يستقيم نفي الدليل على ثبوت الملك بها، وليس الدليل منحصراً في الأجماع - لا حاصل له إذا لم يرجع إلى دعوى ظهور النصوص في عدم اعتبار غير النية المستفادة من الجمع بين النصوص بالتخير الذي مر جده إن شاء تملك وإن شاء تصدق وإن شاء جعلهاأمانة، بل ومن قوله (عليه السلام) (١): "اجعلها في عرض مالك" بناء على إرادة التملك بذلك، وكذا قوله (صلى الله عليه وآله) في النبوي (٢): "فشأنك فيها" وأنه أقرب إلى قوله (عليه السلام) (٣): "من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يجئ طالبه" إلى آخره وغيره بعد ما سمعت من الأدلة على عدم الملك القهري.

بل الظاهر كونه كذلك في كل ولبي على نحو ذلك، كالأب والجد وغيرهما ممن هو ولبي عن الطفل أو المجنون، بل لعل قوله (عليه السلام) في خبر السفرة (٤): "قومه على نفسك" مشعر أو ظاهر في ذلك وإن كان قبل التعريف، ضرورة اتحاد كيفية التملك قبله وبعده، كاشعار

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٠ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ وفيه "فشأنك بها".

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ والموجود فيه: "يقوم ما فيها" والحملة التي ذكرها (قده) من مرسلة الصدوق (قده) المروية في الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩ وقد وردت في الطعام الذي وجده في المفازة.

خلو النصوص عن ذكر أمر معتبر في التملك بعد تأديته بما يقتضي القهريه لولا معارضة ما عرفت مما يقتضي عدمه، فينقطع حينئذ بذلك الأصل.  
ودعوى أن الملك حصل بالعوض - وهو المثل أو القيمة، فافتقر إلى اختياره ولللهذه الدال عليه كالبيع وأخذ الشفيع لا محصل لها بعد ما عرفت من ظهور النصوص في غير المقام من حصول الملك للولي بالتقويم، بل قد يدعى أنه قسم مستقل ثابت بالنصوص لا يدخل في البيع ولا في غيره، بل هو أشبه شيء بالقرض.

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في المسالك، فإنه بعد أن حكى القولين المزبورين وحكي الثالث - وهو التوقف على التصرف، بمعنى كونه تمام السبب المركب من التعريف ونية التملك أو لفظه الدال عليه لأن مالكه لو ظهر والعين باقية كان أحق بها، ولو ملك الملتقط قبله لكان يرجع إلى المثل أو القيمة لا إلى العين، وهذا كالقرض عند الشيخ -  
قال: " والأصل في الخلاف أن تملكها هل هو على سبيل المعاوضة أم لا؟ وعلى الأول هل هو على سبيل الاقتراض أم لا؟ وعلى الأول هل يتوقف تملك المقترض على التصرف أم لا؟ والحق أن المعلوم شرعاً ملك الملتقط لهما مع قصده بعوض يثبت في ذمته، إما مطلقاً أو مع ظهور المالك، أما كونه على وجه المعاوضة وكونها على جهة القرض فلا دليل عليه، إلى آخره.

إذ فيه - بعد الاغضاء عمما في كلامه مما يشبه التناقض أنه لا ينتهي الخلاف على ذلك، ضرورة عدم لزوم القول بالتملك على سبيل المعاوضة لشيء من ذلك، بل وعلى القول بأنها كالقرض، خصوصاً بعد ما تقدم في محله من عدم توقف الملك به على التصرف.

ثم قال: " وأما ما ألمزوه للسائل بتوقف الملك على التصرف بلزم

الدور - من حيث توقف جواز التصرف على الملك المتوقف على التصرف -  
غير لازم، لمنع توقف جواز التصرف على الملك، بل على الإذن فيه  
من المالك أو الشارع، وهو هنا متحقق، ومثله ملك المشتري معاطة  
بالتصرف المترتب جوازه على إذن المالك، وما يقال من أن التصرف  
ما يكون ناقلاً للملك فكيف يحصله يندفع بتقدير الملك الضمني، كعتق  
العبد عن الأمر. ”

قلت: قد يناقش بأن ذلك يتلزم بعد ثبوت الدليل على نحوه،  
بخلاف المقام الذي لم يثبت دليل عليه، بل لم نعرف القول المزبور لأحد  
من أصحابنا وإن حكاه هو عن الشيخ، نعم هو أحد أقوال الشافعي.  
هذا وفي القواعد ” ولو قدم قصد التملك بعد الحصول على الملك بعده  
وإن لم يجده قصداً ” ومقتضاه حينئذ كون التعريف شرطاً.  
وفيه أن الأدلة لا تساعده على ذلك، والأصل عدم الملك، وصلاحيته  
للتملك بعد التعريف لظهور الأدلة لا يقتضي صلاحيته لها على الوجه المزبور،  
كما هو واضح.

بل قد يشكل التملك لو فرض بقاء عزمه الأول إلا أنه لم ينشأ نية  
جديدة، لما عرفته، ومن هنا حكى عن التحرير التصريح باعتبار التجديد  
وأنه لا يكفي العزم الأول وإن بقي عليه، خلافاً لبعضهم فاكتفى به،  
ولعله لأنه كابتداء النية عنده، وإن كان فيه أنه خلاف ما ذكرناه من  
الأصل، والله العالم.

**المسألة \* (الخامسة): \***

\* قال الشيخ (رحمه الله): اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك) \* ولفظه المحكي عنه في مبسوطه " قال قوم: يلزم الملتقط الضمان وقت مطالبة صاحبها بها، لقوله (صلى الله عليه وآلـه) (١): " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها، وإنـا فهو مال الله يؤتـيه من يشاء " وقال آخرون: اللقطة بعد الحول تجري مجرـى القرض، والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض والأول أقوى ".

وأما في الخلاف فالمحـكي عنـه أنه " حـكـي إـجـمـاع الفـرـقـة وأـخـبـارـهـم عـلـى أـنـه إـذـا عـرـفـهـا سـنـة وـأـكـلـهـا كـانـ ضـامـنـا " ولمـ يـتـعـرـضـ لـمـ طـالـبـةـ الـمـالـكـ، بل ظـاهـرـ قولـهـ: " ضـامـنـا " ثـبـوتـ الـمـالـ فـي ذـمـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـلـعـلـهـ لـذـاـ نـسـبـهـ فـيـ التـحـرـيرـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ: قـالـ: " وـفـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ تـعـلـقـهـ بـهـ بـالـنـيـةـ " وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـحـكـيـ عـنـ الـغـنـيـةـ وـالـسـرـائـرـ بـلـ حـكـيـ عـنـ التـحـرـيرـ وـإـنـ كـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـهـ، وـإـنـماـ المـوـجـودـ فـيـهـ عـدـمـ التـرجـيـحـ، نـعـمـ هـوـ خـيـرـةـ الـكـرـكـيـ وـثـانـيـ الشـهـيـدـيـنـ.

بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ " الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ الضـامـنـ يـحـصـلـ بـظـهـورـ الـمـالـكـ وـإـنـ لـمـ يـطـالـبـ، لـكـنـ الشـيـخـ اـعـتـبـرـ الـمـطـالـبـةـ " بلـ فـيـ الرـوـضـةـ التـصـرـيـحـ باـخـتـيـارـهـ، وـجـعـلـ الضـامـنـ بـالـمـطـالـبـةـ اـحـتمـالـاـ.

\* (و) \* على كل حال فـ - \* (- هو بعيد) \* مناف للمـحـكـيـ عنـ المشـهـورـ \* (لـأـنـ الـمـطـالـبـةـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاستـحـقـاقـ) \* ضـرـورةـ عـدـمـ صـحـةـ

---

(١) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ - جـ ٦ـ صـ ١٨٧ـ .

وقوعها منه بدونه، لا أنها توجب الحق، فما في النصوص (١) من مطالبة المالك بها يقتضي سبق استحقاقه لا توقيفه عليها وإلا دار. وما في المسالك - من الجواب عنه بمنع تويقها على الاستحقاق، بل على إمكانه وهو حاصل - لا حاصل له.

وكذا ما في جامع المقاصد من الجواب عنه بأن "اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح، لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل مجئ المالك، بل غایته أنه إذا جاء المالك استحق، فيطالب حينئذ" فإن مرجه إلى دعوى تسبب المجيء بالحق، وتتبعه المطالبة.

وفيه منع تسببيه الحق، والمجئ في النصوص إنما هو مقدمة للمطالبة التي مقتضاهَا سبق استحقاق المطالب بالمثل أو القيمة، ولا سبب صالح لتسبيب سبق ذلك إلا الملك، ضرورة كون التلف إنما حصل على ملكه الذي لا يقتضي استحقاق الغير عليه شيئاً، فتأمل جيداً.

ثم قال: "إن الذي يتقضى النظر ويرشد إليه النص (٢) إن العين متى كانت باقية وظهر المالك وطالب بها وجوب رد العين، ولا بعد في ذلك، لأن يكون ملك الملتقط إليها متزللاً، وإن جاء بعد تلفها وطالب وجوب البدل من المثل أو القيمة يوم التلف أو يوم المطالبة على احتمال، ورجح في التحرير قيمة يوم التلف لوجوب رد العين حينئذ، وقد تعذر فيجب البدل، لا يقال: لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يكن له المطالبة به، لأن العين قد تلفت على وجه غير مضمون، لأننا نقول: لا يلزم من وجوب العوض قبل ذلك كون التلف غير مضمون، لامكان أن يقال: المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك إذا جاء ترد عليه العين ومع تعذرها فالبدل، وهذا كاف في صدق معنى الضمان، والحاصل

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

أن الملقط يملكها ملكاً مراعي، فيزول بمجيء صاحبها، وهذا أعدل الأقوال، لأن فيه جمعاً بين الأدلة، والأصل عدم أمر زائد عليه وقد اختار الصنف هذا في التحرير، وهو قوي متين<sup>(١)</sup>.

وفيه أنه قريب إلى ما تفرد به الفخر مما سمعته سابقاً في الضالة من عدم الضمان، ولكن إنما يستحق المالك الغرامة عليه إذا جاء وطالب، وقد عرفت ضعفه في محله.

على أن ما حكاه عن التحرير من تعليل الضمان يوم التلف كالصریح في ثبوت المثل وقت التلف، لقوله: " حينئذ " نحو المغصوب، وهو يقتضي سبق الاستحقاق.

بل قد يقال: إن التملك الذي قلنا بحصوله ببنية مقتض لذلك، لأصالة احترام مال المسلم على وجه لا يكون كالمباح، ولأصالة عدم الملك بدون ذلك، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في السفرة (١) " قومها على نفسك " نحو ما ورد (٢) في تقويم الولي مال المولى عليه، وكون ذلك قبل التعريف غير مناف بعد ما عرفت من الاتحاد في الكيفية.

فيكون الحاصل أن الشك حاصل في حصول الملك ببنية التملك خاصة، أو بها مع ثبوت العوض في الذمة، فالأسهل عدم الملك بذلك، وليس الملك متيقن الحصول والشك في وجوب شيء آخر معها كي يكون الأصل عدمه.

(وأما الاستدلال) بقوله (عليه السلام) (٣): " من وجد شيئاً فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه "

---

(١) راجع التعليقة (٤) من ص ٣٤٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

وقوله (عليه السلام) (١): "إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ  
بِهَا، وَقَالَ: هِيَ كَسْبِيْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ: خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سِنِينَ  
بَيْنَ أَجْرِهِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرِمَهَا لَهُ إِذَا كَنْتَ أَكْلَتَهَا" وَقُولُهُ (عليه السلام) (٢):  
"إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلُ مَالِكٍ" إِنْ كُلُّ مِنْ الْغَایَةِ وَالتَّخْيِيرِ  
وَكُونُهَا كَسْبِيْلُ الْمَالِ يَنَافِي الضَّمَانَ مِنْ حِينِ التَّمْلِكِ، بَلْ قَدْ سَمِعْتَ مَا فِي  
صَحِيحٍ قَرْبَ الإِسْنَادِ (٣) مِنْ قُولِهِ (عليه السلام): "فَكُلُّهَا وَأَنْتَ  
لَهَا ضَامِنٌ إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا أَنْ تَرْدِهَا" (فِيهِ) أَنَّهَا أَدْلُّ عَلَى الضَّمَانِ  
الْمَزْبُورِ مِنْ عَدْمِهِ، ضَرُورَةُ كَوْنِ الْمَرَادِ وَجُوبُ الرَّدِّ عَنْدَ مَجْعَيِ الْمَالِكِ  
لِلْعَيْنِ أَوْ الْبَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكِ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ، لَا أَنَّ الضَّمَانَ يَحْصُلُ حِينَئِذِ.  
نَعَمْ قَدْ يُقَالُ بِالْخُصُوصِ ذَلِكَ بِالْمَالِكِ وَوَارِثِهِ، لَا أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ  
دِيُونِهِ عَلَى وَجْهِ إِنْ لَمْ يَظْهُرْ الْمَالِكُ وَلَا وَارِثُهُ يَتَصَدِّقُ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا  
وَتَخْرُجُ مِنْ تِرْكَتِهِ وَيُشَارِكُ غَرْمَاؤُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِخَلُوِ النَّصُوصِ، بَلْ لِعُلُوها  
ظَاهِرَةٌ فِي خَلَافَهُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ فِيهَا جَرِيَاً عَلَى الْغَالِبِ  
وَإِلَّا فَهُوَ فِي ذَمَّتِهِ كَالْقَرْضِ.  
وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كُونِهَا  
مَضْمُونَةً بِالْنِّيَةِ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ  
عَنِ الْقِبْلَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُلْتَقْطِ اخْتِيَارِ رَدِّ الْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَةِ مِنْ دُونِ  
رَضَا الْمَالِكِ بَعْدَ ظَهُورِ النَّصُوصِ أَوْ صِرَاطِهَا فِي ذَلِكَ.  
فَمَا عَنِ الْمَشْهُورِ عَنِ الدُّرُجِ وَجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ وَاضْعَافِ الْفُضُولِ، مَعَ  
أَنَا لَمْ نَتَحَقَّقْ الشَّهْرَةُ الْمَزْبُورَةُ.  
وَأَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِ التَّمْلِكِ الْمَزْبُورِ كَالْفُضُولِ الَّذِي يُنَكِّشَفُ بِمَجْعَيِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ الْحَدِيثِ - ٥ - ١.

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ الْحَدِيثِ - ٥ - ١.

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٣ - مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ - الْحَدِيثِ - ٧.

الملك أو طلبه إليها عدم ملكه له فيدفعه النص والفتوى. بل وفي المرسل عن أبي العلاء (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته، قال: ليس له أن يأخذ إلا درارهم، وليس (ليست خ ل) له الابنة، إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم " ولو كان من الفضولي لكان له أخذ البنت، بل قوله (عليه السلام): " وإنما كانت " إلى آخره كالصريح في كون المراد أنها صارت ملكا لقوم، أي الواحد. وفي الدروس عن النهاية " لا يلزمها أخذها وإن أجاز شراءها عتقـت " وفيه ما لا يخفى مع الشراء بعد التملك، وكذلك ما عن ابن إدريس من منعه ذلك عليه، ببطلان عقد الفضولي، إذ قد عرفت خروجه عن ذلك، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده وقلنا بعدم الملك قهرا اتجه كلام الشيخ وكلامه.

وعلى كل حال فقد ظهر لك أنه يملك العين متزلا بالعوض ما دامت موجودة، فإن تلفت استقر، وهو معنى قوله (عليه السلام) في الصالة (٢): " فإنها لربها أو مثلها " لا أن المراد ثبوت مثلها عند التلف نحو المضمون من الأموال الباقيـة على ملك مالكها بخلاف المقام (المخالف للمقام خ ل) الذي خرج الملك عن صاحبه بالنسبة مضمونا فليس حينئذ إلا ثبوت العوض في الذمة، إذ لا معنى لضمـانه بعد خروجه عن الملك إلا هذا.

واحتمـال كونـه كالـمبـيع بالـخيـار الذي يـضـمن بالـفسـخ عـند تـلـفـه وإنـ كان

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

مملوكاً للمشتري - فهذا أيضاً ينفسخ التملك الذي حصل بالنية بمجيء المالك أو مطالبه فينتقل إلى المثل أو القيمة، وهذا كاف في كونه مضموناً، نحو قولهم: "المبيع في زمان الخيار مضمون على المشتري" - يدفعه عدم وفاء الأدلة بذلك، إذ لا أقل من احتمالها الأمرين، والشهرة والقواعد العامة تقتضي ما قلناه.

ومن الغريب ما في جامع المقاصد من استبعاد ثبوت عوض في ذمة الغير على جهة القهر مع بقاء العين، إذ قد عرفت أنه ثبوت عوض عن ملك العين اختياراً بالنية، إنما المستبعد تملك مال الغير مجاناً ثم الضمان بالمجيء والمطالبة، كما هو واضح.

وقد تقدم في ضمان واجد الصالة ماله نفع في المقام، ضرورة عدم الفرق بينهما في الكيفية عند اختيار التملك، هذا كله في الضمان بنية التملك.

أما الضمان بالصدقة به فلا يبعد كون المراد به استحقاق عليه بمجيء المالك وعدم إرادته الأجر، والله العالم.

\* (الثاني في الملقط)

\* (وهو من له أهلية الاكتساب أو الحفظ، فلو التقط الصبي جاز، ويتولى الولي التعريف عنه) \* والتملك والحفظ والصدقة \* (وكذا المجنون) \* .

\* (وكذا يصح الالتقاط من الكافر) \* مطلقاً فضلاً عن الفاسق، نعم قيل غير المرتد عن فطرة، ولا يخلو من نظر، كما تقدم في محله

\* (لأن له أهلية الاكتساب) \* فيكفي في صحة الالتفات - بناء على كون المعتبر فيه قابلية الملقط لأحد أمرين - قابلية الاكتساب أو الائتمان على الحفظ، نعم لو فقد الجميع لم يصح، وإن كان هذا محل نظر أشرنا إليه سابقاً، وذلك لأنه إن كان هذا المذكور للملقط المعتبر عنه بلفظ "من" ونحوه من التملك والحفظ يقتضي تخصيصه بالقابل فالمتجه اعتبارهما معاً فيه لا أحدهما، وإن كان لا يقتضي ذلك وإنما هي أحكام لمن يقبلها من أفراده فلا يعتبر شيء منهم.

ومن هنا يتوجه صحة التقاط الصبي والمجنون في الحرم وإن حلية عن الائتمان والصدقة كما سترى، وقد تقدم الكلام في ذلك كله.

نعم في المسالك هنا " وهل تقر يدهما أي الكافر والفاشق عليهما إلى أن يتم الحول أم ينتزعها الحاكم من يدهما إلى أن يستحقاً تملكتها فيدفعها إليهما؟ وجهاً من عدم كونهما من أهل الأمانة على مال الغير، ومن عموم الإذن في الالتفات، ولأنه يخلٰ بينهما وبين الوديعة، فكذا يخلٰ بينهما وبين اللقطة كالعدل، وفيه نظر، لأن الإذن في الوديعة جاء من قبل المالك بخلاف اللقطة، فإن إذنها من الشارع، ولم يستأمن غير العدل على مال الغير. وفي التذكرة أوجب مع علم الحاكم خيانته ضم مشرف إليه وإلا استحب، وفي التحرير لم أقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق أو ضم الحافظ إليه مدة التعريف".

وفي القواعد "للعدل أن يحفظ بنفسه أو يدفع إلى الحاكم، وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب إلى أن تمضي مدة التعريف، ثم إن اختار الفاسق أو الكافر التملك دفعه الحاكم إليه وإلا فالخيار للملقط إن شاء أبقاء أمانة في يد الحاكم أو غيره، وليس للحاكم مطالبته بعد الحول بكفيل".

وظاهر المحكى عن المبسوط المفروغية من أحد الأمرين: الانتزاع أو ضم الرقيب، لأنه حكى في ذلك قولين وإن لم يرجح بينهما. قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاجتهاد في مقابلة إطلاق النصوص المقتضي لجواز اللتقاط بأحكامه، ولذا كان خيرة الشهيد والكركي الاقرار في أيديهما من دون ضم رقيب.

وعلى كل حال فلا كلام في جواز اللتقاط في غير الحرم. إنما الكلام هنا في قوله: \* (وفيأخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا أهلا للاستئمان) \* والفرض لا تملك فيها كي يكون اكتسابا، فهي استئمان محضر، وهم ليسوا من أهله، ومن إطلاق الأدلة. لكن صرح في القواعد باشتراط العدالة، وفي الدروس "أربعة لا يجوز لهم أخذ لقطة الحرم: الصبي والمحنون والكافر والفاشق، لأنها أمانة محضة" وكذا المسالك، بل والتذكرة وإن لم يصرح فيها بالمحنون، بل والتحرير وإن تردد في الفاسق.

قلت: قد سمعت إطلاق النصوص فيما تقدم وأن الأقوى إرادة شدة الكراهة مما اشتمل على النهي فيما، نعم في خبرى الفضيل بن يسار ما يدل على ذلك في الجملة.

قال في أحدهما (١)، "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: لا يمسها، وأما أنت فلا بأس، لأنك تعرفها".

وفي الآخر (٢)، "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم، فقال: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فیأخذها، قلت: فإن كان مالا كثيرا قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها".

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ٥ - ٢.

ولا حابر لهما على تقدير إرادة ذلك منهما، بل لعل الموهن متتحقق، ضرورة حدوث التفصيل للفاضل، بل الأول منهما مشتمل على التعليل القاضي بعدم الفرق بين الفاسق والعدل مع التعريف.  
بل في المسالك "أن الثانية ظاهرة في الكراهة" وأنأخذ الثقة غير مكرروه أو أقل كراهة، كمطلق اللقطة".

فالتحقيق حينئذ الجواز، ولكنه على شدة كراهة في المكلف منهم، بخلاف الصبي والمحنون الذي ينتقل حكم التقاطهما إلى وليهما، وعدم الاكتساب فيه لا يمنع من صحة التقاطهما بعد أن عرفت عدم ظهور الأدلة في اشتراط الصحة بذلك وإن ذكر فيها (ذلك لكن على وجه يكون حكما للقابل له لا قيادا خ) (١) ذكر حكم يكون على القابل له، فيبقى ما دل على الصحة من العموم والاطلاق بحاله.

وبذلك يتضح لك الحال في كثير من أفراد المسألة التي يمكن أن يكون ذلك فيها من مسألة عدم تخصيص العام بذكر ما يرجع إلى بعض أفراده فتأمل جيدا.

وأما التعريف والحفظ والصدقة بها بعد ذلك فهي من التكليف الذي لا فرق فيه بين الفاسق والعدل، وينتقل في الصبي والمحنون إلى وليهما وعلى كل حال فعلى تقدير عدم الجواز قد قالوا: أنه يتزععها الحاكم، لعدم ولایة لهم على حفظها ولا أولوية.

وفيه أن المتوجه على ذلك جوازأخذ العدل أيضا، لصدق اللقطة على ما في أيديهم بعد عدم الولایة والأولوية، وهو واضح. كما أن المتوجه انتزاع الحاكم لها من يد العدل بناء على الحرمة، إذ

---

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشرييف (قده) وإنما أثبت في النسخة الأصلية المبippة بعنوان (نسخة).

لا فرق بينه وبين الفاسق بعد عدم جواز الالتفات، بل يخرج عن العدالة مع إصراره على بقائها في يده إن قلنا إنه صغيرة وإلا خرج بالالتفات. نعم قد يفرق بينهما بجواز إقرار الحكم لها في يد العدل على أن تكون أمانة منه بخلاف الفاسق، والله العالم.

\* (للعبد) \* القن مع الإذن أو عدم النهي \* (أخذ كل واحدة من اللقطتين) \* الحل والحرم، بل والضالة والمال.

\* (و) \* لكن \* (في رواية أبي خديجة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام) " لا يتعرض لها المملوك " و \* مع ذلك قد \* (اختار الشيخ الجواز) \* وتبعه من تأخر عنه.

\* (وهو أشبه) \* بأصول المذهب وقواعداته التي منها العمل على إطلاق الأدلة و \* (لأن أهلية الاستئمان والاكتساب) \* اللذين تضمنهما اللقطة، فيحمل خبر أبي خديجة على ضرب من الكراهة أو غيرها، كما تقدم الكلام في ذلك وغيره مفصلا.

\* (وكذا المدبر وأم الولد و) \* غيرهما بل \* (الجواز أظهر في طرف المكاتب) \* بقسميه \* (لأن له أهلية التملك) \* أيضاً، بل يمكن

القول بجواز التقاطه وإن قلنا بعده في القن، وليس للمولى انتزاعها من يده، لأنها من كسبه إذا لم تكن لقطة حرم، ومن أمانته إن كانت، نعم لو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها كالقن، وبني على تعريفه إن لم يعلم فساده.

ولو اشتغل المكاتب بالتعريف فأعتقد أتمه وتملك، ولو مات قبل التعريف أو تمامه فكالقن إلا إذا كان قد أعتقد بعضه، فإنه يقوم الوارث

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

مقامه في نصيب الحرية، ضرورة كونه حينئذ كالبعض الذي أشرنا إليه سابقاً.

وفي القواعد هنا " من انتقد بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقى " وهو كذلك، فيكون حينئذ كرجلين التقاطاً معاً.

نعم إن كانت بينه وبين سيده مهاباً فالظاهر كونها للمولى إن وقعت في نوبته، فيلحقها حكم لقطة العبد، وله إن وقعت في نوبته، ويلحقها حكم لقطة الحر، وأيهما وقعت له يعرفها ويتملكها، والاعتبار بيوم الالتقاط لأنه يوم الكسب لا بوقت التملك، فلو وقع الالتقاط في نوبة العبد مثلاً وكان انقضاء مدة التعريف في نوبة السيد فالمدار على نوبة الالتقاط والحكم لها. أما مع عدم المهاباً فحكمها ما عرفت. ومنه يعلم حكم ما إذا التقاط اثنان معاً دفعه، فإنه يجب عليهما معاً تعريفها حولاً، والأقرب الالتفاء بتعريف أحدهما بإذن الآخر، بل ومع عدمه بناء على أنهما معاً ملتقط لا كل منهما، فيكتفي وقوعه من أحدهما، فإذا انقضت مدة التعريف واتفقا على أحد الوجوه فلا إشكال، ولو اختار أحدهما التملك دون الآخر قيل ملك النصف وبقي الآخرأمانة.

وقد يقال: إنهم بالتقاطهما معاً يكونان بمنزلة ملتقطين لكل نصف، فيجري حكم كل منهما على نفسه، فلا يجزئ تعريف أحدهما عن الآخر مع عدم الاستنابة له، ولو كان ما التقاطه معاً درهم فما فوق ولكن قسط كل منهما دون الدرهم أمكن القول بملك كل منهما حصته من دون تعريف ويحتمل العدم، لأنها لقطة واحدة. ومن ذلك يندرج لك فروع كثيرة لا يخفى عليك حكمها بأدنى

التفات، منها لو التقط من يصح التقاطه وغيره كالعبد المنهي مثلا بناء على عدم جواز التقاطه اختص حكم الصحة بالنصف، وبقي النصف غير ملقط إلا إذا اشتملت عليه يد.

وبالجملة الاشتراك في الالتقاط يجعلهما معا ملقطا داخلا تحت عموم "من" مثلا أو يكون كل منهما ملقطا، لكن على الأول ينبغي أن ينصف بينهما كل ما كان قابلا لذلك، من أحکامها، كالتعريف والحفظ والتملك وغيرها: للاشتراك في السبب الذي لا يقبل التقسيم، فيرجع إلى متعلقه، كحيازتهما معا الموجبة لتقسيم المحوز بينهما، وحينئذ فيقسم التعريف بينهما أيضا، فيعرف كل منهما نصف المدة، وكذا يحفظها كل منهما.

وهو متوجه إن ثبتت القاعدة المزبورة في الاشتراك في السبب، أما على عدمه فيكون لقطة واحدة ليس لأحدهما تملك النصف دون الآخر لعدم كونه ملقطا، وليس لأحدهما قسمتها في الحفظ مثلا، نعم لو قلنا بأن كلا منهما ملقط نصفا صارا لقطتين وملقطين، يجري على كل منهما حكمها، لكنه بعيد عن مذاق الفقه، بل الموافق له الأول.

هذا وستعرف إنشاء الله تعالى جملة من أحکام العبد في المسألة الرابعة، والله العالم والهادي.

\* (الثالث في الأحكام)  
\* (وهي مسائل)  
\* (الأولى):

يحب التعريف سنة بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه،  
والنصوص (١) مستفيضة أو متواترة فيه.  
وما في خبر أبيان بن تغلب (٢) قال: "أصبت يوماً ثلاثين ديناراً  
فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال لي، أين أصبت  
ذلك؟ فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال:  
صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام  
فاعطه وإن فتصدق به" مطرح أو محمول على غير اللقطة أو على حصول  
اليسأس بذلك أو ثلاثة أيام بعد السنة أو غير ذلك.  
والمدار على صدق ذلك عرفاً، كما في غيره مما علق عليه الحكم،  
ولكن صرح الشيخ والفضلان والشهيدان والكركي وغيرهم بأنه لا يجب  
فيه التوالي، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب.  
وفي المتن \* (ليس التوالي شرطاً في التعريف، فلو فرقه (فرق  
خ ل) جاز) \* وفي المسالك وغيرها أن للتوالي المحكوم بعدم وجوبه  
تفسيرين: أحدهما استيعاب وقت الحول بالتعريف، ولا خلاف ولا إشكال  
في عدم وجوبه، بل في المسالك وغيرها الاتفاق عليه، لصدق العرف

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٠ - ٧.

بدونه، والثاني توالى التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثنى عشر شهرا متواالية، فإن ذلك أيضا غير لازم على ما صرخ به غير واحد، فيجوز له أن يعرف شهرين ويترك شهرین، وهكذا حتى يتم له اثنا عشر شهرا، وعن التذكرة تشبيهه بما لو نذر صوم سنة، فإنه يجوز له التوالي والتفرق.

قلت: إن لم يكن إجماعاً ممكناً دعوى انسياق التوالي بالمعنى المزبور، خصوصاً بعد تصريح الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بكون مبتدئه حين الالتفاظ مع الامكان محتاجين له بقوله (عليه السلام) (١): " فإذا ابتليت بها فعرفها سنة " لظهور الفاء في ذلك، وإن كان فيه منع دلالة فاء الربط على ذلك، إلا أن مقتضى العرف الاتصال فيما عين مبتدأه إلى تمام الحول، ولعله لذا كان المحكى عن بعض الشافعية عدم جواز التعريف على الوجه المزبور.

وكيف كان فقد قيل: إن المشهور التعريف في الابتداء في كل يوم إلى سبعة أيام، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع، ثم في كل شهر إلى آخر الحول، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب.

ولعله إليه يرجع ما في القواعد " يعرف كل يوم في الابتداء، ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى " .  
نعم عن التذكرة " أنه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكرارا لما مضى " وهو زيادة استظهار وإلا فال الأول كاف، ومرجعه إلى بعض وعشرين مرة.  
لكن فيه أنه لا دليل على أقل صدق التعريف حولا بذلك على

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

وجه لا يجزئ إذا لم يكن على هذا الترتيب ولا يجزئ الأقل منه بواحدة مثلاً، ويمكن أن لا يريدوا اعتباره على وجه لا يجزئ غيره، كما يومئ إليه قوله: "بحيث لا ينسى" الذي لا وجه للتقيد به بعد النص على العدد، فلا بد من كون المراد به أن الضابط ذلك.

ولذا في الدروس بعد أن ذكر ما سمعت قال: "والضابط أن يتبع بينهما بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمثلوه" وفي المسالك "اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجه لا ينسى أن الثاني تكرار لما مضى" وفي الروضة "أن المعتبر ظهور أن الثاني تكرار لما سبق" وفي الكفاية "اعتبر الأصحاب أن يقع على وجه لا ينسى".

وإن كان قد يناقش بعدم صلاحية ذلك ضابطاً لأقل مصداق التعريف حولاً، فالتحقيق كون المدار على العرف الذي قد يشكل تتحققه بنحو ذلك، وإن علل التوالي المزبور ابتداء بشدة اهتمام المالك بأمرها أولاً، لكنه كما ترى، مع أن في صحيح يعقوب (١) "يعرفها سنة في كل مجتمع".

والأولى أن يقال: إنه بعد انتفاء إرادة الاستيعاب يتبعن إرادة أول الأفراد التي لا يقطع بعدهما كالتعريف بكل أسبوع مرة إلى تمام الحول. وأولى من ذلك إيكال الأمر إلى العرف، ولعله لذا ترك المصنف التعرض لذلك كله، فقال بعد أن صرخ بعدم اشتراط التوالي فيه: \* (وإيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات) \* وغير ذلك مما يحصل به الاجتماع، وقد سمعت قول الصادق (عليه السلام) لسعيد بن عمر الجعفي (٢): "اتق الله وعرفه في المشاهد" وقوله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

في خبر أبي خديجة (١): "يعرفها سنة في مجمع "مضافا إلى صحيح  
يعقوب بن شعيب (٢) ووجهه أيضا من حيث الاعتبار واضح.  
ولا فرق فيه بين الليل والنهار وإن قال في القواعد: "إن وقته  
النهار دون الليل" بل قيل: إنه المتبادر من الأخبار، وصرح به في  
المبسوط وغيره ولكنه كما ترى.

\* وكيفيته أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب وما  
شاكل ذلك من الألفاظ) \* المشتملة على الجنس التي يصدق بها اسم  
التعريف المأمور به.

وفي خبر سعيد بن عمر (٣) الذي أمره الصادق (عليه السلام)  
بالتعريف في المشاهد "من يعرف الكيس" وقد حكى ذلك له وأقره  
عليه، بل لا يأس بذكر بعض الأوصاف التي يتتبه منها المالك.

\* (و) \* لكنه مع ذلك \* (لو أو غل في الإبهام كان أح祸ط، كان  
يقول: من ضاع له مال أو شيء فإنه أبعد أن يدخل عليه بالتحمين) \*  
إلا أنه غير واجب، بل لا يبعد ذكر جملة الأوصاف إذا لم يكن يدفعها  
بها، بل بالبينة أو بما لم يذكره من الأوصاف، ضرورة صدق اسم التعريف  
المأمور به، بل قد يشمل تمكينه من النظر إليها مع عدم الدفع إلا بالبينة. اللهم إلا أن  
يقال: إن قوله (صلى الله عليه وآله) (٤): "اعرف  
عراصها ووكاءها ثم عرفها سنة" مشعر بوجوب الاحفاء، وربما يؤيده  
أن ذلك هو المتعارف في كيفية التعريف لها، ويمكن تعسر إقامة البينة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥.

على المالك، فلا يقطع الطريق عليه بحصر الأمر في البينة، ولا ريب في أنه أحوط، والله العالم.

\* (زمانه أيام الموسام والمجتمعات، كالأعياد وأيام الجمع، ومواضعه مواطن الاجتماع، كالمشاهد وأبواب المساجد والجوامع والأسواق) \* وقد سمعت ما يدل على ذلك أو بعضه من النصوص (١) التي يشهد لها الاعتبار، لأن الغرض إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها مالكها.

بل لعل التعبير الذي سمعته في النصوص أولى مما في المتن الذي ذكر أولاً أن إيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم وثانياً أن زمانه أيام الموسام إلى آخره.

وبناءً على الفاضل في القواعد، وقال: " وإيقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيّات وأيام الموسام والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع ودخول القوافل ومكان الأسواق والجوامع ومجامع الناس ". والأصل في ذلك ما عن المبسّط والسرائر من أن وقت التعريف الغداة والعشاء وقت بروز الناس بالليل لا عند الظهيرة والهاجرة، وأما الزمان فالجماعات والجماعات وأن يقف على أبواب الجوامع.

والجميع كما ترى يعني عنها تعريفها في المشاهد والمجتمع حال اجتماع الناس فيها، على أن ذلك حيث يكون في البلد محل اجتماع، وإن لم يرها بما فيه ولو بأذنته على وجه يشيع أمرها فيه، والأمر في ذلك سهل.

إنما الكلام في موضع التعريف، ففي المسالك " ويجب إيقاعه عقب الالتقاء مع الامكان، وفي مكانه إن كان بلداً أو مجتمعاً، ولو عرف فيه وأكمله في غيره جاز، ولو كان في بريّة عرف من يجده فيها وأتمه في

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ والباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج.

غيرها من البلاد، وينبغي تعريفها في أقرب البلدان إليها فالأقرب". وهي القواعد " وينبغي أن يعرفها في موضع الالتفات " ونحوه عن التحرير، قيل: لكن ظاهر التذكرة والدروس الوجوب.

قلت: بل هو صريح ما سمعته من المسالك تبعاً للكركي في جامعه محتاجاً عليه بموثق إسحاق بن عمار (١) السابق المشتمل على الدنانير المدفونة في بعض بيوت مكة، وفيه أنه غير تعريف اللقطة، نعم قد سمعت ما في خبر أبان (٢) المتقدم في صدر المسألة.

وفي القواعد أيضاً بعد ما سمعت " ولا يجوز أن يسافر بها فيعرفها في بلد آخر " وفيها أيضاً " ولو التقى في بلد الغربة جاز أن يسافر بها إلى بلدده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلدده " وتبعه عليه الكركي أيضاً، وقد سمعت ما في المسالك.

وفيه أن المتوجه تمام الحول في موضع الالتفات، للخبر المزبور (٣) ولأنه المنساق من النصوص، فلو أراد السفر فوضه إلى غيره، كما عن التذكرة التصریح به، نعم في الصحراء تتساوی البلدان إذا لم يكن شاهد حال على خصوص بعضها، وربما جمع بين ما سمعته من الفاضل في القواعد بإرادة الوجوب من قوله: " ينبغي " وإرادة الاكمال في بلد آخر بعد الإعلان في بلد الالتفات لا المرة ونحوها مما لا أثر لها، ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر أو منع لما عرفت، والله العالم.

\* (و) كيف كان فقد عرفت في أحكام المساجد (٤) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٧.

(٤) راجع ج ١٤ ص ١١١ و ١١٢.

\* (يكره) \* تعريفها \* (داخل المساجد) \* حتى ورد عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) (١) أنه قال: " من سمع منشد ضالة في المسجد فليقل: لا أدأها الله إليك، فإنه لم يبن لهذا ".

\* (و) \* لا خلاف في أنه \* (يجوز أن يعرف بنفسه أو بمن يستنبطه أو) \* من \* (يستأجره) \* بل الاجماع بقسميه عليه، وما في النصوص (٢) من أن صاحبها يعرفها لا يراد منه وجوب المباشرة قطعاً، ضرورة عدم كونه عبادة، والمراد إشاعة ذكرها الحاصل بتعريفه وتعريف غيره ولو بأمر غير بالغ بالانشاد أو معجنون كذلك.

بل قد ينقدح من ذلك الاجتزاء بالمتررع إلا أن التملك له لا يخلو من إشكال، وهو أمر آخر غير اعتبار المباشرة في التعريف التي قد عرفت القطع بعدها، خصوصاً إذا كان الملقط أرفع شأناً من ذلك.

وفي خبر زراره (٣) " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة، فأراني خاتماً في يده من فضة، وقال: إن هذا مما جاء به السيل، وأنا أريد أن أتصدق به " ولم يحك عنه مباشرة التعريف بنفسه وإن كان الخبر غير صريح في كونه الملقط، خصوصاً مع كراهة الاتقاط التي لا تصدر منه (عليه السلام) إلا أن يفرض ما يقتضي الرجحان بالعارض. وعلى كل حال فالأمر سهل.

ثم إن الظاهر كون م المؤونة التعريف على الملقط، لوجوبه عليه، نعم لو قلنا بعدم وجوبه إلا إذا قصد التملك ولم يقصده وأراد الحفظ لا تجب عليه الأجرة، كما عن التذكرة وجامع المقاصد.

نعم في أولهما " أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليبذل الأجرة من بيت

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣ .

المال، أو يستقرض عليه أو يأمر الملقط أو غير ذلك مما يراه مصلحة له، ولا ينافي ذلك تملك الملقط له بعد ذلك " قلت: لا ريب في أن له ذلك.

هذا وعن التذكرة أيضاً ينبغي أن يتولى التعريف شخص أمين ثقة عاقل غير مشهور بالخلاعة واللعب، ولا يتولاه الفاسق لئلا تفقد فائدة التعريف، وهذا على الكراهة دون التحريرم".

وفي جامع المقاصد " لكن لا يركن إلى مجرد قول غير العدل، بل لا بد من اطلاعه وإطلاع من يعتمد على خبره ".

وفي المسالك والروضة " يشترط في النائب العدالة أو الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً " بل في الأخير " وفي اشتراط شاهدين اجراء له مجرى الشهادة أو الاكتفاء بواحد جعلا له من باب الخير وجهان، أحوطهما الأول ".

وفي القواعد " الأقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد ولعله لعموم قبول خبر العدل، ولعسر إقامة البينة، ولصيروفته أمينا على التعريف، فيقبل قوله.

ثم قال: " وفي وجوب الأجرة نظر " ولعله ينشأ من أن الاكتفاء بقوله في التملك وسقوط التعريف يقتضي وقوع الفعل الذي هو متعلق بالأجرة، لترتبها على وقوعه، لأنه معلول آخر، والحكم بثبوت أحد المعلولين يستلزم الحكم بثبوت الآخر، ومن أنه إيجاب مال على الغير بمجرد الدعوى وإن قبل قوله في سقوط التكليف بالنسبة إلى الملقط الذي لولاه لزم الحرج.

وعن الفخر أنه قوي عدم وجوب الأجرة بل في جامع المقاصد أنه الأصح.

ثم قال: "إذا تقرر هذا فهل يكون الاكتفاء بقول العدل على كل تقدير سواء كان بأجرة أم لا، بل يقتصر في قوله على ما إذا كان متبرعا؟ يتحمل الثاني، لأنه متهم في خبره، إذ يلزم منه إثبات حق له على الغير، وأنه إذا رد بالنسبة إلى الأجرة كان مردودا في نظر الشارع فلا يسمع حينئذ في سقوط التكليف بالتعريف، فيقتصر في الاكتفاء على قول العدل المتبرع، ويتحمل عدم الفرق، وعدم قبول خبره في بعض لا يقتضي رده ولا عدم قبوله مطلقا".

قلت لا ينبغي التأمل - بناء على عدم قبوله - في استحقاقه الأجرة، ضرورة عدم التهمة حينئذ، إنما الكلام في أصل القبول على وجه يثبت التعريف الذي هو عنوان التملك وغيره من الأحكام، فإنه كغيره من الموضوعات التي يفتقر ثبوتها إلى البينة.

وادعوى عسر إقامة البينة على ذلك ممنوعة وصيرورته أمنينا بالاستنابة يقتضي قبول خبر الفاسق، لعموم حكم الأمانة وإن كان لا يخلو من وجه، للسيرة وغيرها.

لكن يشكل التملك بدون البينة، بل الانصاف ثبوت الاشكال في غيره من الأحكام المعلقة على ثبوت التعريف الذي لا يحصل إلا باليقين أو الحجة الشرعية، فالأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاتها، بل الأحوط عدم كونه أحد جزئيها، والله العالم.

**المسألة \* (الثانية): \***

\* (إذا دفع اللقطة إلى الحاكم) \* لأن يبعها أو لا لذلك (أو لغير ذلك خ ل) فإنه جائز له، لأنه ولـي الغائب في الحفظ، بل في المسالك " يجب عليه القبول، لأنه معد لمصالح المسلمين، ومن أهمها حفظ أموالهم، وهذا بخلاف الوديعة، فإنه لا يجب عليه قبولها من الوديعي، بل لا يجوز له دفعها إليه مع التمكـن من المالـك، لعموم الأمر بـرد الأمانات إلى أهلـها" وإن كانـ فيه ما لا يخفـي من اشتراكـ الدليلـ المقتضـي لـعدم الـوجوب علىـ الحـاـكمـ المـوـفـقـ لـمـقـتـضـيـ الأـصـلـ بـعـدـ أنـ كـانـ المـالـ بـيـدـ أـمـيـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـفـظـ،ـ فـلـيـسـ هـوـ ضـائـعـاـ كـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـ.

وعلى كل حال \* (ف) \* إذا \* (باعها فإن وجد مالـكـها دفعـ الشـمـنـ إـلـيـهـ،ـ وـإـلـاـ رـدـهـ عـلـىـ (إـلـىـ خـ لـ)ـ الـمـلـقـطـ) \* إذا أـرـادـ تـمـلـكـهاـ أوـ الصـدـقـةـ بـهـاـ \* (لـأـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الصـدـقـةـ أوـ التـمـلـكـ) \* بلاـ إـشـكـالـ وـلاـ خـلـافـ فـيـ الـأـخـيـرـ،ـ بـلـ وـفـيـ الـأـوـلـ الـذـيـ فـيـ نـفـعـ لـلـمـالـكـ مـعـ ذـلـكـ بـالـضـمـانـ إـذـاـ جـاءـ وـلـمـ يـرـضـ بـالـصـدـقـةـ.

بل قد يقال بعدم جواز التصدق بها للحاكم من دون الملتقط الذي هو المأمور بذلك.

إنما الكلام في وجوب ردها إليه للحفظ إذا أراده، فقد يظهر من المصنف وغيره عدم سقوط ولايته عليه بعد دفعه إلى ولـيـ الحـفـظـ الذـيـ هوـ ولـيـ أـصـلـيـ لـأـعـارـضـيـ بـسـبـبـ الـالتـقـاطـ،ـ وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ هـنـاـ بـالـضـمـانـ كـالـتـمـلـكـ وـالـصـدـقـةـ.

وفيه منع سقوطه بعد إطلاق التخيير له، ولعل ذلك مؤيد لما قلناه سابقاً من عدم كون الحاكم ذات كولي الصبي، وإنما لم يكن للملقط تسلط على أخذها منه ولو للتملك، لوصولها إلى ذات المالك الذي هو كوكيله.

بل من ذلك ينقدح أيضاً عدم سقوط خطاب التعريف عنه بالدفع إلى الحاكم، كما أشرنا إليه سابقاً، وصرح به الفاضل في التذكرة. هذا والظاهر أن المراد من هذه المسألة بيان عدم خروج الثمن عن حكم الالتفاق لو باعها الحاكم لمصلحة اقتضت ذلك، والله العالم.

المسألة \* (الثالثة): \*

\* (قيل) \* والسائل الشيخ في المحكى عن موضع من مبسوطه:

\* (لا يجب التعريف) \* وجوباً شرطياً \* (إلا مع نية التملك) \* ولفظه "من وجد لقطة نظرت فإن أراد حفظها على صاحبها لا يلزمها أن يعرف لأن التعريف إنما يكون للتملك".

\* (و فيه إشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك) \* بعدم التعريف المأمور به في النصوص (١) على جهة الإطلاق.

بل عن الخلاف والمبسوط والغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه، كما عن السرائر وكشف الرموز نفي الخلاف فيه، وهو كذلك، فإن المحكى عن المقنع إلى الرياض إطلاق التصرير بوجوبه.

بل عنه في موضع آخر من مبسوطه التصرير بذلك أيضاً قال: "من

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة.

وَجَدَ لَقْطَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، وَيُلْزِمُ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً، فَإِذَا عَرَفَهَا سَنَةً كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ شَاءَ تَصْدِيقَ بِشَرْطِ الضَّمَانِ وَإِنْ شَاءَ تَصْرِيفَ فِيهَا بِالضَّمَانِ".

كُلُّ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهِ فِي النَّصْوصِ (١) الْمُسْتَفِيَضَةِ الَّتِي فِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ الْمُؤْيدُ بِأَنَّهُ مَقْدَمَةً لِاِيصالِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، بِلِ لَوْلَاهُ لَكَانَ إِبْقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ أَصْلَحَ لِمَالِكِهِ مِنَ التَّقَاطِهِ، لِكُونِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْاِيصالِ مِنْهُ، لِاحْتِمَالِ رَجُوعِهِ إِلَيْهِ. وَمِنْ هَنَا وَجَبَ فِي لَقْطَةِ الْحَرَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمْلِكًا.

وَدَعْوَى كُونِهِ بَعْدَ قَصْدِ التَّمْلِكِ يَكُونُ مَجْهُولَ الْمَالِكِ وَاضْحَى الْفَسَادُ، ضَرُورَةُ صَدْقَ اسْمِ الْلَّقْطَةِ عَلَيْهِ بِاعتِبَارِ كُونِهِ مَالًا ضَائِعًا لَا يَدْ عَلَيْهِ، سَوَاءُ قَصْدِ التَّمْلِكِ أَوْ لَا، بِخَلْفِ مَجْهُولِ الْمَالِكِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الضَّائِعِ الْمَذْبُورِ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ فِي التَّمْلِكِ التَّعْرِيفُ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي اِشْتَرَاطَ وَجْوبِهِ بِقَصْدِهِ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ كَمَا عَرَفْتُ، إِذَا هُوَ شَرْطٌ لِحُصُولِهِ لَا شَرْطٌ لِوَجْوبِهِ الْمُطْلَقِ.

\* (و) \* لَذَا \* (لَا يَحُوزُ تَمْلِكَهَا إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَا بَقِيتِ فِي يَدِهِ أَحَوَالًا) \* لِمَا عَرَفَتْ مِنْ اِتْفَاقِ النَّصِّ (٢) وَالْفَتْوَى عَلَى اِشْتَرَاطِهِ بِهِ، نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: بِنَاءً عَلَى فُورِيَّةِ التَّعْرِيفِ بَعْدَ الْاِلْتَقَاطِ عَدْمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّمْلِكِ لَهُ لَوْ فَرَضَ عَدْمُ وَقْوَعِهِ مِنْهُ وَلَوْ عَصَيَا نَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا فِي الْمَسَالِكِ وَإِنْ كَنْتَ لَمْ أَتَحْقِّقَهُ.

نَعَمْ فِي الْقَوَاعِدِ "وَلَوْ أَخْرَى الْحَوْلِ عَرَفَ فِي الثَّانِيِّ، وَلَهُ التَّمْلِكُ بَعْدَهُ عَلَى إِشْكَالٍ" بَلْ عَنْ إِيْضَاحِ وَلَدِهِ عَدْمِ التَّرجِيحِ.

لَكِنْ ظَاهِرُ الْمَتْنِ أَوْ صَرِيْحُهُ كَالْإِرْشَادِ التَّمْلِكِ وَإِنْ أَخْرَى أَحَوَالًا وَلَوْ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ.

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ.

عصيانا، بل هو صريح الفاضل في التذكرة والتحرير والشهيدين والكركي والصيمرى وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، لاطلاق النصوص الذى لا يقيده ما في صحيح ابن مسلم (١) من قوله (عليه السلام): "إِن ابْتَلَيْتَ بَهَا فَعْرُوفًا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ" بناء على إرادة الكنية به عن التملك، إذ أقصاه بعد التسليم الفورية لا اشتراط التملك بها، بل قد يمنع دلالته عليها أيضا، ضرورة كونها فاء ربط لا عطف.

مضافا إلى قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) في النبي (٢) المروي في طرق العامة: "اعرف عقاصها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وإن لم أجده في شيء من نصوصنا، نعم أكثرها "يعرفها" من دون فاء أو "ثم" إلا أنه لا ريب في كونه أحوط إن لم يكن هو المنساق من النصوص ولو على جهة الشرطية. نعم قد يقال: إن التملك على خلاف الأصل، فإذا فرض كون الثابت منها حال الفورية يبقى غيره على مقتضى أصله عدم التملك، بل إن لم يكن إجماعا لم يجب التعريف.

إلا أن الأخير كما ترى، خصوصا بعد ملاحظة كون التعريف وسيلة إلى إيصال المال إلى مالكه، فلا يسقط بالتأخير ولو عصيانا، وأما الأول فلا يصلح مقيدا لاطلاق الأدلة الذي منه قوله (عليه السلام) (٣): من وجد شيئا فهو له، يتمتع به حتى يجئ طالبه "الذي لم يعلم تقديره" بغير التعريف ولو المتأخر عن حول الالتفاظ لعذر أو لغير عذر، بل ينبغي

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

القطع بالأول منهم.

نعم يقي شيء: وهو أن الظاهر المستفاد من النص والفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك، أما مع اليأس منه ولو للتأخير أحوالا عصيانا فالظاهر سقوطه، ولكن هل يجوز التملك حينئذ؟ وجهان، أقواهما ذلك أيضا، لاطلاق الصحيح (١) المزبور.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- هي) \* ولو كانت لقطة حرم عندنا \* (أمانة) \* شرعية \* (في يد المتقطط في مدة الحول، لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي، فتلفها من المالك) \* وكذا بعد الحول إذا لم يقصد تملكها عندنا بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، نعم من الأخيرية التملك بها قبله، لما عرفته مكررا من عدم الإذن شرعا ولا من المالك في هذا الحال.

اللهم إلا أن يقال إن الإذن الشرعية الحاصلة من الإذن بالالتقط لا ينافيها النهي عن التملك قبل التعريف، فمع فرض عدم تقصيره بـ يبقى وضع يده عليها بالإذن السابقة وإن أثم بالنية المزبورة لو قلنا به إلا أن الحكم مفروغ منه بين الأصحاب، سواء قصد ذلك من أول الالتقط أو في أثناء الحول. بل في الرياض الاجماع عليه، بل لا تعود الأمانة بعده.

كم المفروغية من عدم ضمانها مع أخذها للحفظ أبدا وإن وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت، بل في المسالك يضمن بتر كه لأنه عدوان وإن نوى الحفظ ويستمر الضمان حينئذ وإن ابتدأ بالتعريف فتلف في سنته لتحقق العدوان، فلا يزول إلا بقبض المالك أو ما يقوم مقامه كالوديعة، بل قد يظهر من الرياض الاجماع عليه.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

ولكن قد يشكل بمثله تحقق العدوان فيها، بمعنى فعل ما لا يجوز شرعا فيه والتغريط الذي هو إهمال حفظها وإن أثم بترك التعريف الذي كان يحتمل معه حصول المالك لو وقع منه.

ولعله لذا قال في الدروس: " ولو أخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملك بعده على الأقوى، ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقربهما عدم الضمان ".

ثم إنه حيث يضمنها للخيانة أو غيرها فهل يبرأ بالدفع إلى الحاكم؟ وجهان، وفي المسالك أصحهما ذلك، وقد عرفت سابقا أن الأصح بقاء الضمان، للأصل وكونه ولـي حفظ لا ولـي ذات، كما تقدم الكلام فيه سابقا.

كما أن الظاهر بقاء حكم التملك له بعد التعريف حولا وإن أثم وـخان في أثناء بنية التملك، لاطلاق ما دل عليه من الالتقاط والتعريف، كما صرـح به الفاضل وـولـده الشهيدان والـكرـكي وغيرـهم، بل لا أجـد فيه خـلافـاـ. نـعمـ فيـهـ اـحـتمـالـ باـعـتـبـارـ كـوـنـ التـمـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ الأـصـلـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ غـيرـ المـفـرـوضـ، وـفـيهـ أـنـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ ذـكـرـناـ هـنـاـ وـسـابـقـاـ فـيـ نـيـةـ التـمـلـكـ. الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـقـامـ، وـهـيـ أـخـذـهـ بـقـصـدـ الـحـفـظـ دـائـماـ، وـبـقـصـدـهـ فـيـ الـحـولـ، وـالـتـمـلـكـ بـعـدـهـ، وـبـقـصـدـ الـخـيـانـةـ فـيـ الـاـبـتـدـاءـ وـفـيـ الـأـثـنـاءـ، وـأـنـهـ لـوـ نـوـىـ التـمـلـكـ بـعـدـ تـعـرـيـفـهـاـ حـوـلاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـهـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيـدـ الـنـيـةـ أـوـ تـكـفـيـ الـنـيـةـ الـأـوـلـيـ، وـقـلـنـاـ إـنـ الـأـحـوـطـ، وـالـأـقـوىـ التـجـدـيـدـ إـلـاـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ الـعـزـمـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـومـ مـقـامـ تـجـدـيـدـهـ.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- زـيـادـتـهـاـ لـهـ) \* أيـ المـالـكـ ماـ دـامـتـ

على ملكه، لمعلومية تبعية النماء للملك \* (متصلة كانت الزيادة) \* كالسمن \* (أو منفصلة) \* كالولد، نعم في القواعد في تبعية اللقطة نظر، أقربه ذلك، وتبعه ولده والكركي وثاني الشهيدين، لأن الملتقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعية، لأن الفرع لا يزيد على أصله، واستحقاق التملك يحصل بمجرد الالتقاط وإن كان التعريف شرطا، فقد وجد النماء بعد الاستحقاق، فيتبع العين، بل لا يشترط لتملكه حول بانفراده إذا كمل حول الأصل.

وفيه منع التبعية في المنفصل بعد عدم صدق اسم الالتقاط عليه، فيبقى على حكم مجهول المالك، خصوصا بعد ما عرفت من كون التملك. على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن، ودعوى وجود النماء مستحقة فيه ذلك واضحة المنع، ولذا لو تملكتها ثم حصل منها نماء فجاء المالك كان له العين دون النماء المنفصل الذي حصل في ملك الملتقط بلا خلاف أجده فيه وإن قلنا بانفساخ ملكه عن الأصل لكن من حينه كالمبيع بالخيار، أما المتصل فالظاهر تبعيته.

\* (و) \* كيف كان فقد ظهر لك أنه \* (بعد التعريف يضمن) \* الملتقط على الوجه السابق \* (إن نوى التملك، ولا يضمن إن نوى الأمانة) \* والحفظ، كما هو واضح.

(\* ولو نوى التملك) \* بعد الحول مثلا \* (فجاء المالك) \* والعين قائمة بحالها \* (لم يكن له الانتراع، وطالب بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثالية) \* وفاقا للفاضل وولده وأول الشهيدين، بل في المسالك أنه الأشهر، بل في موضع آخر أنه المشهور، بل قد سمعت إجماع الإياصح والتنقح على وجوب رد العوض فيما دون الدرهم دون العين، لأصالة اللزوم.

لكن قد ذكرنا سابقاً أن الأقوى خلافه، كما هو صريح الكريكي والأردبيلي وغيرهما، بل قيل: إنه ظاهر المبسوط والمراسم والسرائر بل والمقنعة والوسيلة، ولذا قال في الدروس: "إنه قد يظهر من الروايات وكلام القدماء".

وفي المسالك أنه لا يخلو من قرب وإن كان المشهور خلافه بعد أن ذكر الاستدلال عليه بظواهر النصوص، قال: "بل في بعضها تصريح به كقوله (صلى الله عليه وآله) في حديث الجهنمي (١): "اعرف وكاءها وعما صاحبها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وفي رواية أخرى (٢) "ثم عرفها سنة فإن لم يعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه" وفي صحيح الحلباني عن الصادق (عليه السلام) (٣) "يعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فهيا كسبيل ماله" وقرب منتها صحيح ابن مسلم (٤) حيث قال (ع): "إن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك". ونوقش بأن الأول والأخيرين محتملان أو ظاهران فيما إذا جاء قبل التملك، والمرسل ليس من طرقنا.

وفيه أن تتمة صحيح ابن مسلم "يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك" نعم قد يقال: إنه وما شابهه ظاهر في الحفظأمانة على ما عرفت الكلام فيه سابقاً.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ .

فالأولى الاستدلال بقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١): "من وجد شيئاً فهو له فليتمن به حتى يأتي طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه".

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٢): "ينبغي له أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإن كانت في ماله، فإن مات كانت مراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم إن جاء طالبوها دفعوها إليه (إليهم خ ل)" إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك التي من أجلها قلنا إن الملك فيها متزلزل، كما تقدم الكلام فيه سابقاً.

\* (و) \* لكن على الأول \* (لو رد الملتقط العين حاز) \* بل قيل: إنه يجب على المالك القبول، لأنها أولى من رد العوض مثلاً أو قيمة.

وفي إشكال باعتبار ثبوت القيمة له في ذمة الملتقط بنية التملك، والأصل لزوم الملك، وليس العين من أفراد الحق الذي اشتغلت به الذمة، نعم لو فرض ما في الذمة مثيلاً وكانت هي من أفراده ودفعها اتجه وجوب القبول.

بل من ذلك قد ينقدح إشكال في عبارة المتن التي ذكر فيها المطالبة بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثالية، وذلك لما عرفت من أن التحقيق الملك بنية التملك بالعوض في الذمة، فمع فرض كونها مثالية ونوى التملك بالقيمة لا يستحق المالك المثل، نعم يتم ما ذكره المصنف لو كان المقام من الغرامات أو نوى تملكها بعوضها مثلاً أو قيمة وقلنا بصحته.

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

وربما يؤيد ذلك ما تقدم في القرض من عدم وجوب قبول المالك العين لو دفعها إذا كانت قيمة واستقرضها، كما عن الفخر والكركي والمقداد التصریح به. خلافاً للمحكى عن الخلاف والشهیدین وغيرهم من وجوب القبول، بل عن الخلاف الاجماع عليه.

وقولهم: الواجب في القيمي القيمة، أي مع عدم دفع العين، وقد تقدم تحقيق الحال، فلا حظ وتأمل، فإن المقام شبيه بالقرض على المختار.  
\*(و) \* على كل حال ف \* (- له) \* أي الملقط \* (النماء المنفصل) \* الذي هو نماء ملکه وإن كان متزلزاً كالمبیع بالخیار، لكنه لا یقتضی تزلزل النماء الذي سبب ملکه قاعدة تبعية النماء، كما عرفت الكلام فيه وفي النماء المتصل أيضاً، والله العالم.

\* ولو عابت بعد التملك فأراد ردھا مع الأرش حاز) \* بل وجب على المالك القبول على المختار، لاطلاق ما دل على الرد المقتضي لتزلزل الملك \* (و) \* لا دليل على لزومه بطرو العيب الذي يمكن جبرضرر الناشئ منه بالأرش.

نعم \* (فيه إشكال) \* على مختار المصنف \* (لأن الحق تعلق بغير العين) \* وهو العوض المترتب على ضمانها بنية التملك له سواء كان مثلاً أو قيمة \* (فلم يلزم أخذها معيبة) \* بل الأصح عدم وجوب القبول، كما عن الفخر، إذ هو أشبه شيء بمن استقرض قيمياً وأراد رد عينه معيناً مع الأرش الذي قد حکي عنهم التصریح بعدم وجوب القبول فيه، والله العالم.

**المسألة \* (الرابعة): \***

\* (إذا التقى العبد ولم يعلم المولى) \* ولا أذن له فيه \* (فعرف حولا) \* أو لم يعرف \* (ثم أتلفها) \* مع نية التملك الممتنع بالنسبة إليه وعدتها \* (تعلق الضمان برقبته) \* أي ذمته \* (يتبع بذلك إذا اعتق كالقرض الفاسد) \* بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا، سواء قلنا بجواز التقاطه وعدمه، بل الظاهر على التقديرين إثمه بالتصرف فيها. لكن في القواعد " ولو نوى التملك دون المولى لم يملك، نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق" ولم أجده لغيره.

وربما وجه بأن له التصرف في المباحثات إذا حازها كلحوم الصيود وأكل الأعشاب ونحو ذلك من غير توقفه على إذن السيد، وللقطة مثلها، ورد بأنه لا يتم إلا فيما كان منها كالimbاح، نحو دون الدرهم، بخلاف مفروض المسألة الذي هو فيما يعرف منها.

وفيه منع ذلك أيضا فيما دون الدرهم، ضرورة ظهور الأدلة في تملك الواجد له، ويتبعه التصرف، والفرض استحالته في العبد، ولا دليل على جواز التصرف فيه بدون ذلك، وكذا الكلام فيما زاد بعد تعريف الحول.

وحمل العبارة على إذن السيد له في ذلك لا يجدي، إذ هو إن اقتضى تملك السيد له فالضمان حينئذ عليه، وإلا لم تفده إذنه في التصرف في مال الغير إباحة له.

كما أن حمل العبارة على إرادة إباحة الانتفاع الذي يجوز لكل ملتفت في مثل الدابة عوض النفقة التي قد عرفت أن الأصح المقاصدة فيها لا يتم

أيضا، كما هو واضح. والله العالم.

\* (ولو علم المولى قبل التعريف) \* أو بعده ولم يكن قد أذن له في الالتقاط \* (ولم ينتزعها منه) \* وكان غير أمين ففي محكي المبسوط \* (ضمن، لتفريطه بالاهمال إذا لم يكن أمينا) \* فصار كما لو وجدتها وسلمها إلى فاسق، فإنه يضمها.

وهو متوجه مع إذنه له إذن استنابة، كما يومئ إليه قوله: " كما لو وجدها " إلى آخره، والفرض تقديره في الانتزاع وكونه غير أمين \* (و) \* إلا فمع فرض عدم الإذن له في الالتقاط ف \* (- فيه) \* أي الضمان \* (تردد) \* كما اعترف به الفاضل والشهيدان والكركي، بل منع، كما في المسالك وغيرها، لأصالة براءة ذمته منه، بل ومن وجوب انتزاع مال الغير الذي في يد العبد وإن رآه يتلفه.

بل قد يقال: بعدم ضمانه وإن أوجبنا عليه الانتزاع، إذ هو على تقدير وجوبه تعبد لا يقتضي الضمان. نعم في الدروس " ولو كان العبد غير مميز اتجه ضمان السيد " وكأنه نزله منزلة دابتة حيث يجب منعها من إتلاف مال الغير، مع أنه لا يخلو من نظر بناء على عدم وجوب حفظ مال الغير، وعدم دليل على التنزيل المزبور.

ولو قبضها المولى ثم ردتها إليه والفرض كونه غير أمين ففي التذكرة التصرح بضمانه، بل قيل: الظاهر أنه لا خلاف فيه، وقد يشكل بناء على جواز التقاطه، ضرورة كونه كالملقط الفاسق، اللهم إلا أن يتلزم بالضمان فيه أيضا، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه اتجه ذلك، لصيورته في يده لقطة مكلفا بها، ولا فرق بين المولى وغيره على التقديرين. ولو كان العبد أمينا فلا إشكال ولا خلاف في عدم الضمان حتى مع إذن الاستنابة.

ولو أذن المولى للعبد في التملك بعد تعريف الغول ففي القواعد ضمن السيد، وظاهره الضمان بذلك وإن لم يجر العبد صيغة التملك. وعنه في التذكرة وإن تلفت بعد مدة التعريف فإن أذن له السيد في التملك وأجرى التملك ضمن وإن لم يجر التملك بعد فالأقوى تعلق الضمان بالسيد، لأنه أذن في سبب الضمان، فأشباه ما إذا أذن له أن يسوم شيئاً فأخذه وتلف في يده.

وعلى كل حال فهو متوجه مع إرادة التملك للسيد، ضرورة كونه حينئذ مضموناً عليه، أما لو كان المراد الإذن له في تملكه والفرض عدم ملكه فيشكل ضمان السيد بذلك.

ولعله لذا قال في محكي التحرير: " ومن جوز تملك العبد مع إذن المولى لو أذن له مولاًه ملك العبد وضمن السيد " اللهم إلا أن يكون ذلك منه إذناً في التصرف بمال الغير، فيكون ضمانه عليه، والله العالم. \* (ولو عرفها العبد) \* وهي في يد السيد أو العبد لكونه أميناً أو مطلقاً \* (ملكتها المولى إن شاء وضمن) \* بناء على أن ثمرة التقاطه للمولى وإن كان بغير إذنه وقلنا بصحته، فحينئذ له التملك مع الضمان والصدقة والحفظ.

\* (ولو نزعها المولى) \* منه قبل التعريف أو قبل إكماله ففي المتن وغيره \* (لزمه التعريف) \* بتمامه أو ما بقي منه \* (وله التملك) \* أيضاً \* (بعد الغول أو الصدقة مع الضمان أو إبقاءها (في يده خ)أمانة) \* .

ولكن قد سلف منا ما يفهم منه الاشكال في ذلك إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من المتن والقواعد والمسالك وغيرها، حيث أرسلاه إرسال المسلمين.

قال في الأخير في شرح العبارة المزبورة "إذا التقط العبد بإذن المولى أو بغير إذنه إن جوزناه تخير المولى بين أن يتركها في يده ليعرفها إذا لم يكن خائنا ثم يتملّكها إن شاء، وبين أن ينتزعها منه ويعرفها، فإن اختار الأول تملّكها المولى بعد الحول، وقبل قول العبد في التعريف إن كان ثقة وإلا اعتبر اطلاع المولى على تعريفه أو اطلاع من يعتمد على خبره، لأنه كالنائب، مع احتمال قبول قوله فيه مطلقا، لأنه ملقط حقيقة، إذ هو الفرض، وإن انتزعها منه وجوب عليه تعريفها وصارت بيده بمنزلة ما لو التقاطها وتخير بعد التعريف بما شاء من الأمور الثلاثة". وفي القواعد " ولو أذن له المولى في التملك بعد التعريف أو انتزعها بعده للتملك ضمن السيد، ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه إكماله، فإن تملك أو تصدق ضمن، وإن حفظها لمالكها فلا ضمان ". إذ ذلك كله لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة عدم دليل يقتضي أن ذلك للسيد بعد فرض جواز الالتقاط بدون إذنه، فإن جوازه يقتضي تعلق الأحكام به، وعدم قابلية للتملك لا يرفع أصل حكم الالتقاط عنه، وكذا منع السيد له من التعريف أو الحفظ، فإن أقصى ذلك الانتظار إلى وقت التمكن بناء على تقديم حق السيد أو يدفعها إلى الحاكم أو غير ذلك.

ودعوى أن كل ما كان للعبد لو كان حرا يكون للسيد تحتاج إلى دليل، كاحتياج انتقال حكم اللقطة إلى السيد بانتزاعها منه على الوجه المزبور إليه أيضا بعد فرض جواز التقاطه بدون إذنه.

نعم لو قلنا بعده صار ما في يده كالموضوع في الأرض، فإذا أخذه السيد أو غيره كان حكم اللقطة عليه، ولا يجدي تعريف العبد سابقا، ضرورة كونه حينئذ كاللغو فتأمل جيدا.

ولعل دليل ذلك كله أنه كل على مولاه، فكل شيء تعلق به يكون لモلاه، ومنه التقاطه وإن كان بغير إذنه، ونحوه حيازة المباحثات إذ لا تقتصر حيازته عن حيازة الأجير الخاص الذي لم يقصد الحيازة للمستأجر ولو لجئونه أو صغره ولكنه قد استأجره من وليه، فإنه يكفي في تملكه ملك المنفعة الخاصة بعقد الإجارة، والعبد مملوك عيناً ومنفعة، مما يجوزه أو يلتقطه يكون لسيده، مؤيداً بذلك كله بفتوى من عرفت وغيره على وجه المفروغية منه وقربه إلى الاعتبار.

ولعل من ذلك ما حكاه في القواعد عن الشيخ، قال: " ولو أعتقه قال الشيخ في المحكى من مبسوطه: للسيد أخذها، لأنه من كسبه ". ولفظه " عبد وجد لقطة ولم يعلم سيده فأعتقه بما الذي يفعل باللقطة؟ يبني على القولين، فمن قال للعبد أخذها، فإن السيد يأخذها منه، لأنها من كسبه كالصيد، وقد سوغنا له أخذها قبل ذلك " ووافقه عليه الفاضل في المحكى من تذكرته والكركي.

نعم في القواعد ومحكى المختلف التفصيل في ذلك بين ما بعد الحول وقبله، فإذا أخذها المولى في الأول دون الثاني التي هي فيه أمانة. لكن حكى في الدروس الاتفاق على أنها من كسبه من حين الأخذ، قال فيها: " ولو أعتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه عند الشيخ والفضل في التذكرة وقال في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله، لأنها لا تسمى كسباً، وهذا مخالف لاتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد أخذها مطلقاً، لأنها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يده صالحة للاقتطاع، فيكون المعتقد أولى بها من السيد، وفيه قوة ". وفيه محكى الإيضاح " أنه بني الأمر على أن الالتفات هل هو للسيد

ابتداءً أو لا، بل هو ولاية وأمانة في يده؟ فعلى الأول للسيد أخذها مطلقاً، أي قبل الحول وبعده، وعلى الثاني ليس له أخذها إذا كان العتق قبل الحول " وفيه إشعار بما ذكرناه سابقاً، لكن قد سمعت ما في الدروس من الاتفاق، والله العالم.

\* المسألة \* (الخامسة:)

\* (لا) \* يجب أن \* (تدفع اللقطة) \* إلى من يدعىها الذي لا يعلم به الملقط \* (إلا بالبينة) \* التي تقوم مقام العلم بأداء الأمانة إلى أهلها شرعاً أو الشاهد واليدين، فلا يكفي شهادة العدل، لعدم كونه بينة بلا خلاف أجده فيه.

نعم عن التذكرة احتمال جواز الدفع إذا حصل الظن من قوله، بل اختياره الشهيدان والكركي، لفحوى الاكتفاء بالوصف الذي ستعرف الكلام فيه.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- لا يكفي الوصف) \* في وجوب الدفع \* (ولو وصف صفات لا يطلع عليها إلا المالك غالباً، مثل أن يصف وكتائها وعقاربها وزنها ونقدتها) \* وغير ذلك ما لم يحصل القطع بكونه المالك، كما صرّح به الشيخ والحلبي والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

لكن في النافع " لا تدفع اللقطة إلا بالبينة، ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة، وهو حسن " وظاهره الاكتفاء به في الوجوب: بل قيل: كأنه استحسنه أيضاً المقداد وأبو العباس بل حكاه الأول عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وإن كان هو كما ترى

لا نعرف القائل بالتفصيل المزبور في الجواز فضلاً عن الوجوب. ولقد أجاد في كشف الرموز بقوله: " لا أعرف منشأ هذا التفصيل ولا القائل به، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه إلا من أهل الظاهر من العامة، فأوجبوا الدفع بالوصف ".

نعم الأشهر كما في المسالك بل المشهور كما في جامع المقاصد جواز الدفع به مع فرض حصول الظن به، بل هو المحكم عن العامة عدا أهل الظاهر منهم.

بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحلبي، للقاعدة التي يحب الخروج عنها بقول الرضا (عليه السلام) في صحيح البزنطي (١) المتقدم في الطير: " وإن جاءك طالب لا تتهمنه رده عليه " بعد حمل الأمر فيه على الإباحة، لما عرفت ولكونه في مقام توهם الحظر، وتقرير الصادق (عليه السلام) دفع سعيد بن عمر الخثعمي الكيس الذي فيه الدنانير بالوصف (٢) والنبوى (٣) الذي أمر فيه بحفظ عقاصها ووكانها الظاهر في ذلك.

مؤيداً بافتاء عدم قبول الوصف المزبور ولو على جهة الجواز إلى تهمة الملقط وعدم وصول المال إلى مالكه، لصعوبة إقامة البينة على بعض الأموال وخصوص النقد منه، بل قد يدعى أن ذلك هو المتعارف هي تعرف مالك المال الضائع.

بل قيل: ربما ظهر من اللمعة والتحرير جواز الدفع به وإن لم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ عن سعيد بن عمرو الجعفي وقد تقدم هذا الحديث بعنوان الجعفي في ص ٢٨٦ و ٣٦١، نعم في التهذيب ج ٦ ص ٣٩١ الخثعمي.

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥.

يفد الظن، وإن كان الظاهر خلافه.

\* (ف) \* - من ذلك كله ظهر لك أنه \* (إن تبرع الملقط بالتسليم) \* بالوصف المزبور \* (لم يمنع، وإن امتنع لم يجبر) \*

والله العالم.

\* (فرعون:)

\* (الأول:)

\* (لو ردتها بالوصف ثم أقام آخر ( الآخر خ ل) البينة بها انتزعها) \* منه بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة عدم كون الوصف حجة شرعية على ملكية الواصل، فضلاً عن أن يعارض البينة الشرعية.

\* (فإن كانت تالفة) \* بيد القابض \* (كان له مطالبة الأخذ بالعوض ل) \* - عموم "على اليد" (١) بعد معلومية \* (فساد القبض) \* شرعاً \* (وله مطالبة الملقط، لمكان الحيلولة) \* بالدفع إلى غير المستحق وإن كان مرحضاً في ذلك، لكنه لا ينافي الضمان.

وما عن بعض - من عدم الرجوع عليه إذا حكم الحكم عليه بالدفع به لكونه كالمأخوذ قهراً - لا يتم على مذهبنا من عدم إلزام الحكم به، فلا إشكال في الرجوع على كل منهما عندنا.

\* (لكن لو طالب الملقط رجع على الأخذ) \* الغار الذي استقر التلف في يده \* (ما لم يكن) \* قد \* (اعترف) \* الملقط \* (له بالملك) \* فإنه لا رجوع له حينئذ، لا اعترافه بكذب البينة أو خطائهما وكون الأخذ منه بغير حق.

---

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

\* (ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط) \* كما هو واضح،  
والله العالم.  
\* (الثاني): \*

(لو أقام واحد بيته بها فدفعت إليه) \* بعينها \* (ثم أقام آخر  
بيته بها أيضا) \* فكلاهما خارجان بعد عدم تصديق الملتقط للسابق منهما  
\* (فإن لم يكن ترجيح) \* بالعدالة أو العدد \* (أقرع بينهما) \* وحلف  
الخارج بها، فإن امتنع من اليمين أحلف الآخر، فإن امتنعا قسمت  
نصفين ولكن ظاهر المصنف هنا الاكتفاء بالقرعة في الحكم لمن خرجم له،  
وقد ذكرنا البحث في ذلك مفصلا في كتاب القضاء  
وحيئذ \* (فإن) \* كان الترجيح للأول أو \* (خرجت) \* القرعة  
له وحلف فلا بحث، وإن كان ذلك \* (للثاني انتزعت من الأول  
وسلمت إليه) \* .

\* (ولو تلف) \* وتعذر إغرام الثاني \* (لم يضمن الملتقط إن  
كان) \* قد \* (دفعها بحكم الحاكم) \* الذي به يكون كالمكره \* (و) \* نحوه  
مما كان السبب فيه أقوى من المباشر.

نعم \* (لو كان) \* قد \* (دفعها باجتهاده ضمن) \* لأنه وإن  
قلنا جواز الدفع له أقصاه الجواز دون الوجوب، فهو كالدفع بالوصف،  
فيتخير المالك حينئذ بين رجوعه عليه وعلى الآخذ. هذا كله مع دفع  
العين نفسها.

\* (أما لو قامت البينة بعد الحول) \* مثلا \* (و) \* كان قد  
\* (تملك الملتقط) \* وأتلفها \* (ودفع العوض إلى الأول ضمن الملتقط

للثاني) \* حيث يتبيّن أنها له \* (على كل حال) \* سواء كان العوض المدفوع إلى الأول باقياً أو لا \* (لأن الحق ثابت في ذاته) \* و \* (لم يتعين بالدفع إلى الأول) \* بعد ظهور عدم استحقاقه، وليس له الرجوع على القابض، لأنه لم يقْبِض عين ماله.

\* (و) \* لكن \* (يرجع الملقط على الأول) \* وإن كان قد دفعه إليه بحكم الحاكم فضلاً عما لو كان بالوصف \* (لتتحقق بطalan الحكم) \* الأول إذا لم يكن قد اعترف له بالملك، لا من حيث الحكم له به وإلا فلا رجوع له لكونه مأخوذاً منه ظلماً بزعمه، كما هو واضح، والله العالم.

المسألة السادسة:

لو مات الملقط ففي القواعد والدروس ومحكي التذكرة عرف الوارث حولاً وملكها إن شاء أو قهرها على البحث السابق فيه وفي وقت الضمان، بل في الآخرين لو كان في الأثناء نبي؟، بخلاف الملقط من الملقط الذي يطلب المالك أو الملقط، فاحتاج إلى استئناف، أما الوارث فلا يطلب إلا المالك، بل هو مقتضى ما في التحرير وغيره.

ولكن لا يخفى عليك أنه مبني على انتقال حق الالتفاظ إلى الوارث وهو إن لم يكن اجتماعاً - كما عساه يظهر من إرسال من تعرض له إرسال المسلمين - لا يخلو من نظر

نعم لو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة بلا خلاف ولا إشكال وإن كان إذا جاء المالك أخذها بناء على المختار، بل قد سمعت النص فيه (١).

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

بل لو كانت تالفة عند الملتقط رجع بالعوض على التركة إن اتسعت، وإن ضاقت زاحم الغرماء، نعم لو تملكها الوارث وأتلفها كان هو الغريم دون الميت.

ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده ففي القواعد احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه، بل في التحرير اختيار الرجوع. لكن قد عرفت في كتاب الوديعة ما يقتضي عدم الرجوع بها ما لم يعلم التعدي والتفريط فيها، للأصل وغيره، كما حررنا الكلام في صوره مفصلاً، فلاحظ وتأمل كي تعلم أن الأصح هنا كما في جامع المقاصد ومحكي الإيضاح عدم الرجوع، والله العالم.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، ونسأله الإعانة على إتمام ما بقي، فإنه الرؤوف المنان، ذو الفضل والاحسان، الذي قد عودنا الجميل وتفضل علينا بالجزيل فالرجاء منه أن يشفع أوائل منه بأواخرها بمحمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

إلى هنا والحمد لله تم الجزء الثامن والثلاثون، وقد بذلنا  
غاية الجهد في تتميمه وتحقيقه وتعليق عليه وتصحيحه،  
فنشكرون الله تعالى على ما وفقنا لذلك، ونسأله أن يديم توفيقنا  
لآخر جزء بقية الأجزاء.

ويتلويه الجزء التاسع والثلاثون في كتاب الفرائض إنشاء  
الله تعالى.

النجل الأشرف  
محمود القوچانی

(٣٨٩)